

النسخة الثانية: يونيو 2012

شارك في كتابته

المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح (ICNL) وأمانة الحركة العالمية من أجل الديمقراطية بالصندوق الوطني للديمقراطية (NED)



الحركة العالمية من أجل الديمقراطية

هي شبكة عالمية من الديمقر اطبين، بما في ذلك الناشطين والممارسين و الأكاديميين و صانعي السياسات و الممولين، الذين يتعاونون من أجل تعزيز الديمقر اطية. وبدأ الصندوق القومي للديمقر اطية (نيد)، ومقره واشنطن هذا الجهد غير الحكومي في شباط/فبراير ١٩٩٩ بمؤتمر عالمي في نيودلهي بالهند من أجل تقوية الديمقر اطية في الأماكن التي تكون فيها ضعيفة، وإصلاحها و تنشيطها عندما يعروها القدم، و دعم الجماعات المناصرة للديمقر اطية في البلدان التي لم تدخل بعد في عملية الانتقال الديمقر اطي. و في ختام ذلك الاجتماع الأول، أقر المشاركون، بإجماع الآراء، بيانا تأسيسيا لتكوين الحركة العالمية للديمقر اطية «كشبكة للديمقر اطبين». مؤكدا أن الحركة العالمية هي منظمة مركزية جديدة، أعلن البيان أن الشبكة الوليدة ستجتمع دوريا لتبادل الأفكار والخبرات و تعزيز التعاون بين القوى الديمقر اطية في جميع أنحاء العالم.

توفر الحركة العالمية من أجل الديمقر اطية سبلا جديدة لتقديم المساعدة العملية للديمقر اطيين الذين يناضلون من أجل انفتاح المجتمعات المغلقة و تحدي النظم الديكتاتورية، و دمقرطة النظم الشبه سلطوية، و تقوية الديمقر اطيات الناشئة، وتعزيز الديمقر اطيات القائمة. ويمكن للحركة القيام بذلك بعدة طرق.

- كحليف للديمقر اطبين في البيئات الخطرة التي يحتاجون فيها إلى التضامن السياسي و المعنوي.
- كحركة ضغط أجل قضية الديمقر اطية في الهيئات
 الدولية والدول التي تحاصر فيها الديمقر اطية.
- كوسيط يساعد في ربط الديمقر اطبين من مختلف البلدان والمناطق لتبادل المعلومات بشكل أكثر فعالية و العمل سويا لمساعدة بعضهم البعض.
- كمبتكر يمكن أن يشجع على تطوير أفكار جديدة و وسائل فعالة للتغلب على العقبات التي تعترض الديمقر اطية.
- كخيمة كبيرة يمكن أن تقدم أماكن التقاء للديمقر اطبين الذين ينشطون في المجالات المتخصصة ، مثل حقوق الإنسان والإعلام

- والقانون و تطوير الأحزاب السياسية وحقوق العمال والإصلاح الاقتصادي والبحث والتعليم.
- كمركز للمصادر التي يمكن أن توفر المواد الأساسية عن الديمقر اطية للجماعات حول العالم.
- كمراقب يمكنه نقل آراء الناشطين الديمقر اطيين حول أنجع الوسائل لدعم الديمقر اطية.
- كمحفز لتنشيط مبادرات جديدة و للمساعدة في تحديد أولويات المجتمع الأوسع من المؤسسات المعنية بتعزيز الديمقراطية.

المحتويات

3	ملخص تنفيذي
6	مقدمة
10	العقبات القانونية أمام منظمات المجتمع المدني
22	التبريرات الحكومية للعقبات القانونية
26	المبادئ الدولية التي تحمي المجتمع المدني
39	الخطوات المستقبلية:حماية فضاء المجتمع المدني و تطويره
41	ملحق: قائمة المواثيق الدولية الرئيسية

الشبكات

يوفر موقع الحركة العالمية على شبكة الانترنت (www.wmd.org) روابط لمختلف الشبكات الإقليمية والناشطة التي تركز على دعم الديمقر اطية.

أخبار الديمقراطية

كنشرة الكترونية للحركة العالمية، تمكن
«ديمقرسي نيوز» (أخبار الديمقراطية)
المشاركين من تبادل المعلومات مع زملائهم
والإعلان عن الأنشطة والمطبوعات و طلب
المساعدة أو التعاون في عملهم. للاشتراك في
DemocracyNews
الرجاء زيارة: DemokoracyNews

مؤتمرات الحركة العالمية

توفر مؤتمرات الحركة العالمية للمشاركين الفرصة لتقديم الإنجازات التي حققوها والتحديات التي يواجهونها وبناء شبكات التضامن والدعم.

أعضاء لجنة التسيير

اندونيسيا -Bambang Harymurti - مصر -Hisham Kassem - الأردن -Asma Khader الأردن -Asma Khader - كينيا -Radwan Masmoudi - تونس -Reginald Matchaba- Hove - الهند -George Mathew الوكرانيا -Inna Pidluska - البرازيل -Jacqueline Pitanguy - البرازيل -Carlos Ponce - فنزويلا -Vladimir Ryzhkov - وسيا -Roel von Meijenfeldt - هولندا -Yevgeniy Zhovtis

Secretariat:
National Endowment for
Democracy

Art Kaufman
Senior Director

-Mariclaire Acosta المكسيك Antoine Bernard- فرنسا Igor Blaževic- البوسنة - جمهورية الكونغو الديمقر اطية Francesca Bomboko Ladan Boroumand- ایران -Kim Campbell (Chair) کندا تايلند -Kavi Chongkittavorn Michael Danby - أستراليا -Melinda Quintos de Jesús -Alicja Derkowska بولندا Han Dongfang- الصين (Vice Chair) Esther Dyson- الولايات المتحدة Hannah Forster غامبيا David French- المملكة المتحدة -Carl Gershman الولايات المتحدة (*ex officio) Ana Gomes- البرتغال Paul Graham- جنوب أفريقيا

تشبجع كل من الحركة العالمية من أجل الديمقراطية و المركزالدولي للقانون الذي لا يهدف للربح (ICNL) هيئات المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم على نسخ هذا التقرير وتوزيعه على نطاق واسع والمبادرة بمناقشة هذا التقريرأو إدماج مناقشته في أنشطتها. للحصول على نسخ مطبوعة أو إلكترونية إضافية، الرجاء الاتصالبأمانة الحركة العالمية من أجل الديمقراطية على العنوان التالي: world@ned.org

ملخص تنفيذي

قال كبير الأساقفة ديزموند توتو، في رسالته التي عبر فيها عن تأبيده لتقرير الدفاع عن المجتمع المدنى، «أنا أعتقد أن المجتمع المدنى يقع في صميم الطبيعة البشرية. نحن البشر نريد أن نتواصل مع الآخرين والعمل بصورة جماعية لجعل حياتنا أفضل. وعندما نواجه الشر والظلم، نتّحد مع بعضنا البعض ونناضل من أجل العدالة والسلام. المجتمع المدني هـو تعبير عن كل تلك الأعمال الجماعية إذ أننا من خلال مجتمعات مدنية قوية تتمتع بحرية تكوين الجمعيات والتجمع، نشجع بعضنا البعض ونمنح بعضنا القدرة على تحديد معالم مجتمعاتنا ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك.»

يواجه المجتمع المدني اليـوم تهديدات خطيرة في جميع أنحاء العالم. ويواصل نشطاء المجتمع المدني مواجهة الأشكال التقليدية للقمع، مثل السجن، والتحرش، وحالات الاختفاء والإعدام. ومع ذلك، أصبحت العديد من الحكومات أكثر مكرا في جهودها الرامية للحد من مساحة حرية عمل منظمات المجتمع المدنى (م.م.م)، وخاصة المجموعات الناشطة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

في كثير من الدول اليوم - وبصفة أساسية، وليس على سبيل الحصر، في النظم الاستبدادية أو الهجينة – يتم تدعيم أساليب القمع تلك أو استبدالها بإجراءات أكثر تطورا، بما في ذلك العقبات القانونية أو شبه القانونية التي تحول دون تكوين الجمعيات مثل العقبات التي تعترض الأنشطة التشغيلية والعقبات التي تقف أمام المدافعة والمشاركة العامة في السياسات والعقبات التي تعيق التواصل والتعاون مع الآخرين والعقبات التي تعطل التجمّع وتلك التي تحول دون الموارد.

وعلى مدى السنوات الماضية، تم اتخاذ خطوات هامة لمواجهة التوجه الذي يبعث على القلق للبيئات التي تزداد تضييقا على المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، وللدعوة إلى بيئات أكثر تمكينا. قامت مجموعـة من الحكومات المعنية تحت رعايـة «مجتمع الديمقراطيات»، بتكوين مجموعة عمل حول «تمكين المجتمع المدنى وحمايته» لمراقبة التطورات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم والاستجابة لها. كما تعهدت ١٤ حكومة بأن تقدّم مجتمعة الدعم المالي «لصندوق شريان الحياة لمساعدة المنظمات غير الحكومية» من أجل مساندة نشطاء المجتمع المدنى الذين يواجهون إجراءات صارمة. وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (UNHRC) في أيلول/ ســبتمبر ٢٠١٠ قرارا تاريخيا يتعلق «بالحق في حرية التجمع الســلمي والتنظم (تكوين الجمعيات)،» كما قرر تعيين مقرر خاص مكلف بهذه القضية للمرة الأولى. كما أقرت منظمة الدول الأميركية (OAS) أيضا قــرارا في يونيو/حزيــران ٢٠١١ حول «تعزيز الحق فــي حرية التجمع وتكوين الجمعيات في الأمريكتين».

ومن أجل رفع مستوى الاستجابة الدولية، ومساعدة هيئات المجتمع المدني على تحقيق طموحاتها، التي عبّر عنها رئيس الأساقفة جيدا آنفا، أطلقت اللجنة التسبيرية للحركة العالمية من أجل الديمقراطية مشروعالدفاع عن المجتمع المدنى في عام ٢٠٠٧، وهي مبادرة تمت بالشراكة مع المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح (أي أن سي أل).

تُقدّم هذه النسخة الثانية، مثل النسخة الأصلية لتقرير «الدفاع عن المجتمع المدني»الصادرة في ٢٠٠٨، أمثلة توضيحية حول العقبات القانونية التي تُستخدم لتقييد الفضاء المدني، وبالإضافة إلى إدراج أمثلة توضيحية حديثة، يوسع هذا التقرير أيضا مدى مناقشة التحديات الكبرى، مثل العقبات المفروضة على استخدام التكنولوجيات الجديدة، والتدابير المُتَخذة ضد الحركات العامة والتجمعات السلمية، التبعات غير المقصودة للجهود الرامية إلى تعزيز فعالية المساعدات الخارجية.

ويفصّل التقرير المبادئ الدولية التي تحمي المجتمع المدني والتي تؤكد العلاقات السليمة بين المجتمع المدنى و الحكومة (انظر الصفحات ٥-٨)، وتعد بالفعل جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي ، بما في ذلك القواعد والاتفاقيات التي تنظم المجتمع المدني وتحميه من تدخل الحكومة. وتشمل هذه المبادئ: حق منظمات المجتمع المدنى في التكوين (أي حق الأفراد في تكوين منظمات المجتمع المدني والانضمام إليها)؛ وحقها في أن تعمل على تحقيق أهدافها القانونية دون تدخل من الدولة؛ والحق في حرية التعبير والاتصال بالشركاء المحليين والدوليين ؛والحق في حرية التجمع السلمي؛والحق في التماس الموارد وتأمينها، بما في ذلك تحويل الأموال بين الدول؛ والالتزام الإيجابي من طرف الدولة بحماية حقوق منظمات المجتمع المدني.

ويدعو هذا التقرير:

- الحكومات الديمقراطية والمنظمات الدولية إلى الاعتراف بالحقوق الأساسية وحمايتها وتعزيزها، مثل الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وذلك باستخدام التكنولوجيات الجديدة؛
- الحكومات الديمقراطية والمنظمات الدولية إلى رفع مستوى مشاركتها من خلال الآليات القائمة، والتي لم يقع استغلال إمكاناتها بأقصى قدر ممكن، مثل «مجموعة العمل على تمكين المجتمع المدنى وحمايته» التابعة لمجتمع الديمقراطيات، وتفويض المقرر الخاص للأمم المتحدة؛
- منظمات المجتمع المدنى لتعميق فهمها للأطر القانونية التي تنظمها، وبناء قدرتها على الانخراط في إصلاح الأطر الرجعية،
- منظمات مساعدة الديمقراطية لتسهيل المناقشات الوطنية والإقليمية والدولية بين شـركائها في المجتمع المدنـي والحكومات لابتكار الأفكار لإصلاح الأطر القانونية بحيث تتم حماية فضاء عمل المجتمع المدنى في كل بلد.

المبادئ الدولية التي تحمى المجتمع المدني

من أجل حماية منظمات المجتمع المدني من العقبات القانونية المفروضة المذكورة في هذا التقرير ، بيوضح هذا القسم من التقرير المبادئ التي تحكم منظمات المجتمع المدني وتحميها من التدخلات القمعية من قبل الحكومات.

المبدأ الأول: الحق في تكوين الجمعيات (حق التجمع)

(١) يحمي القانون الدولي حق الأفراد في تكوين منظمات المجتمع المدنى والانضمام إليها والمشاركة فيها.

(أ) اتساع نطاق هذا الحق. تحمي حرية نكوين الجمعيات حق الأفراد في تكوين النقابات والجمعيات، وأنواع أخرى من منظمات المجتمع المدني.

(ب) اتساع الأغراض المسموح بها. يقر القانون الدولي بحق الأفراد، من خلال منظمات المجتمع المدني، في تحقيق مجموعة واسعة من الأغراض. وتشمل الأغراض المسموح بها عموما جميع الأغراض «الشرعية» أو «القانونية»، وعلى وجه التحديد تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

(ج) اتساع نطاق المؤسسين المحتملين. يقوم الهيكل الدولي لحقوق الإنسان على أساس أن جميع الأشخاص، بمن فيهم غير المواطنين، يتمتعون ببعض الحقوق، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات.

(٢) لا يُشــترط على الأفراد تشــكيلَهيئة قانونية من أجل التمتع بحرية تكوين الجمعيات.

(٣) يحمي القانون الدولي حق الأفراد في تشكيل منظمات المجتمع المدنى باعتبارها كيان قانوني.

(أ) يجب أن يكفل نظام الاعتراف بوضع الكيان قانوني، سواء كان نظام «إعلان» أو «تسـجيل / تأسيس»، سهولة القيام بهذه العملية من خلال إجراءات واضحة وسـريعة، وغير سياسية، وغير مكلفة.

(ب) في حالة وجود نظام التسجيل / التأسيس، لا بد من توجيهالسلطة المعينة وفقا لمعايير موضوعية ولا بد أن تتقيد بعدم الانسياق وراء عملية صنع القرارات الاعتباطية.

المبدأ ٢:

الحق في العمل بمنأى عن التدخل غير المبرر للدولة

(۱) حالمً يتم تكوين منظمات المجتمع المدني، يحق لهذه المنظمات في أن تعمل بعيدا عن تدخل الدولة غير المبرر في شؤونها. يمنح القانون الدولي ضمانات ضد أي نظام أو تقييد يكون بمثابة تدخل في الحقوق المعترف بها.

(أ) لا يمكن تبرير الندخل إلا في إطار الحدودالتي يُشرعها القانون والتي تُعدّ ضرورية في مجتمع ديمقراطي لخدمة مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) ينبغي أن تُتفذَ القوانين والأنظمة التي تُنظم عمل منظمات المجتمع المدني بطريقة عادلة، غير سياسية، موضوعية وشفافة ومسقة.

(ج) يجب أن يستوفي قرار الحل أو الإنهاء الإجباري لأنشطة إحدى منظمات المجتمع المدنيمعايير القانون الدولي؛وينبغي أن تتقيد السلطة الحكومية المعنية بمعايير موضوعية وتمتتع عن اتخاذ قرارات اعتباطية.

(٢) منظمات المجتمع المدني محميّة ضدّ التدخل الحكومي غير المبرر في إدارتها وشؤونها الداخلية. تشمل حرية تكوين الجمعيات حرية المؤسسين و / أو الأعضاء في التحكم في الإدارة الداخلية للمنظمة.

(٣) ممثلو المجتمع المدني محميّون، باعتبارهم أفرادا أو من خلال منظماتهم، ضد التدخل غير المبرر في خصوصياتهم.

المبدأ ٣:

الحق في حرية التعبير

(١) يتمتع ممثلو المجتمع المدني، باعتبارهم أفرادا أو من خلال منظماتهم، بالحق في حرية التعبير.

(٢) لا تحمي حرية التعبير فقط الأفكار التي لا تُعتبر مسيئة أو تلك التي لا يُأبِهُ لها، بل تحمي أيضا الأفكار التي تجرح، أو تصدم أو تسبب إزعاجا، بما أن التعدية والتدفق الحر للأفكار ضروريان في كل مجتمع ديمقراطي. وبالتالي فإن منظمات المجتمع المدني تتمتع بالحماية في قدرتها على انتقاد قانون أو سياسة الحكومة، والتعبير بشكل إيجابي عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٣) يمكن تبرير التدخل فـي حرية التعبير فقط عندما ينصّ القانون على ذلك وعندما يكون ذلك ضروريا لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة.

المبدأ ٤:

الحق في الاتصال والتعاون

- (١) يحق لممثلي المجتمع المدني، باعتبارهم أفرادا أو من خلال منظماتهم، التواصل والسعي إلى التعاون مع غيرهم من ممثلي المجتمع المدنيى ومجتمع الأعمال، والمنظمات الدولية والحكومات، داخل وخارج بلدانهم.
- (٢) يشمل الحق في تلقّي المعلومات ونقلها، دون أي اعتبار للحدود، من خلال أي وسيلة، الاتصال عبر الانترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
- (٣) للأفراد ومنظمات المجتمع المدنى الحق في تشكيل شبكات وتحالفات والمشاركة فيها من أجل تعزيز الاتصال والتعاون، والسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة.

الميدأ ٥:

الحق في حرية التجمع السلمي

- (١) لممثلي المجتمع المدني، باعتبارهم أفرادا ومن خلال منظماتهم، الحق في حرية التجمع السلمي.
- (٢) ينبغي أن ينُص القانون على حرية التّجمّع. لا ينبغي أن يحتاجا لأفراد الذين يسعون للتّجمع إلى الحصول على إذن للقيام بذلك.
- (أ) في الحالات التي تستلزم إخطارا مسبقا، ينبغي أن لا تكون قواعد الإخطار صعبة حتى ترتقي على مستوى طلب الحصول على إذن أو أن تؤدي إلى الحرمان التعسفي.
- (ب) ينبغي أن يسمح القانون بحق التجمع العفوي، كاستثناء لشرط الإخطار، عندما يكون إعطاء إشعار أمرا غير عملي.
- (٣) ينبغي أن يسمح القانون بالتجمعات العفوية أو المظاهرات المضادة، مع الاعتراف بمسؤولية الحكومية في حماية التجمعات السلمية والمشاركين فيها.
- (٤) يمكن التدخل في حرية التجمع فقط عندما يكون ذلك مبررا وفقا للقانون وضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أوحماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

الميدأ ٦: الحق في التماس الموارد وتأمينها

في إطار معايير واسعة، يحق لمنظمات المجتمع المدنى التماس التمويل وتأمينه من مصادر قانونية، بما في ذلك الأفراد والشركات والمجتمع المدنى والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن الحكومات المحلية والوطنية والأجنبية.

الميدأ ٧: واجب الدولة في الحماية

- (١) على الدولة واجب تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام بحماية حقوق المجتمع المدني. وتلتزم الدولة بهذا الواجب بطريقة غير مباشرة (أي من خلل الامتناع عن التدخل في حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، وبطريقة مباشرة (أي من خلال ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية).
- (٢) يشمل واجب الدولة التزامابضمان أنّ الإطار التشريعي المتعلق بالحريات الأساسية والمجتمع المدنى يُمكّن على نحو ملائم تلك الهيئات من العمل، وأن الآليات المؤسسية الضرورية لضمان الحقوق المعترف بها لجميع الأفراد موجودة.

مقدمة

لقد شهدت السنوات الأخيرة جهودا مُكثفة من قبل مختلف الحكومات للتضييق المساحة التي تتشط فيها منظمات المجتمع المدني بصفة عامة، والجماعات المساعدة للديمقراطية على وجه الخصوص. وردًّا على ذلك، أطلقت الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، تحت قيادة لجنة التسيير الدولية التابعة لها وبالشراكة مع المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح(ICNL)، مشروع الدفاع عن المجتمع المدني من مواصلة جهود الدفاع عن الفضاء الذي يعمل في إطاره المجتمع المدني وتعزيزه.

وكخطوة أولى في المشروع، نشرت الحركة العالمية من أجل الديمقراطية و (ICNL) النسخة الأولى من تقرير "الدفاع عن المجتمع المدني" في عام الدولي ونشرهامما يؤكد العلاقات السليمة بين الحكومة والمجتمع المدني. الدولي ونشرهامما يؤكد العلاقات السليمة بين الحكومة والمجتمع المدني. إنّ الالتزام بهذه المبادئ – التي تشمل حقوق الأفراد في التجمع في إطار منظمات المجتمع المدني أ، وحق منظمات المجتمع المدني في طلب المساعدة من داخل وخارج الحدود الوطنية والحصول عليها – أمرا لا غنى عنه للتقدم بالديمقراطية، وتوطيدها وتعزيزها. ومع ذلك، فهذه هي المبادئ على المعاهدات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة التي تكرسهذه المبادئ، على المعاهدات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة التي تكرسهذه المبادئ، في إطار رد فعلها العنيف ضد النهوض بالديمقراطية.

ومع صدور التقوير ، بدأت الحركة العالمية من أجل الديمقراطية و (ICNL) حملة دولية لتشجيع اعتماد المبادئ التي ينص عليها التقرير . ومن خلال هذه الحملة ، تسعى الحركة العالمية من أجل الديمقراطية وهي شبكة عالمية تضم الناشطينوالممارسين والباحثين ، والجهات المانحة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وغيرهم من العاملين علىتعزيز

1- يُدعى قطاع «المجتمع المدني» على نطاق واسع القطاع «الثالث» أو القطاع «الطوعي» أو القطاع «غير الربحي» و القطاع «المستقل». يتكون المجتمع المدني من أنواع مختلفة من المنظمات، والتي قد تشمل الجمعيات والمؤسسات والشركات غير الهادفة الربح، وشركات المنافع العامة، ومنظمات التتمية والمنظمات المجتمعية، والمنظمات الدينية، وجماعات المنفعة المتبادلة، والنوادي الرياضية، وجماعات الدعوة، ومنظمات الفنون والثقافة، والجمعيات الخيرية، والنقابات والجمعيات المهنية، ومنظمات المساعدة الإنسانية، ومقدمي الخدمات غير الهادفة الربح، والصناديق الخيرية، والأحزاب السياسية. وغالبا ما يشار إلى هذه المنظمات بالمنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لا تهدف للربح (غير الربحية)، أو منظمات المجتمع المدني. وبهدف فهم التنوع في الأشكال التنظيمية ومعرفتها، يستخدم هذا التقرير بشكل عام مصطلح «المجتمع المدني» أو «غير الربحية» عند تسميتها كذلك في مصادر أخرى. وفي حين أن الحريات الأساسية في التجمع وتكوين الجمعيات تؤثر على الأحزاب السياسية والنقابات، يركز التقرير بشكل عام المختمعية، وجماعات الدعوة، على المنظمات المجتمعية، وجماعات الدعوة، على المنظمات المجتمعية، وجماعات الدعوة، وأنواع أخرى من المنظمات المختمعية، وجماعات الدعوة، وأنواع أخرى من المنظمات المختمعية، وجماعات الدعوة، وأنواع أخرى من المنظمات المختلفة عن النقابات والمخزاب السياسية.

الديمقراطية – أيضا إلى تعزيز التضامن الدولي بين المنظمات المساندة للديمقراطية وجماعات حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة في مرحلة حرجة بالنسبة للعمل الذي يقومون به.

وللمساعدة على النهوض بهذه المبادئ المعترف بها دوليا لحماية المجتمع المدني واعتمادها (والمشار إليها لاحقا ببالمبادئ الدولية)، قامت الحركة العالمية بجمع فريق من الشخصيات البارزة شمل رئيسة الوزراء الكنديةالسابق والرئيسة الحالية للجنة التسبير التابعة للحركة العالمية كيم كامبل، والرئيس البرازيلي السابق فرناندو هنريك كاردوسو، وقداسة الدالاي لاما والرئيس التشيكي السابق الراحل فاكلاف هافيل والنائب السابق لرئيس الوزراء الماليزي أنور ابراهيم، والباحث والناشط المصري سعد الدين إبراهيم، والأسقف ديزموند توتو. وفي عام ٢٠٠٩، أيد فريق الشخصيات الهامة هذا النسخة الأولى من هذا التقرير والنتائج التي توصل إليها.

وقد نظمت أمانة الحركة العالمية عند صياغة النسخة الأولي من التقرير خمس استشارات إقليمية بين شهري مايو/ أيّار وأغسطس/اب ٢٠٠٧. وقد مكّنت هذه المشاورات، التي عُقدت في الدار البيضاء بالمغرب، و ليما في البيرو وكبيف بأوكرانيا، وبانكوك في تايلاند، وجوهانسبرغ في جنوب أفريقيا، قاعدة الناشطين والصحافيين المستقلين والممارسين المساندين للديمقراطية، والعلماء، وغيرهم من مراجعة مسودات التقرير، وتقديم تعليقاتهم وتوصياتهمالمتعلقة بالصياغة النهائية، واقتراح استراتيجيات لتعزيز تلك المبادئ الدولية.

وقد أجرت الحركة العالمية و (ICNL) مرة أخرى، في إطار الإعداد لهذه النسخة المُحدَّثة من التقرير ، سلسلة من المشاورات في مختلف المحافل الدولية، بما في ذلك المنتدى الدولي لقانون منظمات المجتمع المدني التابع لـ(ICNL) في آب/أغسطس ٢٠١١. وقد تم أيضا جمع ردود أفعال المشاركين في الحركة العالمية حول مشروع النسخة الثانية. وقد ساعدت المساهمة المباشرة لنشطاء المجتمع المدني الذين يواجهون تحديات على أرض الواقع في التحقق من تأثير العقبات المذكورة في هذا التقرير .

أسس مشروع الدفاع عن المجتمع المدني. على مدى السنوات العديدة الماضية، تم اتخاذ خطوات هامة لمواجهة التوجه الذي يبعث على القلق في البيئات الأكثر تقبيدا للمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، و مناصرةالبيئات الممكنةلهيئات المجتمع المدني. في عام ٢٠٠٩، وبقيادة كندية، أطلق «مجتمع الديمقراطيات» «مجموعة العمل لتمكين المجتمع المدنى وحمايته» لمراقبة التطورات المتعلقة بالتشريعات الخاصة

بالمجتمع المدنى والاستجابة لها في جميع أنحاء العالم. وفي سبتمبر/ أيلول ٢٠١٠، أصدر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNHCR) قرارا تاريخيا حول «الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،» واضعا بذلك للمرة الأولىمقررا خاصابهذه القضية. وإثر قرارمجلس حقوق الإنسان، اتخذت منظمة الدول الأمريكية (OAS) قرارا في يونيو/حزيران ٢٠١١ حـول «تعزيز الحـق في حرية النجمع وتكويـن الجمعيات في الأمريكيتين». وعلاوة على ذلك، تعهدت في عام ٢٠١١، ١٤ حكومة، من بينها أستراليا، والبنين، وكندا، وتشيلي، وجمهورية التشيك، والدنمارك، واستونيا، وليتوانيا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والسويد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، بتقديم الدعم المالي «لصندوق شريان الحياة لمساعدة المنظمات غير الحكومية» لمساعدة نشطاء المجتمع المدني على مواجهة الحملات من خلال توفير المساعدة في حالات الطوارئ والدعوة لتمكينهم من مواصلة عملهم في الظروف الصعبة.

لكن على الرغم من هذه الجهود الدولية، لا يزال المجتمع المدنى في تراجع في العديد من البلدان. ولا يزال الناشطين يواجهون الأشكال التقليدية للقمع، مثل المضايقة والسجن، وحالات الاختفاء، والإعدام. في سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٩، صدر في حق يفغيني زوفتيس، وهو ناشط كازاخستاني في مجال حقوق الإنسان وعضو في لجنة التسيير التابعة للحركة العالمية، حكم بالسجن لمدة أربع سنوات كان نتيجة لمحاكمة تم التلاعب بها سياسيا متعلقة بحادث سيارة ٢2. في ديسمبر /كانون الأول ٢٠٠٩، أدين الصيني المنشق والمؤلف الرئيسي لل«ميثاق ٠٨» والحائز على جائزة نوبل، ليو شياوبو، «بالتحريض على تقويض سلطة الدولة» وحكم عليه بالسحن ١١ عاما. في يونيو /حزيران ٢٠١٠، اغتيل في كينشاسا، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فلوريبير شيبيا باهيزيري، وهو ناشط رائد مـن حركات حقوق الإنسـان في جميع أنحاء أفريقيا، مع سـائقه فيديل بازانا، بعد أن دُعي لمقابلة المفتش العام للشرطة. وألقى القبض على ناشط حقوق الإنسان البحريني، عبد الهادي الخواجة، في ديسمبر /كانون الأول ٢٠١١ وحُكم عليه بالسـجن المؤبد لمشـاركته في حركة «احتلوا شارع البياضة»، وهي مبادرة نظمها المتظاهرون في البحرين من خلال الفيسبوك وتويتر. ويقع العديد من الناشطينفي المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم ضحية لاضطهاد مماثل كل يوم.

وكما ذُكر في النسخة الأولى من التقرير، تزايدت التهديدات التقليدية ضد المجتمع المدنى وكمّلتها تدابير أكثر تطورا، بما في ذلك العقبات القانونيــة أو شــبه القانونية أمام مسـار الديمقراطية وحقوق الإنسـان. وقد طورت الحكومات شبه السلطوية أدوات لقمع وإسكات الجماعات المستقلة، التي تراوحت بين القوانين المقيدة بشكل واضح وأدوات أقل وضوحا مثل متطلبات التسجيل و الضرائب المرهقة. وتعد منظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق الإنسان والديمقراطية، بما في ذلك تلك التي تعمل في العديد من مناطق النزاع، مُستهدفة بشكل خاص.

وتبرر الأنظمة مثل هذه الأعمال من خلال اتهام منظمات المجتمع المدني المستقلة، بالخيانة العظمى والتخريب والتجسس والتدخل الأجنبي، أو الإرهاب. هذه ليست سوى تبريرات، ومع ذلك فإن الدافع الحقيقي هو تقريبا دائما سياسي. فكثيرا ما يتم سن القوانين أو الممارسات المُقيِّدة عند استعداد البلاد لانتخابات رئاسية و / أو برلمانية. وهذه الإجراءات لا تتعلق بحماية المواطنين من الأذى، ولكنها تحمي من هم في السلطة من التدقيق معهم ومساءلتهم.

منذ صدور النسخة الأولى من التقرير في عام ٢٠٠٨، توضّحت ثلاثة تحديات رئيسية جديدة. أولا، يعالج هذا التقرير المُحَدَّث التحديات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني على نحو متزايد في استخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل الانترنت والهواتف النقالة، لتنفيذ جهود المدافعة والتعبئة التي تقوم بها. وتسلط الأحداث الأخيرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الضوء على درجة أهمية دور التكنولوجيات الجديدة التي يمكن أن تكون أدوات قوية يستخدمها نشطاء المجتمع المدنى. وقد واجهت العديد من الحكومات الاستبدادية هذا التيار من خلال طرح العديد من القوانين واللوائح المقيِّدة حديثًا، والانخراط في مختلف الأنشطة لمنع الوصول إلى شبكة الإنترنت، والحد من الاتصالات للهاتف المحمول من دون موافقة المحكمة.

ثانيا، وسّـعت هذه النسخة من نطاق مناقشة حرية التجمع. فقد ذكريتا أحداث الربيع العربي بوضوح بقوة الاحتجاج. ذلك أنالعديد من منظمات المجتمع المدنى لجأت لاستخدام الاجتماعات العامة والمظاهرات للتعبير عن آرائها السياسية، ورفع مستوى الوعى العام بالقضايا البارزة، وحشد الدعم للجهود المبذولة في مجال الدعوة، ومطالبة الحكومات بالاستجابة. وقد أدّت أحداث الربيع العربي التي انطلقت في نهاية ٢٠١٠، المماثلة للاتجاه الذي ظهر بعد «الثورات الملونة» في بعض الدول السوفييتية السابقة، في مجموعة متنوعة من البلدان في مختلف المناطق إلى دعم الجهود الرامية لاتخاذ تدابير ضد الانتفاضات الشعبية والحركات الشعبية. ثالثا، يشير التقرير الآن إلى نتيجة غير مقصودة للجهود الرامية إلى تعزيز فعالية المساعدات الخارجية. فقد سنّت بعض الحكومات المستفيدة قوانينَ أو سياسات تتطلب من منظمات المجتمع المدنى «تنسيق» أو «ملاءمة» أنشطتها مع الأولويات الحكومية. وفي سياق هذه العملية، حولت الحكومات بمهارة امتلاك»البلد المضيف» إلى امتلاك «الحكومة المضيفة». وقد اعترف المنتدى الرابع رفيع المستوى بشأن فعالية المعونة (٤-HLF) ووثيقة بوسان للشراكة ومبادئ اسطنبول بأن امتلاك الديمقراطية في خطط التتمية الوطنية هي عنصر حاسم في تعزيز فعالية التتمية. إذ تضمن الشراكات الشاملة بين المنظمات الدولية والحكومات، والمجتمع المدنى أن جميع أصحاب المصلحة لديهم السيادة في اتخاذ قرارات بشان كيفية استخدام المساعدات. في الفقرة ٢٢ من وثيقة بوسان للشراكة، تعهدت الدول «بالتنفيذ الكامللالتزامات(ها)لتمكين منظمات المجتمع المدنى من ممارسة دورها بوصفها من العناصر الفاعلة المستقلة في التنمية، مع التركيز بشكل خاص على تهيئة بيئة ملائمة، بما يتفق

 $^{^{2}}$ - في فبراير / شباط 2012، تم إصدار عفو في حق يفغيني زوفتيس وأطلق سراحه.

مع الحقوق المتفق عليها دوليا، ما يزيد من مساهمات منظمات المجتمع المدنى في التنمية.»3

تعكس العديد من الأمثلة في هذا التقرير، المقدمة في سياق ردود الفعل العنيفة الأخيرة،التدابير التي كانت بعض الحكومات تفرضها على مدى عقود. فالحملات المستمرة على الناشطينفي السودان وسوريا وروسيا البيضاء وطاجاكستان وفيتنام، وكوبا، على سبيل المثال، تظهرالطابع المُقيدالشديد لتلك المجتمعات، وحرمان الناس من أبسط حقوق الإنسان. لقد تبنت حكومات أخرى، على الأقل مؤقتا، التقدم الاقتصادي مع سيطرة سياسية صارمة، وأصبحت نماذج للحكام الذين يريدون كلا من فوائد الانفتاح الاقتصادي واحتكار السلطة السياسية. وتبقى مسألة ما إذا كان هذا المزيج مستداما سؤالا مفتوحا، ولكن في عصر الاتصالات العالمية والشفافية، تمثل هذه الحالات تحديا وفي نفس الوقت فرصا لإجراء إصلاحات سياسية محتملة.

ومثلما حدث مباشرة بعد «الثورات الملونة» في جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، شكلت أحداث الربيع العربي في ٢٠١٠-٢٠١١ أيضا تحديات وفرصا. فللأسف أثار الربيع العربي، الذي أكد قوة الاحتجاج ودور نشطاء المجتمع المدني، ردود فعل عدوانية متزايدة من الحكومات في المنطقة وفي مناطق أخرى كثيرة من العالم، مامنع جماعات المجتمع المدني والمواطنين الأفراد من ممارسة حقوقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وفي الوقت نفسه، أتاحت الاضطرابات في الدول العربية، خصوصا مع استخدام التكنولوجيات الجديدة، الفرص لإصلاح الأطر القانونية المُقيدة سابقا لمنظمات المجتمع المدني، ويسّرت المناقشات المفتوحة حول إنشاء بيئات ملائم المجماع المجتمع المنتفي في العالبا الن.

ويمكن للإطار القانوني السليم الذي يحترم الحريات الأساسية أن يساعد على إنشاء بيئة مواتية للمجتمع المدنى يُمكن من خلالها للمواطنين المشاركة بفعالية في التنمية السياسية والاجتماعية. وكما عبر على ذلكفريق الشخصيات البارزة في رسالته المصادقة على النسخة الأولى من تقرير «الدفاع عن المجتمع المدني»، « لن تزدهر الديمقراطية ما لم يتمكن المواطنون من المشاركة بحرية في الحياة السياسية والتغيير الاجتماعـــى.» وقد عملت جماعات المجتمع المدنى على مدى ســنوات طويلة على توفير الوسائل التي تُمكن المواطنين من القيام بذلك بصورة سلمية.» ومن أجل تعميق ثقافة الديمقراطية وبناء مجتمع ديمقراطي سليم، لا بد للمواطنين من المشاركة بفعالية في عملية صنع السياسات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتهم وبلدانهم. ويسعى هذا التقرير إلى توضيح المبادئ الأساسية الدولية لمثل هذا الإطار القانوني والبيئة المواتية وتعزيزها.

أقسام التقرير

يحتوي هذا التقرير على أربعة أقسام: العقبات القانونية أمام منظمات المجتمع المدنى؛ مبررات الحكومات للعقبات القانونية؛ المبادئ الدولية التي تحمى المجتمع المدني، والخطوات المستقبلية: بناء التضامن وتعزيز المبادئ. يناقش القسم الأول، الحواجز القانونية ضمن عدة فئات:

- عقبات أمام التكوين، ولا سيما استخدام القانون للثني عن تكوين المنظمات أو التضييق على ذلك أو منعه؛
- عقبات أمام النشاط والعمل، أو استخدام القانون لمنع المنظمات من ممارسة أنشطتها المشروعة؛
- عقبات أمام حق التعبير والدعوة، أو استخدام القانون لمنع منظمات المجتمع المدنى من ممارسة حقوقها الكاملة في حرية التعبير والتأثير في السباسة العامة؛
- عقبات أمام الحصول على الموارد، أو استخدام القانون لمنع أو خنق حرية تبادل الاتصال والتواصل بين منظمات المجتمع المدنى وغيرها؟
- عقبات أمام الاتصال والتعاون أو استخدام القانون لحظر التبادل بين منظمات المجتمع المدنى والتواصل فيما بينها.
- عقبات أمام التجمع، أو استخدام القانون للحد من قدرة المنظمات على التجمع العلني السلمي أو منعها من ذلك.
- عقبات أمام الحصول على الموارد أواستخدام القانون للحد من قدرة المنظمات على تأمين الموارد المالية اللازمة للقيام بأنشطتها.

وتوضح الأمثلة الواردة في هذا التقرير كل فئة من هذه العقبات بطريقة مختلفة بعض الشيء. ذلك أننا لم نسع لتقديم وصف شامل للنظم التي تتخذ التدابير اللازمة لفرض مثل هذه العقبات. فالغرض من هذه الأمثلة هي توضيح التحديات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني على نطاق واسع في العديد من البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، يدرك محررو التقرير تماما أن هناك اختلافات كبيرة في التحديات التي تواجه المجتمع المدني من منطقة إلى أخرى.

يستعرض القسم الثاني من التقرير بإيجاز مبررات الحكومات لإقامة الحواجز القانونية. مرة أخرى، الأمثلة لم تَذكر لتكون شاملة ولكن لتوضّح السبل التي تُستخدم من خلالها مثل هذه التبريرات للتصدي للانتقادات من خــلال حجب النوايا الحقيقية للحكومات. و لهذا القسم من التقرير فوائد من حيث الطرق التي يمكن اعتمادها لتحليل هذه التبريرات، ورفض الجزء الأكبر منها.

يصف القسم الثالث والأساسيمن التقرير بتعمق المبادئ الدولية التي تحمي المجتمع المدني، وتحدد حقوق منظمات المجتمع المدني التي يتم انتهاكها بشكل منهجي. وتتوافق هذه المبادئ والحقوق مع العقبات القانونية التي تمت مناقشتها في القسم الأول من التقرير. و تشمل هذه

- الحق في التكوين (أو حرية تكوين الجمعيات)؛
- الحق في العمل بعيدا عن التدخل الحكومي؛

http://www.aideffectiveness. فعال من أجل تعاون إنمائي فعال من أجل من أجل من أحل من أجل أحد أبيان من أجل أحد أبيان من أجل أحد أبيان من أجل أحد أبيان من أجل أبيان من أجل أبيان أبيا org/busanhlf4/component/content/article/698.html

- الحق في حرية التعبير ؛
- الحق في الاتصال والتعاون؛
- الحق في حرية التجمع السلمي؛
- الحق في التماس الموارد وتأمينها،
- واجب الدولة في حماية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها والتزامها بحماية حقوق منظمات المجتمع المدنى.

لضمان الفهم الكامل لهذه المبادئ والحقوق، وتعزيز الالتزام بها، يقدم هذا القسم مقتطفات محددة من الوثائق والمراجع الأخرى التي تعكس تُجــذر هذه المبادئ فــى القانون الدولي والترحيــب الدولي بها منذ فترة طويلة. والمقصود من التعبير عن هذه المبادئ والحقوق هو تعزيز الجهود الأخرى الرامية إلى ترسيخها، فقد أصدرت، على سبيل المثال، منظمة العمل الدولية (ILO) منذ فترة طويلة إعلانا بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل4. وأعربت لجنة الشوون الخارجية في البرلمان الأوروبي عن قلقها إزاء الهجمات على المدافعين عن حقوق.

الإنسان، وأصرت على أن يأتى المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية على ذكر حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل منتظم في جميع الحوارات السياسية، في حين وضعت وزارة الخارجية الأمريكية ١٠ مبادئ تتعلق بمعاملة الحكومة لمنظمات المجتمع المدنى، بما في ذلك حماية حقهم في العمل في بيئة خالية من الترهيب والمضايقة والتمييز، والحق في تلقى دعم مالى من الجهات المحلية والأجنبية، والدولية، وأن يتم تطبيق القوانين التي تنظم ذلك بطريقة منصفة بعيدا عن السياسة.5 يهتم القسم الأخير من التقرير بكيفية استخدام التقرير لتعزيز المبادئ التي يعرضها، ويقدم قائمة قصيرة من الإجراءات التي يُوصى بأن تتخذها منظمات المجتمع المدني وغيرها ، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الحصول على مساعدة المجتمع الدولي، والإجراءات التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني تتفيذهابالتعاون مع بعضها البعض، والإجراءات التي تستهدف على وجه التحديد المنظمات المساندة للديمقراطية. وسوف توفر الحركة العالمية العديد من الفرص لمناقشة هذه وغيرها من الإجراءات المقترحة بمزيد من التفصيل.

نبذة عن المؤلفين

يُعتبر المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح (ICNL) المصدر الرئيسي للمعلومات حول البيئة القانونية للمجتمع المدني، بما في ذلك حريـة تكوين الجمعيات والتجمـع. وقد عمل (ICNL) منذ عام ١٩٩٢،

htm.82643/http://www.state.gov/j/drl/rls/shrd/2006

كمصدر لقادة المجتمع المدنى والمسؤولين الحكوميين، ومجتمع المانحين في أكثر من ١٠٠ دولة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول .www.icnl.org على الموقع

الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، التي انطلقت بمبادرة من الصندوق الوطني للديمقراطية (NED) في عام ١٩٩٩، هي عبارة عن شبكة عالمية من الديمقراطيين، ومن بينهم الناشطين والممارسون والأكاديميون، وصانعو السياسات، والممولين، الذين تجمعوا معا للتعاون في مجال تعزير الديمقراطية. ويعمل (NED) بمثابة الأمانة العامة للحركة في العالم. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر حول الحركة العالمية على الموقع www.wmd.org. وتعرب الحركة العالمية من أجل الديمقراطية عن تقديرها عن تقديرها العميق للمركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح ولخبراته وتعاونه الكريم في إصدار النسختين الأولى والثانية من هذا التقرير.

شكر وتقدير

لقد أصبح مشروع الدفاع عن المجتمع المدني، بما في ذلك المشاوراتا لإقليمية ، وإصدار تقرير »الدفاع عن المجتمع المدني»، والأنشطة الرامية إلى تعزيز النتائج التي توصل إليها، ممكنة من خلال الدعمالسخي للجهات التالية: وزارة الشئون الخارجية والتجارة الدولية بكندا (DFAIT)، الوكالة الدولية السويدية للتعاون التتموى (SIDA) الوكالة الأمريكية للتتمية الدولية ، مؤسسة هارفورد ، ومؤسسة تايوان للديمقراطية . وتعرب الحركة العالمية من أجل الديمقراطية ولجنة التسيير التابعة لها أيضا عن بالغ تقديرهما لأمانة الصندوق القومي للديمقراطية (NED) وللمركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح (ICNL) لتعاونهما ودعمهما لمشروع الدفاع عن المجتمع المدنى وإعداد هذا التقرير المُحدّث. وأخيرا، نتوجه بالشكر الخاصالي المئات من منظمات المجتمع المدنى من مختلف المناطق التي شاركت في مشروع الدفاع عن المجتمع المدنى. لقد دعمت مساهمتهم العميقة خلال عمليةالتشاور تقرير "الدفاع عن المجتمع المدني"، كما جعلت مشاركتهم في مختلف حلقات النقاشمنذ إصدار النسخة الأولى من التقرير هذه النسخة المُحدّثة أكثر فائدة لعملهم.

^{4 -} إعلان منظمة العمل الدولية حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

http://www.ilo.org/declaration/thedeclaration/textdeclaration/lang--en/index.htm

^{5 -} المبادئ التوجيهية لوزارة الخارجية الأميركية بشأن المنظمات

العقبات القانونية أمام منظمات المجتمع المدنى

يلجأ عدد كبير من النظم الاستبدادية والهجينة - أساسا ولكن ليس على سبيل الحصر - وبشكل يدعو للقلق إلى استخدام التدابير القانونية والتنظيمية لتقويض المجتمع المدنى وفرض قيود عليه. وتندرج العقبات القانونية تحت ست فئات:

عقبات أمام التكوين؛

- عقبات أمام ممارسة الأنشطة؛
- عقبات أمام حق التعبير والمدافعة؛
- عقبات أمام الاتصال والتواصل؛
 - عقبات أمام التجمّع؛
- عقبات أمام الحصول على الموارد.

تؤثر العقبات القانونية على طائفة واسعة من منظمات المجتمع المدنى، بغض النظر عن مهامها؛ ولكن في العديد من البلدان يتم التأثير على منظمات حقوق الإنسان وتلك التي تسعى لدعم الديمقراطية بشكل غير متناسق، هذا إن لم يتم استهدافها عمدا.

تتجم العقبات القانونية عن مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك الدساتير والتشريعات والأنظمة والمراسيم وقرارات المحاكم، وغيرها من التدابير الملزمة قانونا. علاوة على ذلك، تتجاوز التشريعات التي تؤثر على منظمات المجتمع المدنى القوانين وتُصمَّمُ خصيصا للتحكم في منظمات المجتمع المدنى. وتشمل مثل هذه الإجراءات، على سبيل المثال، القوانينَ التي تحكم التجمعات والتظاهرات السلمية، وقوانينَ مكافحة الإرهاب أو مكافحة التطرف، والقوانين الخاصة بأمن وأسرار الدولة، وقوانين الوصول إلى المعلومات والإجراءات التي تؤثر على استخدام الإنترنت وحرية التعبير.

وترد أمثلة محددة للبلدان مستمدة من الشهادات التي يدلي بها نشطاء المجتمع المدنى من خلال سلسلة من المشاورات والمناقشات، فضلا عن المصادر العامة المتاحة في وسائل الإعلام. وضمت المشاورات في عام ٢٠٠٧ منظمات المجتمع المدنى ونشطاء من مختلف المناطق لتحديد العقبات أمام منظمات المجتمع المدنى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المشاورات التي عُقدت في الدار البيضاء)، وأمريكا اللاتينية (ليما)، وآسيا (بانكوك)، والاتحاد السوفيتي السابق (كبيف) وجنوب صحراء أفريقيا (جوهانسبرغ). وأجريت مؤخراً في عام ٢٠١١ مشاورات في المنتدى العالمي حول قانون المجتمع المدني الذي عُقد في المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح، وتم خلال هذه المشاورات تقديم المزيد من

ردود الأفعال حول مسودة النسخة المعدلة من قبل الناشطين في مجال المجتمع المدنى. ويرد عدد محدود من الإحالات من أجل حماية هوية المصادر، وخاصة أولئك الذين يعملون في بيئات معادية سياسياً.

ولا يأخذ هذا التقرير بالقانون كما هو مكتوب فقط ولكن كما هو معمول به على أرض الواقع. نحن ندرك بالطبع أن البيانات الموجزة حول العقبات القانونية تفتقر إلى المعلومات الأساسية اللازمة للفهم الدقيق للحالة المحددة. ومع ذلك، فإن الأمثلة الخاصة بالبلدان لا تهدف إلى تقديم فهم مفصل لأي من العقبات أو لبلد معين، وانما لتوضيح النطاق الواسع للعقبات التي تُستخدم في البلدان حول العالم وللتوضيح بإيجاز طرقَ تقييد العقبات القانونية للمجتمع المدنى.

أولا. عقبات أمام التكوين

تستخدم الأحكام القانونية المقيدة بشكل متزايد لتثبيط منظمات المجتمع المدني وإعاقتها، وفي بعض الأحيان منع تكوينها. وتشمل العقبات أمام

- (١) الحق المحدود في التجمّع. يمكن للقانون أن يحد بشكل مباشر من حق تكوين الجمعيات في المطلق، سواء في جماعات غير رسمية أو كهيئات مسجلة باعتبارها كيانات قانونية.
- فى كوريا الشمالية، فى حين أن الدستور ينص على حرية تكوين الجمعيات، فشلت الحكومة في احترام هذا الحق على أرض الواقع. ولا يوجد في هذا البلد أي منظمات معروفة غير تلك التي أسستها الحكومة.
- (٢) حظر الجماعات غير المسجلة. في انتهاك واضح لحرية تكوين الجمعيات، تشترط بعض الحكومات أن تقوم الجماعات أو الأفراد بالتسجيل لكي تتمكن من ممارسة النشاط، وبالتالي تمنع الجماعاتَ غير المسجلة رسمياً من ممارسة أي نشاط. وغالباً ما تُفرض عقوبات تجاه الأشخاص المنخرطين في منظمات غير مسجلة.
- في أوزيكستان، يحرم قانون المسؤولية الإدارية من المشاركة في أنشطة جمعية غير مسجلة.
- في كويا، يتعرض الأشخاص المنخرطون في جمعيات غير مرخصة لخطر السجن بالإضافة إلى غرامات كبيرة.
- في زامبيا، يحظر قانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٩ نشاط المنظمات غير المسجلة. يجب على المنظمات غير

الحكومية التقدم بطلب تسجيل من إدارة السجلات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تشكيلها أو من تاريخ اعتماد قانونها. يرتكب الأشخاص الذين يديرون منظمات غير مسجلة جريمة جنائية عقوبتها الغرامة أو السجن حتى ٣ سنوات.

(٣) فرض قيود على المؤسسين. في بعض الدول، يحد القانون من حرية تكوين الجمعيات عن طريق تقييد المؤسسين المؤهلين أو عن طريق وضع حد أدنى من الشروط التي من الصعب على المؤسسين استيفاءها.

- فى تركمانستان، يشترط توفر ٥٠٠ عضو على مستوى الوطن لكي يسمح للجمعيات بالتكوين.
- في العديد من البلدان، من بينها ماليزيا وتايلاند، يسمح القانون للمواطنين فقط بتأسيس الجمعيات، مما يحرم اللاجئين والعمال المهاجرين والأشخاص دون جنسية من الحق في حرية التجمّع.
- إضافة لذلك، في قطر، يُشترط في مؤسسي أي جمعية ليس فقط أن يكونوا مواطنين قطريين، بل أيضا أن يتمتعوا «بحسن السيرة والسلوك».
- أعباء التسجيل واجراءات التأسيس. تشترط العديد من البلدان على منظمات المجتمع المدني أن تقوم بالتسجيل الرسمي – الاندماج أو إجراءات مشابهة أخرى (يشار إليها هنا بالتسجيل) - من أجل الحصول على كيان قانوني. وتجعل بعض البلدان هذه العملية على قدر من الصعوبة بحيث تحول دون تسجيل منظمات المجتمع المدنى. وتشمل العقبات عدم الوضوح فيما يتعلق بإجراءات التسجيل وشروط توثيق معقدة وطويلة ورسوم تسجيل مرتفعة وبطء مبالغ فيه في عملية التسجيل.
- في باناما، تخضع عمليات تقديم الطلبات لتسجيل منظمة مجتمع مدنى إلى توجيهات حكومية تكاد لا تُحصر. وفقا لتقرير صادر في ٢٠١١ أكَّد أحد المسئولين المكلفين بتسجيل هذه المنظمات أنه يرفض بشكل مبدئي ٩٩٪ من طلبات التسجيل - التي يجب تقديمها من قبل محامين - بسبب عدم استيفائها لمعايير قانون المنظمات. ونتيجة لذلك اضطرت بعض منظمات المجتمع المدنى للانتظار لسنوات قبل أن تنجح في التسجيل رسمياً وذلك دون الحصول على أي تفسير حول سبب طول المدة. فعلى سبيل المثال، انتظرت إحدى المنظمات التي تركز على قضايا المثليين ست سنوات قبل أن تنجح بالتسجيل.
- في فيتنام، ينص القانون رقم ٤٥ (٢٠١٠) على نظام «إدارة مزدوجة»، حيث تُعدّ الجمعيات مسؤولة أمام كل من وزارة الشؤون الداخلية (أو أمام الحكومات المحلية في حال كانت جمعية تتشط في أحد الأقاليم فقط) ووزارة العمل في المجال المهنى للجمعية (أو وكالة الحكومة الإقليمية لهذا القطاع).

- وبناء على ذلك فإن أمام الحكومة فرصتان بدل واحدة لرفض طلب تسجيل جمعية (وقناتان لمواصلة إدارة الجمعيات).
- في أريتريا، ينص الإعلان رقم ٢٠٠٥/١٤٥ على ما يلي «يمكن منح التراخيص للمنظمات غير الحكومية للعمل في الإغاثة و/أو أعمال إعادة التأهيل...وعليها أن تثبت أن بحوزتها في أريتريا مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المحلية...» (المادة ٨(١)).
- أسباب غامضة للرفض. تتمثل إحدى الوسائل القانونية الشائعة في استخدام أسباب مبالغ فيها وغامضة لرفض طلبات التسجيل. ومما يفاقم المشكلة هو أن القانون قد لا يوفر آلية لاستئناف قرار الرفض.
- في البحرين، وفقا لقانون الجمعيات يمكن للحكومة أن ترفض التسجيل لمنظمة إذا كان «المجتمع لا يحتاج إلى خدماتها أو إذا كانت هناك جمعيات أخرى تفي باحتياجات المجتمع في [نفس] ميدان النشاط.»
- في روسيا، رفض تسجيل جمعية للمثليين، على أساس أن عملها «يقوّض السيادة والسلامة الإقليمية للاتحاد الروسي في ضوء انخفاض عدد السكان».
- وفي ماليزيا، ينص قانون الجمعيات على أنه لا يجوز تسجيل أي جمعية محلية «يرى الوزير أنها من المحتمل أن تؤثر على مصالح أمن الاتحاد أو أي جزء منه أو النظام العام أو الأخلاق العامة» و «إذا تبين له أن هذه الجمعية المحلية غير قانونية بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر مدون، أو في حالة احتمال استخدامها لأغراض غير مشروعة أو لأي غرض يخالف السلام والمصلحة والنظام العام أو الآداب العامة في الاتحاد أو يتعارض معها».
- اشتراط إعادة التسجيل. باشتراط إعادة التسجيل على المنظمات غير الحكومية، يمكن للقانون أن يضر حتى بالمنظمات التي سبق السماح لها بالعمل داخل الفضاء العام. في الواقع، يمنح إعادة التسجيل فرصة ثانية للدولة لمنع تواجد منظمات سياسية غير مرغوب فيها.
- فى أوزيكستان فى عام ٢٠٠٤، أصدر الرئيس كريموف مرسوماً يُلزم جميع المنظمات النسائية التي تشكل من ٧٠ إلى ٨٠ بالمائة من مجموع المنظمات غير الحكومية في البلد بإعادة التسجيل لدى وزارة العدل. واضطرت المنظمات التي رفضت إعادة التسجيل إلى وقف أنشطتها. إضافة لذلك،

ماثيو سكوفيلد: Putin Vracks ddown on NGOs (بوتين يضغط على المنظمات غير الحكومية)، ماكلاتشي، مكتب واشنطن، 21 فبراير/شباط 2007 http://www.realcities.com/mld/krwashington/16742653.htm)

^{7 &}quot;مشروع المدافعة" OTR المجلد 3، العدد 1، 7 ديسمبر 1998، ص2.

- فرضت حكومة كريموف شرط إعادة التسجيل على المنظمات الدولية المسحلة سابقا.
- في زامبيا، يحد قانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٩ من صلاحية شهادة التسجيل لتكون ثلاثة سنوات فقط، ويتطلب ذلك من المنظمات التقدم بطلب إلى مجلس المنظمات غير الحكومية بهدف تجديد الشهادة. ويؤدي الفشل في تجديد هذه الشهادة إلى فقدان صلاحية التسجيل وخسارة صفتها ككيان
- عقبات أمام المنظمات الدولية. تستخدم بعض البلدان العوائق (\forall) القانونية تحديدا لاستهداف المنظمات الدولية عن طريق منع أنشطتها داخل البلاد أو إعاقتها.
- في أذربيجان، ووفقاً للتشريعات التي دخلت حيّز التنفيذ في عام ٢٠٠٩ فإنه يجب على المنظمة الأجنبية التي تريد التسجيل أن تتفاوض مع وزارة العدل وتبرم معها اتفاقية. إلا أن قرار التوصل إلى اتفاق يخضع بالكامل لتقدير وزارة العدل، ذلك أن التشريعات لا تقدم أسباباً واضحة لرفض إبرام اتفاق أو للفترة الزمنية الضرورية لاتخاذ قرار.
- وبصورة صريحة، في بعض البلدان كتركمانستان من المستحيل عمليا تسجيل المنظمات الأجنبية.
- في أوغندا، بتطلب تسجيل منظمة أجنبية توصية من البعثة الدبلوماسية في أوغندا أو مكتب حكومي مأذون له في دولة الموطن الأصلى للمنظمة. وقبل التسجيل، يجب أن يوافق مجلس المنظمات غير الحكومية (وهي وكالة حكومية داخل وزارة الداخلية) على هيكل المنظمة وموظفوها الأجانب وخطة لاستبدال موظفيها الأجانب.

ثانيا. عقبات أمام ممارسة الأنشطة

حتى بعد نجاح منظمات المجتمع المدنى في التغلب على عقبات التأسيس المشار إليها سابقاً، فإن القانون قد يُخضع تلك المنظمات لمجموعة كبيرة من القيود والحواجز أمام ممارسة أنشطتها المشروعة. وتأخذ العقبات أمام تنفيذ الأنشطة أشكالا عديدة.

- الحظر المباشر على مجالات النشاط. يحظر القانون في بعض الحالات وبشكل مباشر على المنظمات غير الحكومية المشاركة في مجالات معينة من العمل أو النشاط.
- يمنع القانون الجديد في **غينيا الاستوائية** المنظمات غير الحكومية من الترويج لأنشطة حقوق الإنسان أو مراقبتها أو الانخراط فيها.

- يحظر قانون المنظمات غير الحكومية (٢٠٠٥) في أفغانستان على هذه المنظمات المشاركة في مشاريع البناء والعقود (المادة ٨).
- غالباً ما يصاغ الحظر بلغة فضفاضة غير دقيقة، وبعبارات غامضة تمنح سلطات تقديرية للمسؤولين الحكوميين. فعلى سبيل المثال، في تنزانيا، يجب على المنظمة غير الحكومية الدولية «الامتناع عن القيام بأي عمل يحتمل أن يتسبب في سوء الفهم» بين المنظمات غير الحكومية الأصلية أو المحلية. (قانون المنظمات غير الحكومية (٢٠٠٢)، المادة .((٣١))
- تحظر قوانين العديد من البلدان، من ضمنها مصر و روسيا، المشاركة في الأنشطة «السياسية» أو «المتطرفة» أو «الإرهابية» دون تحديد هذه المصطلحات بوضوح؛ تسمح هذه الصياغة الغامضة للدولة بعرقلة نشاط منظمات المجتمع المدنى في مجالات العمل المشروعة (وبوصف منظمات المجتمع المدنى أو الناشطين فيها «بالمتطرفين» أو «الإرهابيين»).
- الامتثال الإلزامي بخطط التتمية الوطنية. في بعض الحالات تتطلب القوانين والسياسات من منظمات المجتمع المدني مواءمة أنشطتها أو تنسيقها مع أولويات الحكومة المحددة في الخطط التتموية الوطنية. وتحدّ بعض هذه المتطلبات التي يتم عادة تبريرها على أنها تصب في مصلحة زيادة فعالية المساعدات، من قدرة منظمات المجتمع المدنى على متابعة الأنشطة التي لم تحددها الحكومات مسبقاً في خطط التنمية، كما قد تحدّ من قدرة هذه المنظمات على لعب دور رقابي فعّال مقابل للحكومة.
- تنص اللوائح المنقّحة لقوانين المنظمات غير الحكومية في سيراليون لعام ٢٠٠٩ («سياسة المنظمات غير الحكومية») على أنه يجب على «المنظمات الراغبة في العمل كمنظمات غير حكومية في سيراليون» أن تستجيب لمعايير محددة «بما في ذلك بيان مهمة واضح يبيّن غرضها، أهدافها، الجمهور المستهدف وعليها جميعاً أن تتوافق مع السياسات التتموية لحكومة سيراليون»، والا سيتم رفض طلب هذه المنظمة للعمل في سيراليون. وبالإضافة إلى ذلك فإن السياسة تنص على أنه «لا يجوز تتفيذ أي مشروع في سيراليون إلا إذا تمت مناقشته مع الوزارة المعنية ووزارة المالية والتنمية الاقتصادية°. (فی ۲,۵,۲,۱) َ

MoFED 8 هي وزارة المالية والتنمية الاقتصادية في سيراليون.

⁹ تجدر الإشارة إلى أن سياسة المنظمات غير الحكومية تشدد على حظر من خلال استخدام الخط الغامق والتسطير على أنه: "لا يمكن تنفيذ أي مشروع في سيراليون ما لم تتم مناقشته مع الوزارة المعنية لذات الصلة و وزارة المالية والتتمية

- وفقاً لقانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٠ في جمهورية أرض الصومال، يجب على كل منظمة غير حكومية مسجّلة بموجب هذا القانون «ضمان مواءمة برامجها التتموية مع الخطط التتموية لجمهورية أرض الصومال» (المادة ١٠(٣)). ويُطلب من اللجنة الاستشارية (لجنة حكومية) «وضع مبادئ توجيهية تنظم أنشطة المنظمات غير الحكومية وتضمن مواءمة أنشطتها مع أهداف/الخطط التتموية الوطنية الشاملة. (المادة ١٧(١)(ه)) وبالإضافة إلى ذلك «يجب على برامج المنظمات غير الحكومية الدولية أن تتواءم مع خطة التنمية الوطنية للبلد». (المادة ٣٥(٢)).
- (٣) التدخل عن طريق الإشراف الرقابي. قد يتيح القانون أحياناً التدخل التعسفي في أنشطة منظمات المجتمع المدني، وذلك عن طريق تمكين الجهات الحكومية من ممارسة عملية مراقبة صارمة على هذه المنظمات. وقد يتمثل التدخل عن طريق الإشراف الرقابي في فرض شروط ثقيلة عند إعداد التقارير والتدخل في الإدارة الداخلية وفرض الحصول على موافقة مسبقة.
- في سوريا، يسمح القانون بتدخل الدولة في أنشطة الجمعيات وذلك بالسماح للحكومة بحضور اجتماعاتها وباشتراط حصول الجمعيات على تصريح للقيام بمعظم الأنشطة.
- في روسيا، يخول قانون المنظمات غير الحكومية للحكومة طلب الحصول على أي وثيقة مالية أو إدارية أو داخلية في أي وقت ودون أي قيود وإرسال ممثلين عن الحكومة إلى أي فعالية أو اجتماع للمنظمة (بما في ذلك الاجتماعات المتعلقة بسير الأعمال أو الإستراتيجية).
- في أوغندا يخول القسم ٢(٢) من قانون المنظمات غير الحكومية لمجلس المنظمة غير الحكومية إصدار شهادة تسجيل «خاضعة لمثل هذه القيود أو التوجيهات بشكل عام بما قد يعتقد أنه يناسب إدراجها في الشهادة وخاصة فيما يتعلق – (أ) بعمل المنظمة، (ب) والمكان الذي قد تتشط فيه المنظمة، (ت) وفريق عمل المنظمة». وبالإضافة إلى ذلك تشترط لوائح المنظمات غير الحكومية من المنظمة غير الحكومية تقديم «إشعار خطى قبل سبعة أيام» حول عزمها «إجراء أي اتصال مباشر مع الناس في أي جزء من المناطق الريفية في أوغندا».
- (٤) التحرّش الحكومي. قد تشجع القوانين التي تكون صياغتها مبهمة الحكومة على التحرّش بالمنظمات من خلال عمليات التفتيش المتكررة، والمطالبة بالوثائق وإصدار الإنذارات ضد منظمات المجتمع المدني. ويمكن في الواقع أن تتخذ الحكومة العديد من الإجراءات الاستثنائية لمضايقة الجماعات المستقلة.

- شهدت أذربيجان في شهر آب/أغسطس ٢٠١١ تدمير مكاتب معهد السلام والديمقراطية ومركز مواجهة أزمات النساء وذلك في إطار خطة زعمت الحكومة أنها تهدف إلى التجديد الحضري والتى تتضمن بناء حديقة تكريماً للرئيس السابق حيدر علييف. لم يتم إعطاء معهد السلام والديمقراطية أي إشعار مسبق قبل البدء بعملية الهدم.
- تعرض قادة المجتمع المدنى في باناما، الذين ينتقدون باستمرار أداء الشرطة، إلى حملات تحرّش وترهيب روتينية. وركّزت الاتهامات على أن الأفراد أو منظمات المجتمع المدنى التي ينتمون إليها يسعون لتقويض استقرار البلاد. وتشمل لائحة ضحايا مثل هذه الحملات مجموعات الدفاع عن البيئة، ومنظمات حقوق الأقليات ومنظمات المجتمع المدنى النسائية
- وفي روسيا البيضاء، أوقفت ٧٨ منظمة من منظمات المجتمع المدنى عملياتها في عام ٢٠٠٣ بسبب مضايقات المسؤولين الحكوميين. وفي عام ٢٠٠٤، قامت الحكومة بتفتيش ٨٠٠ آخرين ووجهت لهم تحذيرات. ونجحت عمليات التفتيش هذه في تشتيت منظمات المجتمع المدنى ومنعها من التركيز على مهامها الأساسية.
- في كويا، استخدم المسئولون مواد قانون حماية الاستقلال الوطني والاقتصاد الكوبي، والتي تحظر الأنشطة «الهدّامة والمضادة للثورة»، للتحرّش بالمعارضين ونشطاء حقوق الإنسان.
- (٥) العقوبات الجنائية ضد الأفراد. يمكن أن يشكّل استخدام العقوبات الجنائية ضد الأشخاص ذوي العلاقة بمنظمات المجتمع المدنى أن رادعا قوياً لأنشطة تلك المنظمات وضد حرية تكوين الجمعيات.
- يتضمن قانون المنظمات غير الحكومية الصادر في ٢٠٠٢ فى تنزانيا أحكاما جزائية حتى للمخالفات البسيطة للقانون، والأمر الأكثر إثارة للقلق هو أن القانون لا يلقى عبء الإثبات في المحاكمة الجنائية ضد موظفي المنظمة غير الحكومية، على جهة الادعاء، ولكن على المتهم.
- وفي اليمن، يتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات عددا من العقوبات الصارمة التي تحكم على الأفراد الذين لا ينتمون إلى إحدى منظمات المجتمع المدنى ولكن يشاركون في إدارة الجمعية العامة لتلك المنظمة أو مناقشاتها دون موافقة صريحة من مجلس إدارتها بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر، ولمدة ثلاثة أشهر لأي انتهاك للقانون مهما كان صغيراً.

- واستخدمت الحكومة الإيرانية «تعليق» العقوبات ضد نشطاء المجتمع المدنى كوسيلة لتجنب الإدانة الدولية لحبس الناشطين، وفي الوقت نفسه لثنيهم عن القيام بأي نشاط في المستقبل.
- وفي شهر شباط/فبراير من عام ٢٠١١ داهمت وحدات الشرطة في زيمبابوي اجتماعا أكاديميا في مدينة هراري كان يعرض فيلما عن الأحداث في تونس ومصر. وقد صادرت الشرطة أجهزة كمبيوتر ومعدات أخرى واعتقلت جميع الحاضرين ومن بينهم نشطاء في المجتمع المدني. ووجهت السلطات إلى ٤٥ ناشطاً من الناشطين الـ٤٦ الذين تم اعتقالهم اتهامات رسمية إما بالخيانة أو بمحاولة قلب نظام الحكم بوسائل غير دستورية، وهي جرائم عقوبتها، على التوالي، السجن مدى الحياة أو الإعدام أو السجن حتى ٢٠ عاماً.
- (٦) التقصير في حماية الأفراد والمنظمات من العنف. من الواضح أن تقصير الدول في حماية الناشطين وممثلي المجتمع المدنى من مواجهة التهديدات والتخويف والاعتداء العنيف وحتى القتل، يخلق مناخاً من الخوف كما يمكن أن يقوّض فعلياً قوام المجتمع المدني.
- شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية مقتل زعيم إحدى منظمات حقوق الإنسان وسائقه بعد استدعائه من قبل المفتشية العامة للشرطة في شهر حزيران/يونيو ٢٠١٠. وعلى الرغم من أن التحقيقات الرسمية أدت إلى تعليق عمل المفتشية العامة للشرطة واعتقال ثلاثة ضباط شرطة، إلا أن التهديدات الموجهة لنشطاء حقوق الإنسان ما تزال
- في كولومبيا، في تموز /يوليو ٢٠٠٧ قام أعضاء جماعة شبه عسكرية تتشط بشكل علني، وباتصال واضح مع الشرطة، بتهديد أعضاء مجتمع السلم في سان خوسيه دي ابارتادو. وازاء عدم استجابة الشرطة للبلاغ عن هذا التهديد، قام أعضاء الجماعة شبه العسكرية في اليوم التالي بقتل أحد قادة المنظمة، وتعتبر هذه الحالة الرابعة لاغتيال زعيم لمجتمع السلم على
- في الفلبين، ومنذ عام ٢٠٠١، ارتفع عدد الحالات المقيدة ضد مجهول من عمليات القتل خارج نطاق القانون، والخطف للنشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان. وتقدر اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان عدد الضحايا بين ٢٠٠١ وشهر أيار /مايو ٢٠٠٧ بنحو ٤٠٣ أفراد، أي أكثر من ضحية في الأسبوع.

- (٧) حل المنظمة واغلاقها. في الوقت الذي يجب أن يكون إغلاق منظمات المجتمع المدنى وحلها آخر الحلول التي تلجأ إليها الحكومات، فإن هذه القرارات ترتكز في أغلب الأحيان على أسس قانونية غامضة.
- في الأرجنتين، يجيز القانون حل منظمات المجتمع المدنى في حالة «الضرورة» أو «للصالح العام».
- في بورما، أصدرت وزارة الداخلية أمرا بحل ٢٤ منظمة مدنية، بما في ذلك جمعية خدمات الجنائز المجانية وجمعية التجار الصينيين التي أنشئت عام ١٩٠٩. ولم يُشر أمر الإنهاء إلى أساس واضح للإغلاق، إلا أنه ذكر «أن تسجيل الجمعيات الـ ٢٤ التالية في شعبة رانغون قد تم الاعتراض عليه وأنه على المسؤولين اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لقانون تسجيل تكوين الجمعيات».
- (A) إنشاء المنظمات غير الحكومية المدعومة حكوميا (GONGOs) الجونجوز). كوّنت الحكومات، بموجب تشريع أو مرسوم، منظمات تعرّف باسم (GONGOs) أو المنظمات غير الحكومية المدعومة حكوميا. وتمثل الجونجوز تهديدا للمجتمع المدنى، حيث أنها تُستخدم لاحتكار فضاء التعامل بين المجتمع المدنى والحكومة، وتمتص التمويل الحكومي وحتى الأجنبي، وتهاجم المنظمات غير الحكومية الشرعية، وتدافع عن سياسة الحكومة تحت غطاء أنها "مستقلة"، وتقلل بصورة غير ملائمة من مساحة النشاط المدنى الحقيقي والمستقل.
- وكمثال على ذلك مررت الجمعية الوطنية في فنزويلا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مجموعة من التشريعات من بينها القانون الأساسي لسلطة الشعب، بهدف ترسيخ «سلطة الشعب»، وهو نظام تسيطر عليه الدولة حيث يشارك المواطنون في السياسة العامة وصناعة القرار والرقابة وذلك في هيئات على مستوى إقليمي ومجتمعي. كما تم في ذلك اليوم تمرير القانون الأساسي لسلطة المجتمع، والذي ينص على أن الرقابة على الوظائف العامة والمجتمعية هي مسؤولية مشتركة بين سلطة الشعب والمواطنين والحكومة. ويتمثل هدف القانون في «منع وتصحيح المواقف والسلوكيات والأفعال التي قد تكون مخالفة لمصالح المجتمع والأخلاق...» وعلى وجه الخصوص في «أن لا تؤثر أنشطة القطاع الخاص على المصالح المشتركة أو الاجتماعية». إن سلطة الشعب ليست رمزية فقط - وقد أوضح أحد المراقبين البارزين للحكم في فنزويلا أن أحدث الإحصائيات تشير إلى أن المزيد من التمويلات يتم منحها لمؤسسات سلطة الشعب بدلاً من الحكومات البلدية الفنزويلية.

أسقطت التهم ضد معظم الناشطين. ومع ذلك اتهم ستة ناشطين وأدينوا في عام 2012 بتهمة التآمر لارتكاب أعمال العنف العام.

ثالثًا. العقبات أمام حرية التعبير و المناصرة

بالنسبة للعديد من منظمات المجتمع المدنى، وخصوصا الناشطة في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، تعد القدرة على التعبير بحرية، وزيادة الوعي، والمشاركة في المدافعة من الأمور الأساسية لإنجاز مهامها. ويتم استغلال القانون للحد من قدرة منظمات المجتمع المدنى على المشاركة في مجالات واسعة لحرية التعبير بما في ذلك المدافعة والمشاركة في السياسة العامة.

(١) القيود المسبقة والرقابة. في بعض البلدان ، يمكن أن توضع العوائق من خلال القيود المباشرة على التعبير والنشر.

- في عُمان ينص قانون الجمعيات الأهلية (الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠) في مادته الخامسة على أنه لا يجوز لمنظمات المجتمع المدنى إقامة محاضرات علنية قبل الحصول على إذن مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- دخل قانون الإعلام الجديد في الجزائر حيّز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويفرض القانون، إلى جانب القيود الأخرى، حصول جميع المطبوعات على موافقة مسبقة من سلطة تنظيم وسائط الإعلام. والى جانب ذلك يبدو نطاق القانون فضفاضاً إذ يذكر «نشر أو بث الحقائق، الرسائل الإخبارية، الآراء أو الأفكار ...» (المادة ٣).

(٢) قوانين التشهير . تستخدم قوانين التشهير لتقييد حرية التعبير وحماية ذوي النفوذ من التدقيق الصارم.

- في كمبوديا، يبقى كل من التشهير والتضليل من الجرائم الجنائية التي قد يتعرض مرتكبها للاعتقال ودفع غرامات تصل إلى ١٠ مليون ريل (٢٥٠٠ دولار أمريكي) وهو مبلغ لا يتمكن أكثر الكمبوديين من دفعه، مما يعرضهم لاحتمالات السجن بسبب تراكم الديون. في شهر تموز /يوليو ٢٠١١ أيدت محكمة الاستئناف في كمبوديا حكم السجن لمدة عامين على موظف يعمل في الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. وكان هذا الموظف قد أدين في آب/أغسطس ٢٠١٠ بتهمة التضليل لتوزيعه منشورات تتضمن تلميحات حول علاقة الحكومة مع فيتنام.
- في تايلند، يُعتبر التشهير جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات والعقوبة القصوى هي السجن لمدة عامين وغرامة مالية تصل إلى ٢٠٠ ألف بات (حوالي ٥٧٠٠ دولار أمريكي). وإضافة إلى ذلك فإن القسم ١١٢ من قانون العقوبات ينص على أنه «يُعاقب كل من يقذف، يهين أو يهدد الملك، الملكة وولى العهد أو الوصى بالسجن من ثلاثة إلى خمسة عشرة سنة».

(٣) القيود العامة والغامضة ضد المناصرة كثيراً ما تُستخدم العديد من المصطلحات الفضفاضة والغامضة للحد من الأنشطة «السياسية» أو «المتطرفة»، مما يمنح الحكومة سلطة تقديرية كبيرة لمعاقبة أصحاب التصريحات التي تعتبرها غير ملائمة، ويؤدي بدوره إلى الحد من حرية التعبير.

- يحظر القانون الروسى الخاص بالأنشطة المتطرفة (٢٠٠٣) الدعوة إلى المواقف السياسية المتطرفة. ويستند القانون إلى تعريف مبهم «للنشاط المتطرف»، مما يسمح للحكومة أن تسم بالتطرف منظمات المجتمع المدنى التي تتبنى مواقف
- في أ**ثيوبيا**، يتضمن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩ تعريفاً غامضاً وفضفاضاً للأعمال الإرهابية وعلى تعريف «تشجيع الإرهاب» يجعل من نشر البيانات «أكثر ترجيحاً لأن يُفهم على أنه تشجيع للقيام بأعمال إرهابية» يعاقب عليه القانون بالسجن من ١٠ إلى ٢٠ سنة. وقد تم استخدام هذا القانون ضد الناشطين والصحافيين، وتم منذ دخول هذا القانون حيّز التتفيذ سَجن أكثر من ٢٩ شخصاً.

(٤) تجريم المعارضة. في بعض الدول، قد يصاغ القانون بطريقة تُجرّم ممارسة الانتقاد الفعلى للنظام الحاكم.

- تم في روسيا البيضاء عام ٢٠٠٥، تعديل القانون الجنائي لحظر نشر معلومات «غير نزيهة» حول الوضع السياسي والاقتصادي أو الوضع الاجتماعي في البلاد، مع ما يقابل ذلك من عقوبة تصل إلى ستة أشهر في السجن.
- وبالمثل، في ماليزيا، يحظر قانون مناهضة الفتتة تماما المناقشة العامة لبعض القضايا، وينص على أن نشر معلومات كاذبة يمكن أن يؤدي إلى السجن.
- في **فيتنام،** ألاف الأفراد محتجزون حالياً تحت الإطار الشامل لـ»الأمن الوطني» في أحكام القانون الجنائي الفيتنامي، مثل «التجسس» (المادة ٨٠، الذي يشمل إرسال مستندات لا تعد من أسرار الدولة للخارج «لاستخدامها من قبل الحكومات الأجنبية ضد جمهورية فيتنام الاشتراكية») ، و (المادة ٨٨ التي تحظر »القيام بالدعاية «). بالإضافة إلى ذلك، يحظر قانون المطبوعات بشكل صارم نشر الكتب أو المقالات التي «تتشر الأفكار والثقافة الرجعية...أو تدمر العادات والتقاليد الراسخة، أو تفشى أسرار الحزب، والدولة، والأمن... أو تحرّف التاريخ، أو تتنكر للانجازات الثورية، أو تؤذي رجالنا العظماء وأبطالنا القوميين، أو تؤذي هيبة المنظمات وشرف وكرامة المواطنين».

رابعا. العقبات أمام الاتصال والتواصل

من الأمور وثيقة الصلة بحُرية التعبير هي قدرةُ منظمات المجتمع المدني على تقديم المعلومات وتلقيها والالتقاء وتبادل الأفكار مع نظرائها في المجتمع المدنى داخل وخارج بلدانها. وهنا أيضاً، يمكن استخدام القانون لمنع هذا التبادل الحر للاتصال والمعلومات أو قمعه.

(١) العقبات أمام إنشاء الشبكات. قد تُقيد حرية الكيانات القانونية القائمة - سواء كانت جمعيات أو مؤسسات أو نقابات عمالية أو غيرها من الهيئات القانونية - في تكوين جماعات أو تأسيس شبكات أو ائتلافات أو اتحادات، أو حتى تُمنع من القيام بذلك.

- أنشأ قانون المنظمات غير الحكومية في تنزانيا لعام ٢٠٠٢ مجلسا وطنيا للمنظمات غير الحكومية باعتباره الملتقى الجامع بهدف تعزيز التسيق «بين كل المنظمات التي تعمل داخل تتزانيا». ويحظر على الأشخاص أو المنظمات القيام «بأي عمل يتعين على المجلس - أو يكون من سلطته -- القيام به» بموجب هذا القانون.
- وفي البوسنة والهرسك، قامت الحكومة بكل بساطة خلال السنوات الأخيرة برفض تسجيل الجمعيات من الكيانات القانونية -- أي شبكة المنظمات -- سواء تلك التي أنشأتها النقابات أو المؤسسات أو الجمعيات الأخرى.
- (٢) عقبات أمام التواصل الدولي. تمنع الحكومات التواصل الدولي من خلال رفض دخول الأجانب للبلاد أو بمنع المواطنين من مغادرة البلاد. بالإضافة إلى ذلك، تمنع عقد الاجتماعات والمناسبات التي تضم المواطنين والأجانب.
- في دولة الإمارات العربية المتحدة، يحدّ القانون الاتحادي بشأن الجمعيات الأهلية والمؤسسات ذات النفع العام (القانون الاتحادي رقم ٢ لعام ٢٠٠٨) من مشاركة أعضاء المنظمات غير الحكومية في المناسبات خارج البلاد دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية. (المادتان ١٦، ١٧).
- في الجزائر، نظمت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان مؤتمرا حول «المختفين ودعت المحامين والناشطين من أمريكا اللاتينية وغيرها من البلدان». وتمّ رفض منح المشاركين الدوليين تأشيرات دخول إلى البلاد، ومُنع المواطنون من الدخول إلى المؤتمر.
- يُقيّد القانوني المصري الخاص بالجمعيات والمؤسسات من حق منظمات المجتمع المدنى في الانضمام لمنظمات مجتمع مدنى غير مصرية، و »الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية» قبل الحصول على موافقة حكومية مسبقة. واضافة إلى ذلك يهدد القانون بحل منظمات

- المجتمع المدنى التي تتعامل مع منظمات أجنبية قبل الحصول على إذن مسبق.
- في أوزبكستان، أمرت العديد من منظمات المجتمع المدني بإنهاء نشاطها بسبب الانخراط في «تعاون وثيق مع نشطاء من منظمات غير مسجلة وتقديم المساعدة لهم». وعلاوة على ذلك فإنه يجب على منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى عقد مؤتمر ودعوة مشاركين دوليين الحصول على موافقة مسبقة من وزارة العدل.
- في كينيا، ينص قانون تنسيق نشاطات المنظمات غير الحكومية على أنه لا يمكن لأي منظمة أن تصبح فرعاً لأي منظمة أو جماعة ذات طابع سياسي تأسست خارج كينيا أو تابعة لها أو متصلة بها إلا بموافقة خطية مسبقة من مجلس تتسيق المنظمات غير الحكومية، والتي يتم الحصول عليها بناء على طلب خطى موجه إلى المدير ومذيّل بتوقيع ثلاثة أعضاء من المنظمة غير الحكومية.
- عقبات أمام الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات.ازداد انتشار العقبات القانونية التي تؤثر على استخدام الانترنت والتواصل عبرها. وتحمل القيود المفروضة على حق التواصل عبر الإنترنت أشكالاً كثيرة بما في ذلك الإجراءات التقنية مثل الحجب والتصفية، والقوانين الجنائية المطبّقة على التعبير عبر الإنترنت، والقوانين التي تفرض مسؤولية على الوسطاء في حالة فشلهم بالقيام بتصفية أو حجب لمحتوى يُعتبر غير قانوني أ. وبالطبع يصل أثر هذه القيود إلى أبعد من المجتمع المدني، ولكن يظل قادة المجتمع المدني ومنظماتهم هدفا بارزا لها.
- في زيمبابوي، منح «قرار ترصّد الاتصالات»، والذي تمت المصادقة عليه كقانون في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الحكومة سلطة «ترصد البريد الالكتروني والمكالمات الهاتفية ورسائل البريد الالكتروني دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المحكمة». تم توظيف هذا القانون في قضية تحقيق تتعلق برجل تم اعتقاله بتهمة نشر تعليقات على صفحة الفايسبوك الخاصة برئيس الوزراء مورغان تسفانجراي يمدح فيها المتظاهرين المصريين، وتم اتهام هذا الشخص «بالترويج أو محاولة قلب الحكم بوسائل غير دستورية». ويتيح قرار ترصد الاتصالات للسلطات جمع المعلومات الخاصة من مزوّد خدمة الإنترنت للتحقيق مع أي شخص يُتهم بأنه يشكل تهديداً للأمن القومي أو السلامة العامة.

⁻ لمزيد من المعلومات حول القيود المفروضة على الإنترنت، راجع مبادرة الشبكة المفتوحة على net.opennet//:http.

• في فيتنام ، يحظر المرسوم رقم ٧١ (٢٠٠٤) بشكل صارم «الاستفادة من شبكة الانترنت لتقويض النظام والسلام الاجتماعي» ويُلزم مستخدمي مقاهي الانترنت بتقديم بطاقة هوية بالصورة تُحفظ في الملف لمدة ٣٠ يوماً. ويفرض المرسوم رقم ٢٠٠٦/٥٦ غرامات باهظة تصل إلى ٣٠ مليون دونغ أي ما يعادل 2000 دولارا لنشر معلومات "ضاره" بأي وسيلة كانت.

سنّ البرلمان الأنغولي مشروع قانون الجريمة التكنولوجية في ٢٠١ آذار /مارس ٢٠١١ الذي ينصّ على أنه يمكن معاقبة أي شخص يئتهم بجريمة «التسجيلات والصور والفيديوهات غير القانونية» (المادة ١٧) بغرامة أو السجن في حال بث صور، فيديو أو تسجيلات لخطاب أي فرد قبل الحصول على موافقة الشخص المعني حتى لو تم إنتاج هذه المواد بطريقة قانونية وبدون أي نية لأحداث ضرر. وقد يؤدي هذا إلى ردع الصحافيين عن نشر لقطات الفيديو للمظاهرات أو لوحشية الشرطة حتى لو تم تسجيلها في مكان عام.

(٤) <u>عقوبات جنائية ضد الأفراد.</u> مثلما ذُكر سابقا، يمكن استخدام القوانين الجنائية لتقويض نشاط المنظمات غير الحكومية. فقد استخدمت الدول العقوبات الجنائية لمنع حرية الاتصال والتواصل وإعاقتها.

- في أنغولا في شباط/فبراير ٢٠٠٧، اعتقات الشرطة الأنغولية المسلحة ناشطة مدافعة عن حقوق الإنسان ومناوأة للفساد بينما كانت في زيارة لمنطقة غنية بالنفط لمقابلة ممثلين محليين للمجتمع المدنى. وقد وُجهت إليها تهمة التجسس .
- وفي نوفوروسيسك في روسيا في شباط/فبراير ٢٠٠٧، أدين (٩) تسعة أعضاء من «فرودا» وغُرَموا، وهي منظمة غير حكومية تدافع عن حقوق الأقليات العرقية بسبب عقد اجتماع غير قانوني وتناولهم الشاي مع طالبين ألمانيين.

خامساً. العقبات أمام التجمع

(١) لقد ذكرتنا أحداث الربيع العربي وبشكل واضح بالقوة التي تمثلها المظاهرات. وفي الوقت نفسه تذكرنا أيضاً كيف يمكن استخدام القانون

لمنع وعرقلة حرية التجمع. وللعقبات القانونية أمام حق التجمع أشكال مختلفة شرط الإخطار المسبق. إن الإخطار المسبق للقيام بأي تجمع هو من المتطلبات التشريعية المشتركة، وقد أيدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الإقليمية. ولكن شرط الإخطار المسبق قد يكون مشكلة إذ قد يتحول إلى طلب الحصول على الإذن وهو ما قد يؤدي إلى الحرمان التعسفى أو المنع لسبب غير موضوعى.

- يشترط القانون الإتحادي بشأن الجمعيات والاجتماعات والمظاهرات والمواكب والاعتصامات (٢٠٠٤) في روسيا إشعار الحكومة بأي حدث عمومي، باستثناء تظاهرة أو اعتصام يقوم بها شخص واحد. (المادة ٧) يجب على منظم الحدث إخطار الحكومة خطياً في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام من تاريخ تنظيم الحدث. (المادة ٧) بناء على الخطاب الحكومي وقمع الاحتجاجات غير المصرح بها، فإن الإخطار المسبق يصل في كثير من الأحيان إلى حدّ مطلب الحصول على إذن مسبق.
- تفرض المادة رقم ٣ من قانون الاجتماعات العامة والأحداث في الكاميرون على منظمي الاجتماعات العامة إبلاغ المسئولين عن ذلك قبل ٣ أيام على الأقل، والحصول على تصريح من السلطات الإدارية. ولكن عملياً فإن

الحكومة غالباً ما ترفض منح تراخيص لمنظمي التجمعات الذين يُعتبرون من منتقدي الحكومة. في ٣ أيار /مايو ٢٠١٠ منعت القوى الأمنية أعضاءً في الإتحاد الكاميروني للصحافيين من التظاهر في ياوندي لأن السلطات ادعت أن الإتحاد لم يقدم إشعاراً بهذا الحدث قبل وقت مناسب إلى السلطات المختصة.

(٢) **القيود المبنية على المحتوى**. بإمكان القوانين أن تستهدف (وتقيد) التجمعات العامة والاجتماعات التي لها صبغة «سياسية» أو غيرها من المحتويات الموضوعية.

في الإكوادور، تم تطبيق القوانين الجنائية لمعاقبة المواطنين الذين يحتجون علناً ضد مشاريع الأشغال العامة التي تؤثر على البيئة والمجتمعات السكان الأصليين. وتُعرض المادتان ٢٤٦-٢٤٨ من قانون العقوبات أولئك الذين «يعرقلون» تنفيذ مشاريع الأشغال العامة لغرامة و/أو السجن لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر.

المدني ، أنغولا: اعتقال ناشط المجتمع المدني ، أنغولا: اعتقال ناشط المجتمع المدني ، فبراير /شباط 2007 ، في إشارة إلى corruption—anti—angola/library/org.globalwitness.www//:http .angola—cabinda—leave—unable—still—campaigner

^{13 –} أحريان بلومفيلد "أصداء ستالين في اعتقالات حفلة الشاي (أصداء ستالين في اعتقالات حفلة الشاي (2007 .2007 مجموعة تلغراف ميديا، 7 فيراير /شباط (Stalin in tea party arrest http://:www.telegraph.co.uk/news/worldnews/1541881/Echoes-of-Stalin-in-tea-party-arrests.html

^{14 –} علق رئيس الوزراء الروسي فلاديمير بوتين على النحو التالي: "إذا كنت تحصل على (إذن)، تذهب ومارس إذا لم تقم بذلك – لم يكن لديك الحق في الذهاب من دون إذن، وسيتم ضرب لكم على رأسه بالهراوات هذا كل شيء. ما في الامر. "انتا.

⁻democracy-russian/blogs/com.weeklystandard.www//:http reset-needs

- في سنغافورة، أي تجمع لخمسة أشخاص أو أكثر لغرض غير اجتماعي يعتبر تجمعا غير قانوني.
- يمنع قانون التجمع السلمي لعام ٢٠١١ في ماليزيا أي تجمع على شكل احتجاج في الشارع. تعرّف المادة ٣ «احتجاج الشارع» بأنه التجمع في الهواء الطلق الذي يبدأ بلقاء في مكان محدد ثم يصبح مشياً في مسيرة أو تظاهرة بغرض الاعتراض أو الدفاع عن قضية أو قضايا معينة.
- القيود المفروضة على فئات من الأشخاص. قد تحد القوانين (٣) مشاركة أشخاص معينين أو فئات معينة من في التجمعات العامة والمظاهرات أو تمنع مشاركتهم فيها.
- لطالما كانت الجامعات في العديد من البلدان مركز الأنشطة السياسية والحركات الطلابية المطالبة بالتغيير. في ماليزيا يُعتبر من غير القانوني للطلاب الانضمامَ إلى الأحزاب السياسية أو المشاركة في الحملات السياسية أو الاحتجاجية، ويتعرض الطلبة الذين يخاطرون للطرد ودفع الغرامات. ووفقاً لقانون الجامعات لعام ١٩٧١، يُحظر على الطلاب التعبير عن «الدعم، التعاطف أو الاعتراض» لأي حزب سياسي أو اتحاد نقابي، محلى أو أجنبي. وقد حظر قانون التجمع السلمي في ماليزيا لعام ٢٠١١ مؤخراً على أي شخص تحت ٢١ عاماً تنظيمَ أي تجمع وعلى الأطفال (تحت عمر ١٥ سنة) من المشاركة في أي تجمع. (المادة ٤(٢)(د،ث)).
- يشير قانون النظاهرات لعام ٢٠٠٩ في كمبوديا إلى حرية التجمع فقط لمواطني الخمير، وبالتالي يستبعد الأجانب من إمكانية التجمع. (المادة ٢) قانون التجمع السلمي في ماليزيا لعام ٢٠١١ هو أكثر وضوحاً إذ يمنع غير المواطنين من تنظيم أي تجمع أو المشاركة فيه. (المادة ٤ (٢)(أ)).
- غالباً ما تكون مجموعات المثليين من الإناث أو الذكور، وثنائيي الجنس والمخنثين معرضة لقيود حول حرية التجمع. فعلى سبيل المثال حظرت روسيا بشكل روتيني خلال أعوام ٢٠٠٦،٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عرض المثليين الذي يطوف الشوارع.
- مسؤوليات المنظمين. في حين أنه من غير المألوف بالنسبة للقوانين فرضَ التزامات معينة على منظمي التجمعات العامة والمظاهرات، فإنه لا ينبغي أن تكون المسؤوليات مُرهِقة للغاية لدرجة تجعل من إقامة هذه التجمعات مسألة صعبة جداً.
- وفقا للمادة الخامسة من قانون الاجتماعات العامة والأحداث في الكاميرون يتعيّن على منظمي أي اجتماع عام تعيينَ «لجنة تنفيذية» تضم ثلاثة أشخاص تكون مسؤوليتهم الحرص على حفظ السلامة خلال هذا الاجتماع. يجب على «التنفيذيين» منع «انتهاك القانون والقاء الخطب التي تتعارض

- مع السياسة العامة أو التي من شأنها أن تحرّض الناس على ارتكاب الجنايات أو الجنح».
- تجبر المادة ٦ من قانون التجمع السلمي في ماليزيا لعام ٢٠١١ المنظمين على «ضمان أن لا يقوم المنظمون أو أي شخص آخر في التجمع بأي فعل أو يدلى بأي تصريح فيه ميل لتعزيز مشاعر الإرادة السيئة أو العدائية بين الجمهور أو القيام بأي شيء يعكر صفو الهدوء العام» و »ضمان تنظيف مكان التجمّع أو تحمّل تكاليف تنظيف مكان التجمّع».
- ينص قانون تنظيم التجمعات في جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٣ في المادة ١١(١) على أنه «في حال حدوث ضرر نتيجة شغب إثر (أ) تجمع... (ب) تظاهرة»، يتحمل «منظّم هذا التجمع أو أي شخص يشارك في مظاهرة من هذا القبيل مسؤولية الضرر الناجم عن الشغب...» في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ قالت المحكمة العليا في جنوب أفريقيا في تفسير للمادة ١١(١) «إذا أصر أحد على تنظيم حدث يُتوقع ألا يحول أي إجراء أو وسيلة يتم اتخاذها تحوّله إلى أعمال شغب، فإنه عندما يتحقق هذا التوقّع لا يمكن لأحد أن يتهرّب من المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات» أ.

سادسا. العقبات أمام الحصول على الموارد

يمكن استخدام القانون للحد من قدرة المنظمات غير الحكومية على تأمين الموارد اللازمة للقيام بأنشطتها. وقد تزايدت الحواجز أمام التمويل في السنوات الأخيرة وتستهدف التمويل الأجنبي بصفة خاصة.

- حظر التمويل. قد يحظر القانون كلياً وبشكل مباشر تلقي فئات تمويلية معينة بالمرّة.
- في اريتريا، أصدرت الحكومة القرار الإداري رقم ٥٤١/٥٠٠٠ . الذي يحظر بشكل واسع على الأمم المتحدة والوكالات الدولية تمويل المنظمات غير الحكومية.
- في فنزويلا، يستهدف قانون حماية الحرية السياسية وتقرير المصير الوطنى الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المنظمات غير الحكومية التي تكرّس نفسها «للدفاع عن الحقوق السياسية» أو غيرها «من الأهداف السياسية» ويمنع هذه المنظمات من امتلاك الأصول أو تلقى أي دخل من مصادر أجنبية. ويمكن أن يؤدي عدم الالتزام بذلك إلى دفع غرامة تكون ضعف المبالغ المقبولة من المصادر الأجنبية.

^{/2011}_sca/judgments/sca/za.gov.justice.www//:http pdf.152-sca2011

- أصدر رئيس الإكوادور، في شهر تموز /يوليو ٢٠١١ مرسوماً يحظر على منظمات المجتمع المدنى الدولي المسجلة الحصولَ على تمويل من مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف لأنشطتها في الأكوادور.
- قانون (تشريع) التبرعات الخارجية لعام ٢٠١٠ في الهند يحدد الأشخاص غير المؤهلين للحصول على تبرعات خارجية. ما يثير القلق بشكل خاص في هذا القانون هو إدراج عبارة «منظمة/ات ذات طابع سياسي» وهو المصطلح الذي لم يتم تعريفه حتى الآن.
- (٢) الموافقة المسبقة للحكومة. يسمح القانون بتلقي التمويل الأجنبي، ولكن بشرط الحصول على الموافقة الحكومية المسبقة.
- يمنع القانون المصري أي جمعية من الحصول على تمويل من الخارج – سواء من أفراد أجانب أو من سلطات أجنبية (بما في ذلك ممثليهم داخل مصر) - دون الحصول على موافقة مسبقة من وزير التضامن الاجتماعي والعدالة. قد يتطلب الحصول على الموافقة الوزارية عدة أشهر إن لم تكن سنوات، وفي كثير من الحالات لا تقوم الوزارة بالرد على الإطلاق. وعلاوة على ذلك فإن الفشل في الحصول على الموافقة المسبقة قد يؤدي إلى قرار بالحل وفرض عقوبات جنائية بما في ذلك عقوبة السجن. وعلى سبيل المثال فقد وجهت الحكومة المصرية في أوائل عام ٢٠١٢ التهم إلى أكثر من ٤٠ موظفاً مصرياً وأجنبياً يعملون في منظمات غير حكومية بسبب حصول منظماتهم على أموال من جهات خارجية قبل الحصول على الموافقات المسبقة.
- في الأردن، يخضع التمويل الخارجي للجمعيات لموافقة مجلس الوزراء. ينبغى أن يشمل طلب الموافقة مصدر التمويل، قيمة التمويل، وسائل التحويل والأهداف التي سيتم إنفاق الأموال عليها بالإضافة إلى أي ظروف خاصة.
- في روسيا البيضاء، ومن أجل الحصول على تمويل أجنبي على المنظمات تسجيل اتفاق التحويل مع قسم فرعى في الإدارة الرئاسية، وهو الذي يمنح هذه التسجيلات بشكل نادر. (المرسوم الرئاسي رقم ٨ من ١٢ آذار /مارس ٢٠٠١، الفقرة ۱ (۲)).

- في أوزبكستان، ومن أجل الحصول على منحة خارجية يجب على المنظمات غير الحكومية الحصولَ على رأى خاص من لجنة تابعة لمجلس الوزراء يفيد بأن المشروع الذي سيستفيد من المنحة هو جدير حقاً بالدعم.
- (٣) المتطلبات الإجرائية المرهقة. في بلدان أخرى يتطلب الحصول على تمويل أجنبي الكثير من المتطلبات الإجرائية المرهقة. في الصين، أصدرت مصلحة الدولة للنقد الأجنبي في عام ٢٠١٠ ملاحظة رقم ٦٣ حول القضايا المتعلقة بتبرع مصلحة النقد الأجنبي إلى أو عن طريق المؤسسات المحلية، التي تطلب، على الورق، من بعض المنظمات
- المحلية غير الربحية الامتثال للقواعد الجديدة والأكثر تعقيداً من أجل الحصول على التبرعات الأجنبية واستخدامها. تشمل هذه المتطلبات طلب إثبات صحة سلطة المنظمة المحلية والمانح الأجنبي، ورخصة المجموعة المحلية، واتفاق هبة موثّق بين الجهة المحلية والمنظمة المانحة مع شرح الغرض من التبرع وشهادة تسجيل للمجموعة الأجنبية غير الربحية.
- في أذربيجان، يتطلب قانون المنح لعام ١٩٩٨ الذي عززه المرسوم الرئاسي لعام ٢٠٠٤ من المنظمات غير التجارية تسجيل اتفاقية الهبة في وزارة العدل.يجعل عدم تسجيل الهبة من المنظمة غير الحكومية في وضع غير مريح ذلك أن غرامة عدم تسجيل اتفاقية هبة مرتفعة جداً (تترواح بين ۱۰۰۰ و ۲۵۰۰) مانات (۱۲۵۰ – ۳۱۲۵ دولار أمريكي)، وقد تتسبب مثل هذه الغرامات بمعاناة المنظمة معاناة شديدة أو حتى حلها.
- تطلب أندونيسيا من المنظمات الاجتماعية التي تسعى للحصول على تبرعات من جهات أجنبية أو إلى تقديمها إليها المشاركة في عملية موافقة مفصّلة وتقديم تقارير. يشترط التنظيم رقم ٣٨ الصادر في عام ٢٠٠٨ عن وزير الشؤون الداخلية من المنظمات غير الحكومية تسجيل نفسها لدى الحكومة وطلب موافقة وزارة الشؤون الداخلية للحصول على
- في الهند، يشترط قانون المساهمة الخارجية لعام ٢٠١٠ من جميع المنظمات غير الربحية التي ترغب بقبول المساهمات الأجنبية (أ) التسجيل مع الحكومة المركزية، (ب) الموافقة على قبول التبرعات من خلال بنوك محددة، (ت) الحفاظ على حسابات منفصلة تتعلق بجميع الإيرادات والمدفوعات من الأموال.

(٤) تلقى الأموال من خلال الحكومة

- يشترط القانون رقم ١٤٥/١٤٥ في اريتريا على المنظمات غير الحكومية الانخراط في أنشطة من خلال «الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية» بشكل حصري. وفي حال لم تكن الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية قادرة أو كانت عاجزة عن القيام بهذا النشاط، عندها فقط يمكن للمنظمات غير الحكومية الانخراط في النشاط بشكل مباشر.
- في أوزبكستان في عام ٢٠٠٤ ، بدأت الحكومة في اشتراط إيداع التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية في واحد أو اثنين من البنوك التي تسيطر عليها الحكومة، مما يسمح برصد جميع التحويلات البنكية. ويُذكر أن الحكومة ا**لأوزبكية** قد استخدمت هذا النظام لمنع تحويل ما لا يقل عن ٨٠ بالمائة من المنح الأجنبية للمنظمات غير الحكومية.
- في سيراليون ووفقاً لتشريعات سياسة المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٩، ينبغي توجيه الأصول التي يتم تحويلها لتطوير قدرات المنظمات غير الحكومية عبر جمعية سيراليون للمنظمات غير الحكومية ووزارة المالية والتتمية الاقتصادية.
- (٥) الأهداف والأنشطة المحظورة. بعض الدول الأخرى تسن القوانين التي تعرقل تمويل مجالات وأنشطة محددة.
- في أثيوبيا، ووفقاً لإعلان تسجيل وتنظيم المؤسسات والجمعيات الخيرية لا يجب أن يزيد الدخل من مصادر أجنبية عن ١٠ بالمائة من إجمالي دخل المنظمة المستخدم من قبل المؤسسات والجمعيات الخيرية «الأثيوبية». بالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسات والجمعيات الخيرية الأثيوبية هي وحدها التي لها الحق بالدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق الأطفال والمعوقين والمساواة بين الجنسين والأمم والقوميات والحكم الرشيد وتسوية النزاعات إلى جانب كفاءة النظام العدلي. يتم تعريف «الدخل من مصادر أجنبية» كما يلى: «هو التبرع بأموال أو سندات مالية أو تسليمها أو نقلها من مصادر أجنبية. وتشمل المصادر الأجنبية الوكالات الحكومية أو شركة من أي بلد أجنبي كانت، والوكالات الدولية أو أي شخص في بلد أجنبي».
- في زيمبابوي، يمنع قانون اللجنة الانتخابية (المادة ١٦) استخدام الأموال الأجنبية في مشاريع تثقيف الناخبين التي تنظمها المنظمات غير الحكومية المستقلة، وعوضاً عن ذلك بالإمكان التبرّع بهذه الأموال إلى اللجنة الانتخابية. ويحتفظ القانون الانتخابي المنقّح عام ٢٠١١ بهذا الشرط.

- تعتمد العديد من البلدان الأخرى على الصيغ القانونية المبهمة لتقييد الأهداف/الأنشطة التي يسعى المجتمع المدنى للقيام بها بدعم من تمويل أجنبي. في اندونيسيا، على سبيل المثال، يحظر تشريع الحصول على مساعدات المنظمات الاجتماعية ومنحها من والى أطراف أجنبية المساعدات الخارجية التي تتسبب «بقلق اجتماعي واضطراب في الاقتصاد الوطني والإقليمي».
- في بوليفيا، يحظر المرسوم العالى رقم ٢٩٣٠٨ المساعدة الأجنبية التي تحمل «ظروفا سياسية أو أيديولوجية ضمناً». ومن دون تعريف هذه المفردات يترك القانون تطبيق هذه القيود على حرية التصرف للدولة.

وللتأكيد ، فقد وردت قائمة العقبات القانونية أعلاه على سبيل التوضيح وليس الحصر. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تأثير التدابير القانونية المقيدة يتجاوز تلك المنظمات أو الأفراد الذين يقعوا تحت طائلتها مباشرة، حيث يمكن أن يؤدي إلى شل نشاط المجتمع المدني بشكل أعم. ومن الصعب بطبيعة الحال تقييم هذا الوضع.

يتمثل الهدف من هذا القسم في تسليط الضوء على التوجه السائد إلى حد كبير في الأنظمة الاستبدادية وشبه الاستبدادية نحو نظم عقابية تهدف للتدخل أكثر في شؤون منظمات المجتمع المدني. هناك ما يدعو للقلق في الديمقراطيات المتقدمة أو الراسخة حتى وان كانت هذه المؤشرات لا تعكس نوايا قمعية واضحة. في الأرجنتين، على سبيل المثال، يسمح القانون بحل المنظمة غير الحكومية عند «الضرورة» أو «بسبب المصلحة العامة». وبالمثل في الولايات المتحدة، تحدث جماعات الحريات المدنية مؤخرا استخدام الأدلة السرية التي لا يمكن الطعن فيها لإغلاق المؤسسات الخيرية التي تدعى الحكومة ارتباطها بالإرهابيين وانتقدت التعديلات على قانون مراقبة المكالمات الخارجية الذي يوسع من سلطة الحكومة في رصد المكالمات الهاتفية الخاصة ورسائل البريد الالكتروني دون إذن قضائي في حال تواجد «سبب محتمل للاعتقاد» بأن أحد الطرفين يتواجد في الخارج. والواقع يُعدّ بقاء هذه المسائل محل انتقاد ومراجعة في المستقبل عاملا حاسما في تميز هذه الدول عن البلدان التي يُقمع فيها النقاش السياسي

^{16 -} تتص المادة 2 (15) من الإعلان على تسجيل المؤسسات الخيرية والجمعيات وتتظيمها، 2009.

التبريرات الحكومية للعقبات القانونية

تعد المبررات التي تقدمها الحكومات للإجراءات المناهضة للمجتمع

تحت ذريعة الأسباب الأمنية، يُمنع المدافعون عن حقوق الإنسان من مغادرة مدنهم، كما يتم استدعائهم من قبل الشرطة وغيرها من أجهزة الأمن وترهيبهم وأمرهم بوقف جميع أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان. وقد حوكم المدافعون وأدينوا بموجب تشريعات أمنية مبهمة وحكم عليهم بأحكام سجن قاسية 1 .

ونتيجة لذلك، «تم إقفال منظمات لأتفه الأسباب، كما تم وقف مصادر التمويل أو قطعها أو الحد منها بصورة غير ملائمة، وتعطيل الجهود المبذولة لتسجيل منظمة لحقوق الإنسان بشكل بيروقراطي متعمد» ..

يسعى هذا القسم إلى تحديد المبررات الحكومية للهجمة التنظيمية والتأكد من ما إذا كانت تلك الذرائع مبررة بموجب القانون الدولي.

أولا: التبريرات الحكومية

- في السنوات الأخيرة، دافعت الحكومات عن سنّ أو وضع العقبات القانونية التي تعوق المجتمع المدني بدعوى تحقيق مجموعة من الأهداف الحكومية. وللتوضيح نقترح الأمثلة التالية:
- كانت التشريعات التي اقترحت مؤخرا في بنغلادش تستند، على الأقل جزئيا، إلى الهدف المعلن للحكومات في تعزيز المساءلة والشفافية للمنظمات غير الحكومية.
- هناك تبرير آخر ذا صلة ولكن مختلف ويُستخدم لتضبيق المساحة المدنية هو الرغبة في «مواءمة» أو «تسيق» أو «اتساق» أنشطة المنظمات غير الحكومية، التي تم اعتمادها في كثير من الأحيان

المدني كثيرة حالها حال القيود المفروضة. وتزعم الحكومات بضرورة تلك الإجراءات لتعزيز مسؤولية المنظمات غير الحكومية أو حماية السيادة الوطنية والأمن القومي أو مناهضة الإرهاب. وتكمن المشكلة الأساسية في أن هذه المفاهيم طيّعة وعرضة لسوء الاستخدام، كما أنها تقدم الذرائع الملائمة لخنق المعارضة، سواء التي يعبر عنها الأفراد أو منظمات المجتمع المدنى. وكما لاحظت الأمم المتحدة:

سعت الحكومات إلى تبرير القيود تحت شعار الأمن القومي، ومكافحة الإرهاب أو مكافحة التطرف. تم استخدام مكافحة الإرهاب لتبرير حاجة فنزويلا لمشروع قانون للتعاون الدولي؛ ووفقا للنائب مونتيل، فان مشروع القانون سيكون «ضربة أكيدة ... لتلك المنظمات غير الحكومية المُقَنَّعة، لأنها في الحقيقة منظمات إرهابية، مستعدة للانقضاض "»

والانخراط في أدوار رقابية وتأييدية.

تحت ستار تعزيز فعالية المساعدات الخارجية. فعلى سبيل المثال

نصّ مشروع قانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٧ في نيجيريا على «مواءمة» أنشطة المنظمات غير الحكومية، دون

تحديد لوسائل «المواءمة». كما سعى مشروع قانون التعاون الدولي عام ٢٠٠٦ في فنزويلا إلى «التسيق» و «التكامل المتناغم»

على نحو يشترط أن تتوافق أنشطة المنظمات غير الحكومية مع

المبادئ التوجيهية التي وضعها الرئيس. مثل هذه القيود القانونية المغلَّفة بعبارات خطابية جذابة قد تقوّض قدرة المنظمات غير

الحكومية على العمل بشكل مستقل عن خطط التتمية الحكومية

- ومن التبريرات الأكثر شيوعا لردود الفعل التنظيمية الحالية المناهضة للمنظمات غير الحكومية هي الحيلولة دون انتهاك سيادة الدولة، أو الاحتراز من تدخل النفوذ الأجنبي في الشئون السياسية الداخلية 20. فقد اتهم فلاديمير بوتين في روسيا اتهم الولايات المتحدة وأوروبا بمحاولة تخريب روسيا جزئيا من خلال المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي يمولانها
- واتهمت وسائل الإعلام، التي تسيطر عليها الدولة في أوزبكستان، الولايات المتحدة بالسعى لتقويض السيادة

¹⁹ حقوق الإنسان أولا، مذكرة حول مشروع قانون التعاون الدولي بفنزويلا.

^{20 -} خلال التسعينات، قام العديد من القادة البارزين في آسيا بوضع تحد جديد لمفهوم حقوق الإنسان العالمية على أساس اختلاف الثقافة. وبدأت دول مثل سنغافورة وماليزيا واندونيسيا تقول أنه لا ينبغي أن ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان بالضرورة أن عليها لأنه قانون غربي ولا يتناسب مع الثقافة الآسيوية، أو كما قيل في بعض الأحيان، الكونفوشيوسية. ويشبه هذا النبرير الذي يعتمد على البعد الثقافي إلى حد ما التبرير الذي يلجأ إلى الدفاع على السيادة. كُتب الكثير عن "القيم الآسيوية" وتمت مناقشتها، ولكننا نلاحظ استمرار ملاءمة هذه المسألة لعدة بلدان آسيوية. لمزيد من المعلومات، انظر كارين انجل الثقافة وحقوق الإنسان: سياق النقاش في القيم الآسيوية -Karen Engle, Culture and Human rights : The Asian Val ues Debate in Context.، وهو متاح على:

[.]pdf.32e/pdf/32/issues/jilp/journals/edu.nyu.law.www//:http

Schofield, Matthew, Putin cracks down on NGO's - 21 فبراير /شباط .2007

^{17 -} صحيفة الوقائع رقم 29: المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، ص 12.

¹⁸ – نفس المصدر، ص 13.

الأوزبكية من خلال حصان طروادة أو التحول الديمقراطي 2 . وادعى الرئيس الزيمبابوي روبرت موغابي أن المنظمات غير الحكومية هي الجبهات التي يقوض من خلالها «السيد الاستعماري الغربي الحكومة » 2 .

انتقلت بعض الدول بمنطق "السيادة" إلى مرحلة جديدة باعتبارها أن الحقوق الأساسية والحريات، مثل حرية الجمعيات والتجمع، محصورة في إطار معين. خلال المناقشات البرلمانية في أثيوبيا في عام ٢٠٠٨ التي سبقت صدور إعلان المؤسسات والجمعيات الخيرية قال أحد أعضاء البرلمان «لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ معنى حق التجمع كمصطلح مطلق، كما أنه لا يعطى إلى كل شخص، هذه مسائل تعود للسيادة الوطنية عندما تتعلق بتطبيق هذه المعايير الدولية التي تنسجم مع الأهداف الواقعية لأمة معينة، ويجب حماية هذه الحقوق في شكل يخدم ويحقق السيادة الوطنية».

ثانيا. التدقيق في تلك التبريرات

قد تكون التبريرات الحكومية جذابة من الناحية البلاغية، ولكن الكلام وحده لا يكفي لتبرير التدخل في حرية التجمع وحقوق المنظمات غير الحكومية. بدلا من ذلك، يجب أن يرتكز مثل هذا التدخل على مسوغ قانوني. والواقع أن كل قيد مفروض على حرية تكوين الجمعيات، عند البحث فيه، يخضع لشروط قانونية صارمة كما حددتها المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

Forsythe, David, Human Rights Fifty Years After the Univer–) sal Declaration, PS: Political Science and Politics, Vol.31,N.3.((Sep.1998)

لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق [حرية التجمع مع آخرين] غير تلك التي ينص عليها القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. لا تحول هذه المادة دون فرض قيود قانونية على أفراد القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق.

وبالتالي فإن القيود المفروضة على ممارسة حرية تكوين الجمعيات تكون مبررة فقط في عندما:

أ. ينص عليها في القانون؛

ب. تحقق أحد المصالح الأربعة المشروعة للدولة:

- الأمن الوطنى أو السلامة العامة؛
 - النظام العام؛
- حماية الصحة العامة أو الآداب العامة؛
 - حماية حريات وحقوق الآخرين؛ و

ج. تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

١. ينص عليها في القانون؟

عند البحث في القيود المفروضة على حرية التجمع، السؤال الأول الذي يفرض نفسه هو ما إذا كان التدخل منصوصا عليه في القانون، ويعني هذا الشرط أن القيود ينبغي أن يكون لها أساس رسمي في القانون، وأن تكون من الدقة بما فيه الكفاية بالنسبة للفرد أو للمنظمة غير الحكومية لتقييم ما إذا كان سلوكهما المقصود يشكل خرقا بالإضافة إلى تقييم العواقب التي قد تترتب على هذا السلوك 20 . ودرجة الدقة المطلوبة هي معايير واضحة تحكم ممارسة هذه السلطة التقديرية 27 . وتؤكد مبادئ جوهانسبرغ على أن «القانون يجب أن يكون مفهوما، لا لبس فيه، وبصياغة محددة ودقيقة حتى يتمكن الأفراد من إدراك ما إذا كان فعل معين يمثل خرقاً للقانون» 28 .

من الواضح أن بعض العقبات القانونية المذكورة أعلاه غير منصوص

Carothers, Thomas. The Blacklash Against Democracy - 22 .2006 مارس/آذار -أبريل/شباط .Promotion, Foreign Affairs

[.]Id - 23

^{24 –} محضر جلسة اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والقانونية ، النقاش العام حول إعلان مشروع للمنظمات غير الحكومية والجمعيات، 24 ديسمبر /كانون الأول 2008، ص16.

^{25 –} في حين لا تلزم إلا الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هناك حجج سليمة لتطبيق أوسع نطاقا. فباعتبارها أعضاء في الأمم المتحدة، قبلت كل حكومة كل الالتزامات لحماية الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومواثيق أخرى. ولم يحدث في أي وقت مضى أن سعت دولة للانضمام إلى الأمم المتحدة والتعبير عن تحفظها ضد المادتين 55 و 56 من الميثاق التي تنص على أن الدول الأعضاء تتعهد باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة لتشجيع "الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ". ومن بين الدول الثماني التي امتعت عن التصويت في الجمعية العامة عام 1948، لم تتخل إلا المملكة العربية السعودية لم تتخل عن التصويت.

OSCE/ODIHR, Key Guiding Principles of Freedom of As— ²⁶ sociation with an Emphasis on non–Governmental Organizations, رالمبادئ التوجيهية الأساسية لحرية تكوين الجمعيات مع التأكيد على المنظمات غير الحكومية)

[.]ld- ²⁷

 $^{^{28}}$ – مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، والمبدأ 1.1 (أ). وقد وضعت مبادئ جوهانسبرغ في اجتماع للخبراء الدوليين في مشاورة في جنوب افريقيا في أكتوبر / تشرين الأول عام 1995، ويمكن الاطلاع عليه في org.article19.www.

عليها في القانون. على سبيل المثال، الإجراءات غير القانونية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية، التي تراقب وتتحرش بنشطاء المجتمع المدني، هي بالتأكيد ليس منصوص عليها في القانون. وتقاعس الدولة عن حماية الجماعات والناشطين من تهديدات الإيذاء أو أعمال العنف هو تقصير في أداء الواجب لا يتماشي مع القانون. وعلاوة على ذلك، فان اللغة القانونية المبهمة والغامضة التي تخول المسئولين الحكوميين اتخاذ قرارات فردية واعتباطية (على سبيل المثال، القوانين التي لا تعرف «التطرف» والذي يمثل أرضية لحل الجمعيات) قد لا يكون منصوص عليها أيضا في القانون، حيث أن تطبيق القانون يجب أن يتم بطريقة متوقعة ومنطقية.

من الواضح أن القانون لا ينص على بعض الحواجز القانونية المذكورة أعلاه. فعلى سبيل المثال، الإجراءات الخارجة عن نطاق القانون التي تقوم بها الأجهزة الأمنية، التي تضيق على نشطاء المجتمع المدني، هي بالتأكيد غير منصوص عليها في القانون. كما أن تقصير الدولة في حماية الجماعات والناشطين من التهديدات بالأذى أو العنف هو تقصير في أداء الواجب، لا ينص عليه القانون. وعلاوة على ذلك، فإن اللغة القانونية الغامضة والملتبسة التي تسمح للمسؤولين الحكوميين باتخاذ قرارات ذاتية أو تعسفية (على سبيل المثال، القوانين التي لا تحدد معنى «التطرف»، والتي تعد أساسا لحلّ المنظمة) قد لا يكون منصوصا عليها في القانون، إذا لم يكن من الممكن توقع تطبيق القانون بصورة معقولة.

في حالة عدم استيفاء حتى الجزء الأول من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات لا يمكن إلا أن تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي.

(٢) المخاوف الحكومية المشروعة؟

المسألة الثانية هي ما إذا كانت هذه القيود تُستخدم على أسس مشروعة. وتقتصر الأسس المتاحة على الأهداف الحكومية الأربعة المذكورة أعلاه. ولا يمكن أن يتسع تفسير هذه الأسس لتشمل أسسا أخرى غير تلك المحددة صراحة في المادة ٢٢ (٢) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

قد لا تستند العديد من القيود التي تم تحديدها في قسم «العقبات القانونية» من هذا التقرير إلى مخاوف حكومية شرعية. على سبيل المثال، الإجراءات التنظيمية التي تستند على هدف الحكومة في «مواءمة» أو «تنسيق» أنشطة المنظمات غير الحكومية أو التي تتطلب اتساقها مع أولويات الحكومة وخططها مشكوك فيها.ورغم أن «المواءمة» و «التنسيق» و »الاتساق» قد تبدو غير ضارة، إلا أنها قد تخفى نوايا الحكومة في السيطرة على أنشطة المنظمات غير الحكومية أو توجيهها.

في مثل هذه الحالات، تتناقض المواءمة مع الفرضية الأساسية في حرية تكوين الجمعيات، أي حق الأفراد في التنظيم لأي غرض قانوني. من غير المقبول أن يكون التأكيد الفضفاض على «السيادة الوطنية» أو «سيادة الدولة» أساسا للتدخل في الحريات الأساسية، بما فيها حرية

تكوين الجمعيات. 2 ويمكن دحض ادعاءات سيادة الدولة كذريعة لوضع القيود على المنظمات غير الحكومية بدليل أن تلك الحكومات نفسها تستخدم التمويل للتأثير في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

ويظهر النفاق بوضوح عندما تقبل الحكومات الملابين (أو في بعض الحالات، البلابين) من دولارات المساعدات الأمريكية ثم تحظر منظمة غير حكومية محلية من تلقى منحة من منظمة غير حكومية تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها على أساس أن ذلك قد يعطى الولايات المتحدة نفوذ غير مبرر في الشئون السياسية الداخلية. ومع وضع الرياء جانباً، فان النقطة الحاسمة هي أن القانون الدولي لا يعترف تلقائيا بالتأكيدات الفضفاضة حول «سيادة الدولة» بوصفها مبررا لانتهاك الحقوق والحريات الأساسية".

يمكن في ظروف معينة أن يشكل الحرص على الأمن الوطني أو السلامة العامة هدفاً شرعيا للدولة. ولكن لا يجوز للدول أن تسن التدابير التي تراها هي مناسبة باسم الأمن الوطني أو السلامة العامة أو مكافحة الإرهاب22. يجب أن تفسر الدولة متطلبات الأمن القومي تفسيرا ضيقا لكي تبرر التدابير التي تحد من حقوق معينة فقط في حال اتخاذها لحماية وجود الدولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي ضد القوة أو ضد أي التهديد باستخدامها. لا يمكن التذرّع بالأمن القومي باعتباره سببا لفرض قيود لمنع مجرد تهديدات محلية أو فردية للقانون والنظام^{د.}

Neier, Aryeh, Open Society Institute, 'Asian Values : انظر - 29 'vs. Human Rights' (القيم الآسيوية مقابل حقوق الإنسان) المتوفر على الرابط التالي: html.fdessay2/fdlap/net.nancho.www//:http, والذي يناقش الصراع بين القيم الآسيوية و حقوق الإنسان الأساسية.

or الهجوم (الهجوم The Blacklash against Democracy Assistance) الهجوم 30 على دعم الديمقراطية) وهو تقرير أعده -National Endowment for Democra cy, June 8, 2006, p12 . . خصص مجلس الدوما الروسي، في نوفمبر / تشرين الثاني 2005، 500 مليون روبل (17.4 مليون دولار) «لتعزيز المجتمع المدني» والدفاع عن حقوق الروس في دول البلطيق. وقد استثمرت فنزويلا مبالغ كبيرة في دعم كوبا، إضافة إلى دعم الحملة الانتخابية للرئيس البوليفي ايفو موراليس ، وتمويل الجماعات المتطرفة أو الشعبوية الأخرى في أمريكا اللاتينية.

⁻ يرجى ملاحظة المناقشة التالية فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استثناء استخدام الأمن القومي. هذه الحجج نفسها قابلة للتطبيق على حجة سيادة الدولة.

lzmir Savas Karsitlari Dernegi & Others v. Turkey - 32 الأوروبية لحقوق الإنسان، Application no 46257/99، مارس/آذار 2006، ص 36، 49-50 (القضية متوفرة بالفرنسية فقط).

^{33 -} راجع "مبادئ سيراكوزا" [الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومبادئ سيراكوزا في حدود واستثناءات الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملحق. وثيقة الأمم المتحدة (E/CN.4/1985/4(1984)]، والتي تمت المصادقة عليها في مايو 1984 من قبل مجموعة من الخبراء الدوليين لحقوق الإنسان الذين دعتهم لجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية لقانون العقوبات، والجمعية الأميركية للجنة الدولية للحقوقيين، ومعهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية. ورغم أنها ليست ملزمة قانونا، توفر هذه المبادئ مصدرا موثوقا به لتفسير العهد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما

وخلاصة القول، تصل كثير من العقبات القانونية إلى مستوى درجة القيود التي لا ترتبط بأغراض حكومية شرعية ولا يمكن بالتالي الدفاع عنها. عندما تكون القيود المفروضة على حرية التجمع منصوصا عليها في القانون أو في صالح الأهداف المشروعة للدولة، علينا أن ننتقل إلى الشق الأخير من التحليل.

لا تبرر المخاوف المشروعة للحكومة في حد ذاتها التدخل في حرية

ولتحديد ما إذا كان تدخل الحكومة أمر ضروري، من المهم النظر في ما إذا كانت هناك وسائل متاحة أقل تدخلاً لانجاز الهدف المنشود. على سبيل المثال، من المؤكد أن يصل استخدام الإشراف الحكومي لتعطيل نشاط المنظمات غير الحكومية (من خلال حضور الحكومة الاجتماعات الداخلية للمنظمات غير الحكومية أو اشتراط موافقة حكومية مسبقة لممارسة أنشطة في حقوق الإنسان) إلى حد التدخل في حرية تكوين الجمعيات. ورغم النصّ عليها قانونا، وارتباطها بمصلحة حكومية، فإن مثل هذه الإجراءات التدخلية التي تتخذها الحكومة قد تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي، والواقع أن عدداً من البلدان قد وضعت وسائل أقل تدخلا لتحقيق الغايات ذاتها.

الدفاع عنها على هذا الأساس. ببساطة، لا يمكن أبدا لمصالح الدولة المشروعة أن تبرر استخدام القيود غير المناسبة، مثل:

- اعتقال الأفراد لمجرد المشاركة في أنشطة منظمة غير مسجلة؛
- السماح بالحق في تسجيل إحدى المنظمات غير الحكومية

(٣) ضرورية في مجتمع ديمقراطي؟

تكوين الجمعيات والتجمّع، إلا إذا كان هذا التدخل «ضروريا في مجتمع ديمقراطي». بعبارة أخرى، لا يمكن تبرير القيود التي ينص عليها القانون والتي تبلغ حد التدخل في حرية تكوين الجمعيات لمجرد ارتباطها بمصالح شرعية للحكومة، بل يجب أيضاً أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي. واختبار معنى «ضرورية» يعنى أن أي إجراءات يجب أن تكون متناسبة مع الهدف المشروع المرغوب في تحقيقه، وأن يتم فرضها على المدى الذي لا يزيد عن الضِرورة القصوى، ويجب أن تكون هناك حاجة اجتماعية ملحة للتدخل...

وبالتالي، حتى لو تم فرض قيود من أجل تحقيق أهداف حكومية مشروعة، فإنها ستمثل انتهاكات للقانون الدولي إن لم تكن ضرورية في مجتمع ديمقراطي. ومعظم العقبات القانونية الواردة في هذه التقرير لا يمكن

- للمواطنين فقط؛

يتعلق بالبنود المقيدة ومسألة الاستثناءات في حالات الطوارئ العامة. متوفرة على

- رفض التسجيل لمنظمة غير حكومية مخصصة لحفظ التراث الثقافي لإحدى الأقليات أو لحقوق الإنسان؛
- فرض قيود على أنشطة المنظمات غير الحكومية التي لا تتواءم مع أولويات خطط التنمية المحددة مسبقاً؛
- منح سلطات غير محدودة للدولة بتفتيش مقار المنظمات غير الحكومية أو حضور أي اجتماع أو نشاط للمنظمات غير الحكومية؛
 - التحرش بمنتقدي الحكومة سلميا واعتقالهم وسجنهم؟
- إغلاق المنظمات غير الحكومية الدولية لانخراطها في أنشطة سلميه مشروعة؛
- اعتقال ممثلى المنظمات غير الحكومية المحليين بسبب الاجتماع مع طلاب أجانب؟
- اشتراط حصول المنظمات غير الحكومية على إذن مسبق من الدولة قبل الاجتماع أو المشاركة في شبكات المنظمات غير الحكومية الأجنبية؛
 - وضع قيود خانقة على القدرة على الوصول إلى الموارد.

إن النظر في مشروعية كل عقبة قانونية ورد ذكرها في هذا التقرير هو خارج نطاق هذا البحث. من واجب الدولة أن تثبت أن التدخل يصمد أمام الإطار التحليلي السابق د. وما لم تكن الدولة قادرة على أن تبرهن على أن القيد المعين المفروض منصوص عليه في القانون، وفي المصلحة المشروعة للحكومة، وأنه ضروري في مجتمع ديمقراطي، فإن هذا التقييد لا يستند على أي أساس يبرره.

الرابط التالي: docs/hrdoc/clapham/faculty/ch.graduateinstitute//:http/

^{34 -} OSCE/ODIHR المبادئ التوجيهية الأساسية لحرية تكوين الجمعيات مع التأكيد على المنظمات غير الحكومية، ص4.

^{35 -} مبادئ جوهنسبورغ حول الأمن القومي، و حرية التعبير و النفاذ للمعلومة، المبدأ 1 (د): يقع عبء تبيين صحة القيد على احلكومة."

المبادئ الدولية التي تحمى المجتمع المدني

لحماية المجتمع المدنى من العقبات التنظيمية المبينة في قسم سابق من هذا التقرير ، يسعى هذا القسم إلى بلورة المبادئ التي تنظم وتحمي المجتمع المدني من التدخلات القمعية للحكومة. وبتتبع المجموعات الست من العقبات القانونية ، ترمى هذه المبادئ إلى ضمان احترام الدول لـ:

- (١) حق منظمات المجتمع المدنى في التكوين (أي حق الأفراد في تكوين منظمات المجتمع المدنى والانضمام إليها)،
- (٢) حق المنظمات غير الحكومية أن تعمل على الوفاء بالتزاماتها القانونية دون تدخل من الدولة،
 - (٣) الحق في حرية التعبير،
- (٤) حق المنظمات غير الحكومية في التواصل مع الشركاء المحليين
 - (٥) الحق في حرية التجمع السلمي،
 - (٦) الحق في البحث عن الموارد و تأمينها.
 - وأخيرا ، تؤكد هذه المبادئ على
 - (٧) التزام الدولة الإيجابي بحماية حقوق منظمات المجتمع المدني.

أولا. الحق في التكوين (حرية تكوين الجمعيات)

يحمى القانون الدولي حق الأفراد في تكوين والانضمام والمشاركة في منظمات المجتمع المدني.

(١) الحق في تكوين والانضمام والمشاركة في منظمات المجتمع المدني

حقوق المجتمع المدنى متجذرة ، جزئيا ، في مبدأ حرية تكوين الجمعيات والذي يكفله الإعلان العالى لحقوق الإنسان "، والميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية" ، والميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية

(أ) اتساع نطاق هذا الحق. يحمى حق تكوين الجمعيات بصورة كبيرة تكوين أشكال عديدة من هيئات المجتمع المدني.

والثقافية هُ ، وفي قائمة أخرى من مواثيق واعلانات حقوق الإنسان .

وتشمل حرية تكوين الجمعيات حق الأفراد في الاتصال وتنظيم أنفسهم

للتعبير والسعى والدفاع بصورة جماعية عن مصالح مشتركة.

تنص المادة ٢٣ (٤) من ا'لان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل «فرد الحق في تكوين والانضمام لنقابة من اجل حماية مصالحه.» وتذكر المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية نقابات العمال تحديدا في تعريفها لحق الحرية في تكوين الجمعيات ، وكذلك المادة ٨ من الميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويعد إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ ذو أهمية خاصة لأنه يؤسس للحقوق النقابية في الحق السياسي والديمقراطي في حرية تكوين الجمعيات.

تنص المادة ٢٠ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات." وفي إشارتها المحددة للنقابات العمالية ، تحمي المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق تكوين والانضمام لأي رابطة جماعية أو عضوية منظمة. وفي الواقع، فان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، في تفسير مطابق تقريبا للغة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربات الأساسية، 42 قد صرحت بالتحديد أن حرية تكوين

دخل حيز التتفيذ في 3 كانون الثاني / يناير 1976 ؛ الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار 2200 ألف (الحادي والعشرون) في 16 كانون الأول / ديسمبر http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_cescr.htm: المصدر .1966

³⁹ وتشمل هذه ، على سبيل المثال ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، واتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقيه حقوق الطفل ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

⁴⁰ تقرير مقدم من الممثل الخاصة للامين العام المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، هينا جيلاني ، وفقا لقرار الجمعية العامة 178/58 ، 12 صفحة.

لجنة الميثاق المعنية بحقوق الإنسان (والتي تكونت بموجب المادة 28 من الميثاق) إزاء إعرابها عن القلق بشأن روسيا البيضاء، أعادت التأكيد على أن «حرية عمل المنظمات غير الحكومية أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان." الميثاق الدولي، .155 الفقرة 155. A/53/40، المجلد الأول،

دخل حيز التنفيذ في 3 أيلول / سبتمبر 1953؛ واعتمد 4 تشرين الثاني / نوفمبر 1950 من قبل أعضاء مجلس أوروبا ، روما. المصدر: .htm.005/Html/Summaries/en/Treaty/int.coe.conventions//:http

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217a (ثالثا) من 10 كانون الأول / ديسمبر 1948، المصدر: - http://www.ohchr.org/english/about/publica

دخل حيز التنفيذ في 23 آذار / مارس 1976 ، اعتمدته الجمعية العامة في القرار 2200 ألف (الحادي والعشرون) في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966. المصدر: http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm.

الجمعيات تشمل بشكل واسع حق الأفراد في تكوين والانضمام لجمعيات و أحزاب سياسية ومنظمات دينية ونقابات عمالية وهيئات مهنية وشركات ومختلف الأشكال الأخرى للتجمع.

وينص إعلان الأمم المتحدة لحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا لعام ١٩٩٨ ، (والمشار إليه هنا بإعلان المدافعين) 44 على أن «لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي: ... (ب) في تكوين والانضمام والمشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات أو الجماعات.» تو واقرارا لحق الأفراد في تكوين منظمات المجتمع المدني إضافة إلى تكوين "الجمعيات"، فانه يعترف ضمنا بان منظمات المجتمع المدنى يمكن أن تكون ذات عضوية أو غير قائمة على أساس العضوية. وهذا أمر هام حيث أن العديد من المنظمات الناشطة في الأعمال التي تدعم المجتمع المدني هي مؤسسات أور هيئات لا تسعى للربح أو غيرها من الأشكال دون عضوية.

(ب) الأغراض المسموح بها على نطاق واسع. يعترف القانون الدولي بحق الأفراد، من خلال منظمات المجتمع المدنى، في السعى لتحقيق مجموعة واسعة من الأهداف. وتشمل الأغراض المسموح بها عموما

انظر قضية سيديروبولوس وآخرون ضد اليونان ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، في 10 تموز / يوليه 1998 ، تقارير الأحكام والقرارات ، 1998 - المجلد الرابع ، الفقرة 40 ("تشير المحكمة إلى أن الحق في تشكيل جمعية هو جزء لا يتجزأ من الحق المنصوص عليه في المادة 11 ، حتى لو كانت هذه المادة تشير إشارة سريعة إلى حق تكوين النقابات.") وانظر أيضا قضية ليبشير وهب ضد النمسا ، رقم 94/25710 ، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، 12 نيسان / ابريل 1996 (وتنطبق المادة 11 أيضا على الشركات ، بغض النظر عما إذا كان قد تم تأسيسها لأغراض

اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 144/53 المؤرخ في 9 كانون الأول / 44 ديسمبر 1998. المصدر:

.http://www.ohchr.org/english/law/freedom.htm

- مثل الإعلان العالمي لعام 1948 ، فإن إعلان المدافعين ، كقرار صادر عن الجمعية العامة ، ليس ملزما قانونيا. بيد أنه إلى حد كبير يتضمن مجموعة من المبادئ والحقوق التي تستند إلى معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى ، واعتمد بتوافق الآراء - ولذا يمثل التزاما قويا من جانب الدول لتتفيذه.
- أعترف كل من وزارة الخارجية الأميركية ومجلس أوروبا بأهمية المنظمات غير الحكومية بجميع أشكالها ، وليس فقط المجموعات النقابية. وتؤكد المبادئ التوجيهية بشان المنظمات غير الحكومية (التي أصدرتها وزارة الخارجية الأميركية في 14 كانون الأول / ديسمبر ، 2006) على سبيل المثال ، على أنه "يجب السماح للأفراد بتشكيل والانضمام والاشتراك في المنظمات غير الحكومية التي يختارونها لممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات." وأصدرت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا توصيه تتعلق بالوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا في تشرين الأول / أكتوبر 2007 تنص في القسم الأول (# 2) على أن "المنظمات غير الحكومية تشمل كيانات أو منظمات أنشئت سواء من قبل أفراد بذاتهم (طبيعيين أو اعتباريين) ومجموعات من هؤلاء الأشخاص. ويمكن لها أن تكون ذات عضوية أو غير ذات عضوية «.

جميع الأهداف 'القانونية' أو 'المشروعة ، وبالتأكيد تشمل أغراض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- تسعى المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية إلى توسيع نطاق حماية تلك الحقوق. فالجميع محمى بموجب تلك المادة، و للجمعيات الدينية و الأحزاب السياسية و المقاولات التجارية و النقابات نفس الحق في الحماية المكفول للمنظمات الثقافية و الحقوقية و النوادي و الجمعيات الرياضية و حتى جمعيات جمع الطوابع البريدية. و لقد أقر مجلس الأمن الدولي في قراره عدد ٢١/١٥ (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) بأن " الحق في حرية التجمع السلمي و التنظم من بين أهم دعائم الديمقراطية، ذلك أنه يوفر للفرد فرصة ذهبية لتحقيق عدد من الغايات، من بينها التعبير عن رأيه السياسي، و الانخراط في المجالات الأدبية و الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية و اعتناق المعتقدات الدينية و القيام بالشعائر، و تشكيل النقابات و التعاونيات و الانضمام إليها، وانتخاب القادة الذين يمثلونهم و إخضاعهم للمساءلة.
- و أكدت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان (IACHR) على أن حرية تكوين الجمعيات تتمثل في الحق في الانضمام مع أخرين «من اجل التوصل جماعيا إلى هدف مشروع.»
- ويعد مجلس أوروبا أكثر صراحة حول هذه النقطة: «المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تكون حرة في السعي إلى تحقيق أهدافهم، شريطة أن يكون كل من الأهداف والوسائل المستخدمة متوافقة مع متطلبات المجتمع الديمقراطي. المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تكون حرة في إجراء البحوث والتعليم والدعوة لمناقشة القضايا العامة، بغض النظر عما إذا كان الموقف الذي اتخذته يتفق مع سياسة الحكومة أو يتطلب تغييرا في القانون ".»
- وللأهمية، فقد أقرت الأمم المتحدة في إعلان المدافعين (المادة ١، ٥) ، على أن المنظمات غير الحكومية يجب أن تكون حرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

انظر اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان ، الرأي الاستشاري رقم 5/85-c-5/85 بتاريخ 13 تشرين الثاني / نوفمبر ، 1985 ، والرأي المنفصل للقاضي رافائيل نيتو -

انظر مجلس أوروبا ، المبادئ الأساسية ، ستراسبورج ، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2002 ، ص 3 (#10). وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت عدد من الدول في حالة انتهاك للمادة 11 (حرية تكوين الجمعيات) لرفضها منح حمايتها لجمعيات ذات أهداف معلنة بدعم تقاليد محلية (قضية سيدروبوليس ضد اليونان ، بتاريخ 10 تموز / يوليه 1998 ، تقارير الأحكام والقرارات ، 1998 - المجلد الرابع) ، لتحقيق الاعتراف بالاقليه المقدونية في بلغاريا (ستانكوف ومنظمة الأمم المقدونية ايلندن ضد بلغاريا، رقم 29221/95 و 95/29225 ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2001 - المجلد التاسع).

(ج) المؤسسون المؤهلون . يستند البنيان الدولي لحقوق الإنسان على افتراض أن جميع الأشخاص، بمن فيهم غير المواطنين، يتمتعون بحقوق محددة بما في ذلك حق تكوين الجمعيات.

- ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا المبدأ في المادة ۲ (۱) : «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي
- وبالمثل يتبنى الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢ (١) غير المواطنين بمطالبته للدول بضمان كافة الحقوق «لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لقوانينها».
- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان التعليق العام رقم ١٥ لعام ١٩٩٤ ، والذي يفسر ، في الجزء ذات الصلة ، أن "الحقوق المنصوص عليها في الميثاق تنطبق على الجميع ، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل ، وبغض النظر عن جنسيته أو عدم التمتع بدولة ؛ و أن "يتمتع الأجانب بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات.»
- أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره عدد ٢١/١٥ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) من جديد على « أن لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي و التنظم و في أن لا يجبر على الانضمام إلى أي جمعية.» و يدعو ذات القرار الدول إلى « ضمان الحماية و الاحترام الكلى لحق الإفراد في التجمع و تكوين الجمعيات بمطلق الحرية، و يشمل ذلك السياق الانتخابي، بما في ذلك دعم الأشخاص أو الأقليات أو الآراء المخالفة أو المعتقدات، و المدافعين عن حقوق الإنسان، و النقابيون و غيرهم، من المهاجرين، الذين يرغبون في ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، و اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل عدم تعارض أية قيود قد تفرض على ممارسة حق حرية التجمع السلمي و التنظم مع التزاماتها طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.»
- من المهم التشديد على أن يتمتع الأشخاص الحاملين لإعاقة بحرية التنظم على قدم المساواة مع الآخرين. اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦، و هي تطلب من الدول الأطراف أن تعمل على إيجاد بيئة تسمح لذوي الإعاقة بالمساهمة مساهمة فاعلة و كلية في الشأن العام، دون تمييز و على قدم المساواة مع الآخرين. «و تتضمن هذه البيئة» الانضمام إلى المنظمات غير الحكومية و الجمعيات المعنية بالشأن العام و الشأن السياسي للبلاد" و إنشاء المنظمات التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة و الانضمام إليها" لأجل تمثيل تلك الفئة.

(٢) الحق في تكوين الجمعيات دون الحاجة إلى اكتساب الصفة القانونية ^ك

من المعترف به أن حرية تكوين الجمعيات تشمل الحق في التجمع بشكل غير رسمي ، أي كمجموعه تفتقر إلى شخصية قانونية. ولا يمكن أن تكون حرية تكوين الجمعيات مرهونة بالتسجيل أو بحالة الشخص الاعتبارية. فتشكيل كيانات قانونية لمنظمات المجتمع المدنى لا يعنى أن الأفراد مطالبون بتشكيل كيانات قانونية من اجل ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات. يجب أن لا يكون التسجيل إلزاميا. و يتعين السماح لمنظمات المجتمع المدنى بالتشكل و القيام بأنشطتها دون أن يكون لزاما عليها أن تقوم بإجراءات التسجيل إن رغبت هي في ذلك. فإن ضمانات حرية إنشاء الجمعيات تُفعّل عندما يتشكل تجمع بغرض تحقيق أهداف محددة ويصبح على درجة من الاستقرار، وبالتالي يتمتع بنوع من الهيكل المؤسسي (حتى وان لم يكن رسميا). ولا يمكن للقانون الوطني أن يؤدي إلى حظر الجمعيات غير الرسمية مستندا فقط على عدم وجود شخصية قانونيه.

(٣) الحق في التماس والحصول على وضعية هيئة قانونية

من أجل تحقيق أهدافهم الأساسية بفاعلية أكبر، قد يسعى بعض الأفراد للحصول على شخصية قانونية (أو وضعية هيئة قانونية) للمنظمات التي يكونوها. ومن خلال تلك الشخصية القانونية ، في كثير من البلدان ، فإن منظمات المجتمع المدني تكون قادرة على العمل ليس كمجرد فرد أو مجموعة من الأفراد ولكنها أيضا تصبح تتمتع بالمزايا التي قد تتيحها الشخصية القانونية (على سبيل المثال ، القدرة على إبرام عقود ، وابرام الصفقات للسلع والخدمات، وتعيين موظفين، وفتح حساب مصرفي، الخ). ومن الأمور المقبولة بموجب القانون الدولي أنه يجب على الدولة أن تمكن المنظمات غير الحكومية من الحصول على صفة كيان قانوني.

وقد لا تعنى المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية

نقصد بـ "غير رسمى" الإشارة إلى عدم وجود شخصية قانونية اعتبارية أو صفة الكيان القانوني. ونحن ندرك أن بعض المجموعات غير الرسمية قد تطبق في أنشطتها هياكل رسمية على درجه عالية.

هذه الصفات تميز بين التجمعات المحمية بحرية تكوين الجمعيات عن مجرد تجمعات من الناس يرغبون في التمتع بصحبة بعضهم البعض ، أو المظاهرات العابرة ، والتي يحميها على حده الحق في حرية التجمع. أنظر ، McBride, Jeremy, International Law and Jurisprudence in Support of Civil Society, Enabling Civil Society, Public Interest Law Initiative, © 2003، الصفحات ، 26-25. وانظر أيضا .Appl. No. 8317/78, McFeely v. وانظر United Kingdom, 20 DR 44 (1980), n. 28, at 98، والتي وصفت فيه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية تكوين الجمعيات بأنها "تعنى الحق في تكوين أو الانضمام لجماعة أو منظمة تسعى لتحقيق أهداف معينة."

OSCE/ODIHR المبادئ التوجيهية الرئيسية لحرية تكوين الجمعيات مع التركيز على المنظمات غير الحكومية ، صفحة 6-7 ، انظر أيضا تقرير الممثل الخاص للأمم المتحدة ، صفحة 21 ("... ويعتقد الممثل الخاص أيضا أن التسجيل لا يجب أن يكون إلزاميا. ويجب أن يسمح للمنظمات غير الحكومية بالتواجد والقيام بأنشطتها الجماعية دون الاضطرار إلى التسجيل إذا لم ترغب في ذلك.").

والسياسية الكثير إذا لم يتمكن الأفراد من تشكيل منظمات غير حكومية وان يحصلوا أيضا على صفة الكيان القانوني. وأشار الممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن « منظمات المجتمع المدني لها الحق في التسجيل بوصفها كيانات قانونية ويتعين أن يحصلوا على المزايا المتعلقة بتلك الصفة.»

- وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على: «أن المواطنين يجب أن يكون لهم القدرة على تشكيل كيان قانوني من اجل العمل بشكل جماعي في احد المجالات ذات الاهتمام المشترك ويعد هذا من أهم جوانب الحق في حرية تكوين الجمعيات ، ودون حرية تكوين الجمعيات فان هذا الحق سيصبح دون معنى. وان الطريقة التي تكرس بها التشريعات الوطنية هذه الحرية وتطبيقها العملي من جانب السلطات تكشف عن حال الديمقراطية في البلد المعنى.»
- مرددة نفس المعنى في تقريرها في آذار /مارس ٢٠٠٦ ،
 أكدت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان مسئولية الدول الأعضاء في «ضمان إلا تعيق إجراءات دخول منظمات حقوق الإنسان في السجلات العامة نشاطها وان يقتصر أثرها على الإشهار وليس التأسيس.»

ومن حيث الإجراءات المتاحة من اجل الاعتراف القانوني، اعتمدت بعض البلدان نظم «الإشهار» أو «الإخطار» الذي بموجبه تعتبر المنظمة كيانا قانونيا بمجرد تقديمها إخطارا بوجودها إلى الإدارة المعنية من خلال توفير المعلومات الأساسية. ⁵⁵ وحيث تستخدم الدول نظام التسجيل ، فمن مسئوليتها ضمان أن عملية التسجيل متاحة بحق وان تكون إجراءاتها واضحة وسريعة وغير مسيسة وغير مكلفة. ويجب أن تسترشد إدارة التسجيل بمعابير موضوعيه وان تمنع من اتخاذ قرارات اعتباطية .

- صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة المكلف بحقوق الإنسان بما يلي: «إذا دعت الحاجة إلى فرض إجراءات تسجيل، فيجب التسريع بتلك الإجراءات على الأقل... و يتعين تقديم المبررات الكاملة لرفض التسجيل و الامتناع عن رفض التسجيل لاعتبارات سياسية ... و يجب أن تنص القوانين الخاصة بمنظمات المجتمع المدني على معلومات شافية و وافية عن إجراءات التسجيل.»
- وذكرت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان انه ينبغي أن «تمتنع الدول عن وضع القوانين والسياسات الخاصة بتسجيل منظمات حقوق الإنسان التي تستخدم تعريفات غامضة وغير دقيقة وواسعة عن الدوافع المشروعة لتقييد إنشائها وعملها.»
- وأشار مجلس أوروبا إلى أن «القواعد التي تحكم اكتساب الشخصية القانونية ينبغي، في حال عدم تلقائيتها لإنشاء منظمة غير حكومية، أن تصاغ في إطار موضوعي وان لا تخضع للاعتبارات التقديرية للسلطة المختصة. ويجب أن تكون قواعد اكتساب الصفة القانونية معلنة على نطاق واسع وان تكون العملية المعنية سهلة الفهم والاستيفاء.»

و إلى جانب ذلك لا حظ الممثل الخاص للأمم المتحدة المكلف بحقوق الإنسان إلى " وجوب السماح للمنظمات غير الحكومية الأجنبية ... بالتسجيل و النشاط دون تمييز، استنادا إلى المتطلبات اللازمة لإقامة أهداف نبيلة".

ثانيا. الحق في العمل دون التدخل غير المبرر من الدولة

بمجرد تكوينها، يصبح للمنظمات غير الحكومية الحق في أن تعمل في بيئة مواتية ، خالية من تدخل الدولة غير المبرر في شئونها.

«ينطوي الحق في حرية النتظم (إنشاء الجمعيات) على بعدين، أحدهما فردي و الآخر جماعي. و حسب مقتضيات المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، للأفراد الحق في تأسيس جمعية تشمل أفرادا من ذوي المشارب المتشابهة أو الانضمام إلى جمعية قائمة أصلا. و في نفس الوقت، يشمل الحق في حرية التنظم الحق الجماعي لأي جمعية قائمة في تنفيذ برامجها خدمة لمصالح أعضائها. و عليه لا يجوز للدول الأطراف أن تمنع أو تتدخل في مسألة تأسيس الجمعيات أو في أنشطتها.»

Sidiropoulos, par. 40.

⁵⁷ اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان ، تقرير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين ، الوثيقة: OEA/Ser.L/V/II.124Doc.5rev.1 (March), Recommendation 17

 $^{^{58}}$ توصية مجلس أوروبا حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية ، القسم الرابع (482–29).

⁵² التقرير الذي قدمه الممثل الخاص للامين العام للأمم المتحدة المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، هينا جيلاني ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 21، 58/178 م. فدة

اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان ، تقرير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين ، الوثيقة OEA/Ser.L/V/II.124Doc.5rev.1 (March الإنسان في الأمريكتين ، الوثيقة 7, 2006), Recommendation 16

⁵⁵ ورد في النقرير الذي قدمه الممثل الخاص للامين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، هينا جيلاني ، وفقا لقرار الجمعية العامة 178/58 ، الصفحة 21 ، ويفضل الممثل الخاص نظام الإشهار بدلا من التسجيل.

 $^{^{56}}$ «الأحكام مفرطة التقييد في أوزباكستان المتعلقة بتسجيل الأحزاب السياسية ICCPR Human "كجمعيات عامة ، α نقبل وزارة العدل ، تبعث على القلق البالغ." Rights Commission, A/56/40 vol. I (2001) 59 at paras. 79(23–24).

(١) الحماية من التدخل غير المبرر الدولة

يثير القانون الدولي حالة من التوجس ضد فرض أية قيود أو ضوابط من الدولة من شأنها أن تصل إلى حد التدخل في الحقوق المعترف بها. ويعدد الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية أربعة أسباب لتدخل الدولة في حرية تكوين الجمعيات: مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام ، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ود ومن واجب الدولة أن تبرهن على أن لهذا التدخل ما يبرره. ويمكن أن يكون التدخل مبررا إذا كان منصوص عليه في القانون أو لمصلحة حكومية مشروعة و "ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

المقصود بمعيار «بموجب القانون» أن القانون متاح (منشور) و أن أحكامه مصوغة على نحو دقيق و كاف بما يكفل للأشخاص إمكانية توقع تبعات أي نشاط من الأنشطة و التصرف بناء على ذلك. و حسب المقرر الخاص للأمم المتحدة المكلف بوضعية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن معيار «بموجب القانون» يؤكد أن وضع القيود على حرية التنظم لا تجوز إلا إذا نص عليها القانون (بواسطة قانون برلماني أو معيار غير مكتوب له قوة معادلة أو قانون من القانون المشترك)، و أن تلك القيود غير مسموح بها إذا تم التنصيص عليها في المراسيم الحكومية أو الأوامر الإدارية المشابهة.

و تنص المادة ٢٢ (٢) على أربعة مبررات شرعية يمكن للحكومة أن تستند إليها في هذا الصدد و هي: « الأمن القومي أو السلامة العامة أو الأمن العام أو حماية الصحة و الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم»، علما و أننا لا نسوق هذه المبررات على سبيل الذكر ، بل الحصر. و إلى جانب ذلك، يتعين تأويل مصالح الدولة تأويلا صارما و دقيقا.

و ينطبق معيار «الضروري في مجتمع ديمقراطي» باعتباره اختبارا لدرجة التناسبية. و للتوضيح، يشير التعليق العام للجنة حقوق الإنسان عدد ٣ (٦) إلى أنه: «في حالة وضع قيود مثل هذه ، فانه يتعين على الدول أن تبرهن على ضرورة تلك الإجراءات وان تتخذ فقط التدابير التي تتناسب مع السعى لتحقيق أهداف مشروعة من اجل ضمان استمرارية وفاعلية الحقوق الواردة في الميثاق (العالمي لحقوق الإنسان). ولا يجوز في أي حال فرض القيود أو التذرع بها على نحو من شأنه أن يخل بجوهر تلك الحقوق.»

وأشارت اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان مرارا وتكرارا إلى نفس النقطة ؟ على سبيل المثال ، تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارا بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات ، وينص على أنه «عند تنظيم الحق في تكوين الجمعيات ، ينبغي للسلطات المختصة أن لا تسن الأحكام التي ستحد من ممارسة تلك الحرية.»

وفي سياق حرية تكوين الجمعيات، يترتب على ذلك أن الدولة يجب أن تمتنع عن التدخل غير المبرر في إمكانية تشكيل منظمات المجتمع المدنى وفي قدرة منظمات المجتمع المدنى بمجرد تشكيلها على العمل. وان منظمات المجتمع المدني ينبغي أن تخضع للتدابير فقط في حالة مساسها بمصلحة حكومية مشروعة. وعلاوة على ذلك ، من واجب الدولة أن تكفل تتفيذ القوانين والقواعد المعمول بها بطريقة عادلة ، وغير مسيسة ، وموضوعية وشفافة ومتسقة. 62

و يشمل تدخل الدولة في المجتمع المدنى الإغلاق القسري أو حل منظمات المجتمع المدنى. وكغيرها من حملات التدخل الحكومي ، يجب أن يستوفى الإنهاء القسري المعايير المبينة في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. 63 ويجب على السلطة الحكومية المعنية أن تسترشد بالمعايير الموضوعية وإن تمتنع عن اتخاذ قرارات اعتباطية.

(٢) الحماية ضد التدخل غير المبرر في الإدارة الداخلية للمنظمة

تشمل حرية تكوين الجمعيات حرية المؤسسين والأعضاء في تنظيم الإدارة الداخلية للمنظمة. والواقع أن أحد العناصر الرئيسية لحرية تكوين الجمعيات يتمثل في القدرة على إدارة المرء شئونه بنفسه. ٥٠ وككيانات

المادة 22 (2) من الميثاق: "لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. لا تحول هذه المادة دون فرض قيود قانونيه على أفراد القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق.»

لجنة الميثاق المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (6) ، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في الميثاق، 26 أيار / مايو

انظر مركز حقوق الإنسان في جامعة بريتوريا ، والنظام الأفريقي لحقوق الإنسان : الميثاق الأفريقي ، متاحة على شبكة الانترنت: (.http://www.chr .up.ac.za/centre publications/ahrs/african charter.html

انظر وزارة الخارجية الأمريكية ، المبادئ التوجيهية ، رقم 4 («اعترافا بسلطة الحكومات في تنظيم كيانات داخل أراضيها لتعزيز المصلحة ، فإن هذه القوانين والتدابير الإدارية ينبغي أن تحمي -- وألا تعوق – النشاط السلمي للمنظمات غير الحكومية وان تنفذ بأسلوب غير مسيس ، وعادل ، وشفاف ، ومتسق").

انظر قضية حزب تركيا الشيوعي المتحد وآخرون ضد تركيا ، الحكم الصادر في 30 كانون الثاني / يناير 1998 ، التقارير 1998 - المجلد الأول ، الفقرة 33 ، والتي لاحظت خلالها المحكمة الأوروبية أن الحق في حرية تكوين الجمعيات سيبقى نظريا ووهميا إلى حد كبير في حالة ما أقتصر على حق تكوين الجمعيات ، حيث أن السلطات الوطنية يمكنها حل الجمعية فورا دون الحاجة للامتثال للاتفاقية. انظر أيضا توصية مجلس أوروبا حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية ، القسم الرابع (#44) ("الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية يمكن أن تنتهى فقط عقب الفعل الاختياري لأعضائها -- أو في حالة المنظمات التي لا تستند على عضوية ، هيئتها الإدارية، أو في حالة الإفلاس ، أو المدة الطويلة لعدم النشاط ، أو سوء السلوك الخطير .")

McBride, Jeremy, International Law and Jurisprudence انظر in Support of Civil Society, Enabling Civil Society, Public Interest Law Initiative, © 2003, p. 46. ... انه سيكون من الصعب جدا تبرير محاولات (سواء في مرحلة التسجيل أو في وقت لاحق) كيفية وصف بالتفصيل كيف

مستقلة ذات إدارة ذاتية، ينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بسلطة واسعة في تنظيم هياكلها الداخلية وإجراءات عملها.

على الدولة الالتزام باحترام الطابع الخاص والمستقل للمنظمات غير الحكومية والامتناع عن التدخل في إدارتها الداخلية. 00 وبلغة أخرى ، فان تدخل الدولة في الشئون الداخلية (على سبيل المثال ، حضور الاجتماعات أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة) قد يرقى إلى حد انتهاك حرية تكوين الجمعيات. «... وسيكون من الصعب جدا تبرير محاولات اقتراح وتفصيل (سواء في مرحلة التسجيل أو في وقت لاحق) الكيفية التي ينبغي أن تنظم بها المنظمة شئونها -- ما إذا كان يجب أن يكون لها هذا الهيكل الإداري أو ذاك -- وبالتأكيد لا ينبغي أن يكون هناك محاولات للتدخل في اختيار ممثليها.»

- وعند نظرها في قرار حكومي يؤسس لهيئة إدارية جديدة لنقابة المحامين النيجيريين، ذهبت الهيئة الأفريقية لحقوق الإنسان إلى «أن التدخل في الإدارة الذاتية لنقابة المحاميين النيجيريين من جانب هيئة يهيمن عليها ممثلو الحكومة مع تمتعهم بصلاحيات تقديرية واسعة يعد انتهاكا لحق تكوين
- وأكدت توصية مجلس أوروبا بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في الجزء السابع (# ٧٠) على أن «لا يجب أن يقع تدخل خارجي في إدارة المنظمات غير الحكومية إلا إذا ثبت وقوع خرق لشرط قانوني من قبل المنظمة الغير حكومية أو أن يكون هناك سببا معقولا باحتمال وقوع خرق على وشك الوقوع.»

(٣) الحق في الخصوصية

يتمتع ممثلو المجتمع المدنى كأفراد أو من خلال منظماتهم بالحق في الخصوصية. وتؤسس المادة ١٧ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لهذا الحق في الخصوصية: «(١) لا يجوز تعريض احد

ينبغي أن تنظم جمعية شئونها -- عما إذا كان يجب أن يكون لديها هذا الهيكل الإداري أو ذاك -- ويجب ألا يكون هناك محاولات للتدخل في اختيار ممثليها".

- والواقع أن هذا المبدأ ينطبق على أي منظمة تدار أساسا بقانون معين.
- قد يضع الإطار القانوني في بعض البلدان حدا أدنى مناسب من معايير الإدارة، تتعلق بمسائل مثل القيد على عدم التوزيع، الجهاز الإداري الأعلى، تضارب المصالح،
- See McBride, Jeremy, International Law and Jurisprudence in Support of Civil Society, Enabling Civil Society, Public Interest Law Initiative, © 2003, p. 46.
- 68 انظر مركز حقوق الإنسان في جامعة بريتوريا ، والنظام الأفريقي لحقوق الإنسان : الميثاق الأفريقي ، متاحة على شبكة الانترنت: za.ac.up.chr.www//:http: html.charter african/ahrs/publications centre

لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته.... (٢) لكل فرد الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات.» أو أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للميثاق الدولي بان بعض الحقوق يمكن التمتع بها مع الآخرين.»

وادراكا لاحتمال تدخل الحكومة مجال الهيئات القانونية الخاصة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فمن الطبيعي أن يتم التمتع بالحق في الخصوصية بالاشتراك مع آخرين. وفي الواقع ، فان المحكمة الأوروبية ، في أسلوب مشابه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " ، قد ذهبت على وجه التحديد إلى أن الحق لا يقتصر فقط على الأفراد ، وإنما يمتد إلى الهيئات الاعتبارية.

ثالثا. الحق في حرية التعبير

يتمتع ممثلو المجتمع المدنى كأفراد أو من خلال منظماتهم بالحق في حرية التعبير.

كما هو الحال في حرية تكوين الجمعيات ، فان حرية التعبير مكرسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وقائمة طويلة من مواثيق الأمم المتحدة والمواثيق الإقليمية. ولحد كبير، فان حرية تكوين الجمعيات ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية التعبير. " وتقييد الحق في التحدث في قضايا ذات أهمية عامة مباشرة يقوض حرية تكوين الجمعيات؛ فالأفراد يشتركون في المنظمات غير الحكومية من أجل التعبير بحرية وقوة.

لا تحمى حرية التعبير الأفكار المسيئة أو التي لا خلاف حولها فحسب،

يستخدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لغة متطابقة تقريبا للغة المادة 12: "لا يجوز إخضاع احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا لهجمات تمس شرفه وسمعته. لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجوم

لجنة الميثاق المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 31 (6) ، طبيعة الالنزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في الميثاق ، 26 أيار / مايو

راك شخص الحق في احترام حياته الخاصة والحياة الأسرية ، ومسكنه 71 ومراسلاته.» الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة 8.

انظر نيميتس ضد ألمانيا ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، 88/13710 ، 80 (16 كانون الأول / ديسمبر 1992) ، والتي لم تجد المحكمة أي سبب الستبعاد أنشطة ذات طبيعة مهنية أو تجارية من مفهوم "الحياة الخاصة."

انظر هامش رقم 2 لقائمة توضيحيه للوثائق الدولية ذات الصلة.

في الواقع ، فان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت أن حرية تكوين الجمعيات نابع من حرية التعبير (انظر أيزيلين ضد فرنسا ، الحكم الصادر في 26 نيسان / ابريل 1991 ، السلسلة أ ، رقم 202 ، (1992) EHRR 14 (1992).

أنظر حزب الحرية والعدالة (OZDEP) ضد تركيا ، (App. 23885/94) ، الحكم الصادر في 8 كانون الثاني 1999 .

وانما أيضا الأفكار التي تسبب «صدمة أو إساءة أو إزعاج» ، حيث أن التعددية أمر ضروري للمجتمع الديمقراطي . " وهذه نقطه أساسية خصوصا في ضوء القيود التي تفرضها الحكومات على الأنشطة «السياسية» أو «المتطرفة» ، والتي يمكن أن تفسر بأنها تقيد من الخطاب الذي ينتقد الحكومة. وبالمثل ، لا يجوز للدول تقييد الحقوق القائمة على «الرأي السياسي أو أي رأي أخر ». " و قد أفاد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان صراحة بضرورة الامتناع نهائيا عن تطبيق تلك القيود على:

مناقشة سياسات الحكومة و النقاش السياسي، و رفع التقارير حول حقوق الإنسان، و أنشطة الحكومة و الفساد الحكومي، و الانخراط في الحملات الانتخابية و المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية، بما في ذلك المظاهرات المساندة للسلام و الديمقراطية، و التعبير عن الرأي و العقائد المخالفة، و يشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى الأقليات أو الجماعات ذات الوضع الهش.»

و عليه، و حسب القانون الدولي، لممثلي المجتمع المدني، فرادي و جماعات، الحق في نقد الحكومات بشأن المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

وتتتاول المواد من ٦ إلى ٩ من إعلان المدافعين للأمم المتحدة بتفصيل خاص حرية التعبير فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشمل «... كل فرد على حدة ، وبالاشتراك مع غيره» أ بالحقوق التالية :

- معرفة والتماس وتلقي والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- حرية نشر أو نقل أو توزيع الأفكار والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- دراسة ومناقشة وتكوين وتبنى بالآراء ، على مستوى القانون والممارسة

انظر الحزب الاشتراكي وآخرين ضد تركيا ، (App. 21237/93) ، الحكم

الصادر في 25 أيار / مايو 1998 ؛ (1999) 27 ، EHRR 51 ، ص 24..

- إعلان المدافعين عن الأمم المتحدة ، المواد 6-9.
- نتيجة منطقيه لهذا المبدأ هو أنه يجب أن تتمكن المنظمات غير الحكومية للوصول لكل من وسائل الإعلام المحلى والأجنبية. أنظر المبادئ التوجيهية ، وزارة الخارجية الأمريكية ، رقم 8 ("لا ينبغي للحكومات أن تتدخل في وصول المنظمات غير الحكومية لوسائل الإعلام المحلية والخارجية."

- ، المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومن خلال هذه الوسائل وغيرها من السبل المناسبة ، لفت انتباه الجمهور إلى هذه الأمور.
- تطوير ومناقشة أفكار جديدة لحقوق الإنسان والمبادئ والدعوة
- تقديم الانتقادات والمقترحات للهيئات والوكالات الحكومية... لتحسين أدائها وتوجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- الشكوى من سياسات وأفعال المسئولين كأفراد والهيئات الحكومية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يجب ألا تقيد الدول حرية التعبير بشكل مباشر أو «بوسائل غير مباشرة.» 80 لذا يجب أن تمتنع عن سن القوانين ودعم السياسات التي تحد من أنشطة (وحرية تعبير) المجتمع المدنى من خلال التعريفات الغامضة والفضفاضة وغير الدقيقة لمفاهيم مثل «السياسية أو «التطرف». ٥٠٠ ويوجد توافق ضد أي تدخل من الدولة ، فيما يتعلق بحرية التعبير . و مع حرية إنشاء الجمعيات، يتضمن الاختبار التحليلي ٣ مكونات، رغم ان هذه المكونات متمايزة و خاصة بحرية التعبير . يجب على أية قيود مفروضة :

- أن يُنص عليها في القوانين
- أن تلائم التبريرات الحكومية الشرعية المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣) من العهد الودلي للحقوق المدنية و السياسية، لا سيما احترام حقوق النخرين و سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، و
 - أن يكون سنها ضروري

و إلى جانب ذلك، يجب أن تتولى تطبيق أي تشريع مقيد للحق في حرية التعبير هيئة مستقلة عن أية تأثيرات سياسية أو تجارية أو غيرها من التأثيرات غير المسموح بها بطريقة لا تتطوي على عشوائية أو تمييز، مع الحرص على اتخاذ الاحتياطات الخاصة بمنع التعسف، بما في ذلك إمكانية معارضة التعسف في تطبيق القيود المفروضة و معالجة ذلك التعسف.

.(A/59/40 vol. I (2003) 20 at para. 64 (20

المادة الأولى من الميثاق: "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بحماية وبكفالة هذه الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها ، دون أي تمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أوالدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي حالة أخرى. "انظر أيضا المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق

انظر ، مثلا ، المادة 13 ، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

استعرضت لجنة الميثاق المعنية بحقوق الإنسان القانون الروسي الخاص بـ" مكافحة الأنشطة المتطرفة" ، وأعربت عن القلق من أن ""تعريف' النشاط المتطرف ·... مبهم للغاية فيما يخص حماية الأفراد والجمعيات من التعسف في تطبيقه."

رابعا. الحق في الاتصال والتعاون

للأفراد و منظمات المجتمع المدنى الحق في الاتصال والسعى للتعاون مع سائر عناصر المجتمع المدني ومجتمع رجال الأعمال والمنظمات الدولية والحكومات داخل وخارج بلدانهم.

(١) الحق في التواصل

لممثلي المجتمع المدنى كأفراد أو من خلال منظماتهم الحق في الاتصال والتماس التعاون مع عناصر المجتمع المدنى الأخرى ومجتمع الأعمال والمنظمات الدولية والحكومات سواء داخل أو خارج بلدانهم.

- تحمى المادة ١٩ (٢) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق الحرية في التعبير بصورة تشمل الحق في التواصل مع مجموع من الفاعلين في الداخل والخارج وبوسائل مختلفة: «لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في الحصول وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كل نوع ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.» أ
- ويوفر إعلان المدافعين تفصيلا أوسع بكثير. حيث تمنح المادة ٥ الحق لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، على الصعيدين الوطني والدولي: «(أ) الالتقاء أو التجمع سلميا ؛ (ب) تكوين الجمعيات والانضمام إليها والمشاركة في منظمات غير حكومية أو هيئات أو جماعات. (ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية.»
- تعرف مواثيق دولية أخرى لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير بطريقة تشمل الحق في التواصل مع الآخرين. وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على وجه التحديد في المادة ٩ (١) : «لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات». وفي لغة مشابهة لما ورد في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة ١٣ (١): «لكل فرد الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأنواع ، بغض النظر عن الحدود ، إما شفويا أو كتابيا أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها صاحبها. "»

كما يحمي القانون الدولي أيضا الأفراد من التدخل الغير مبرر في حرية تتقلهم. وتعتبر القدرة على التتقل بحرية ضرورية للتواصل والتعاون الفعال بين ممثلي المجتمع الدولي. تنص المادة ١٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: «لكل فرد متواجد على نحو قانونى داخل إقليم دولة ما، الحق في حرية التنقل ضمن ذلك الإقليم.» وعلاوة على ذلك «لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده.»

(٢) الحق في التواصل عن طريق تكنولوجيات المعلومات و الاتصال

يشمل الحق في تلقى المعلومة و نشرها بواسطة وسائل الإعلام، بغض النظر عن العقبات، التواصل عن طريق الانترنت و تكنولوجيات المعلومات و الاتصال. وقد تنبه محررو الإعلان العالمي و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية إلى ضرورة الإشارة إلى التطورات التكنولوجية المستقبلية التي قد يستخدمها الأفراد لممارسة حق التعبير . « و من ثمة يجري تطبيق إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا على تكنولوجيات الاتصال الحديثة مثل الانترنت. و قد أكد مجلس الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان مؤخرا على هذا التمشي من خلال دعوة الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تراعي المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الخاص بـ « النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات و استخدامها، بما في ذلك الإذاعة و التلفزة و الانترنت». و في تقريره لسنة ٢٠١١ الموجه إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، شدد المقرر الأممى الخاص على « أن تظل القيود المفروضة على تدفق المعلومات عبر الانترنت في حدودها الدنيا، مع استثناء بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان». كما شدد المقرر الأممى على أن تكون الكفالة الكاملة لحق حرية التعبير هي القاعدة، و أن يكون التقييد هو الاستثناء، و أن لا يتم العدول على هذا المبدإ بتاتا.

(٣) الحق في التعاون من خلال الشبكات

للأفراد و منظمات المجتمع المدنى الحق في تشكيل والمشاركة في شبكات وتحالفات من اجل تعزيز التواصل والتعاون ، والسعي لتحقيق أهداف مشروعة. ويمكن أن تمثل الشبكات والتحالفات وسائل بالغة الأهمية لتبادل المعلومات والخبرات ، ورفع مستوى الوعى ، أو الانخراط في مجال الدعوة. والجدير بالذكر ، أن شبكة الانترنت قد فتحت إمكانات جديدة للتشبيك. و بفضل سرعة الانترنت و استخدامها على نطاق واسع في العالم، تسمح الانترنت للأفراد و منظمات المجتمع المدنى بنشر المعلومات في «الزمن الفعلي» و حشد المساندين بسرعة و فعالية.ويستند الحق في التعاون من خلال هذه الشبكات ، سواء كهيئات غير رسمية أو ككيانات مسجله ، على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير ، كما هو مفصل أعلاه.

يستخدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لغة متطابقة تقريبا للغة الواردة في المادة 19: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقه والتماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال إي وسيلة إعلامية دون تقيد بالحدود الجغرافية."

وتمضى المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية إلى النص على ان ممارسة هذا الحق «لا يجوز أن تخضع لرقابة مسبقة" (المادة 13 (2)) و "ولا يجوز أن يقيد بطرق أو وسائل غير مباشرة ، مثل إساءة استعمال الحكومة أو وسائل السيطرة الخاصة للصحف أو ترددات البث أو المعدات المستخدمة في نشر المعلومات أو بأي وسيلة أخرى تميل

نحو إعاقة الاتصال وتداول الأفكار والآراء." (المادة 13 (3)3.(

تعد حرية التنقل مفهوما هاما لحقوق الإنسان ، وقد كتب عنه الكثير. ونلاحظ أهميته بالنسبة للحق في الاتصال والتعاون.

خامسا. الحق في حرية التجمع السلمي

لممثلي المجتمع المدني، فرادي و من خلال منظماتهم، الحق في حرية التجمع السلمي.

يكفل كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٠) و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (المادة ٢١) و غيرها من الاتفاقيات الأممية و الإقليمية حرية التجمع.

على غرار حرية التعبير، فإن العرى بين حرية التنظم (إنشاء الجمعيات) و حرية التجمع وثيقة الصلة و لا انفصام بينها. و ينعكس ذلك من خلال الأحكام الموجودة في الاتفاقيات القانونية الدولية التي تشمل كلا من حرية التنظم و حرية التجمع. و على سبيل المثال، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ٢٠ على أن «لكل فرد الحق في حرية التجمع و التنظم السلمي. و بالمثل، تحمى المعاهدة الأوروبية كلا الحقين في المادة ١١: « لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي و حرية التنظم مع الآخرين...». و إلى جانب ذلك، فقد تأكد من خلال قانون السوابق القضائية أن الحريات الأساسية الثلاث تعزز كل واحدة منها الأخرى. ، و حسب المحكمة الأوروبية، فإن حماية الآراء و حرية التعبير عنها هما من بين أهداف حريتي التنظم و التجمع. و بالفعل، فإن كل واحدة من تلك الحقوق هي بمثابة القوة المُمكّنة للحريات الأخرى.

و على غرار حرية التنظم، فإن حرية التجمع يجري تطبيقها على جميع الأشخاص. و قد شددت اللغة المستخدمة في المادة الأولى من العهد الدولى للحقوق المدنية و السياسية على ضرورة التزام الدولة بكفالة الحقوق له « الأفراد في حدود أراضيها و ضمن نطاق سلطتها القضائية». و يشمل ذلك الأقليات و النساء و الأطفال و المدافعين عن حقوق الإنسان و أعضاء الفئات الهشة. و يشمل ذلك أيضا المواطنين و غير المواطنين، و الأشخاص غير الحاملين لجنسية و اللاجئين و المواطنين الأجانب و طالبي اللجوء و المهاجرين و السياح. و يشمل ذلك أيضا الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص الاعتباريين. و بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، شدد المقرر الأممي المكلف بالمدافعين عن حقوق الإنسان على «إمكانية تنظمهم في شكل منظمات غير حكومية، أو نقابات، أو الجماعات ذات المصلحة، أو الحركات الاجتماعية أو الأفراد طالبي اللجوء، من أجل طرح قضايا للنقاش أو الاحتجاج ضد انتهاكات حقوق الإنسان بمختلف أشكالها».

و كما تحمى حرية التعبير الأفكار التي من شأنها أن تهاجم الأفراد أو الآراء و تصدمهم و تقض مضجعهم، فإن حرية التجمع تحمى كذلك التظاهر الذي قد يزعج أو يستهدف الأفراد المناوئين للأفكار أو المطالب التي تستهدف المظاهرة تبليغها. و مما لا شك فيه أن التظاهر في مكان عام « يسبب قدرا من الإرباك للحياة العادية، بما في ذلك إدخال البلبلة على حركة المرور». و عليه، تقع على عاتق السلطات العمومية مسؤولية التحلي بقدر من التسامح حيال التجمعات السلمية.

و أهم ما يستحق الحماية هي الأفكار السياسية. «يعد مجال فرض القيود على التعبير السياسي أو الحوار بشأن قضايا الصالح العام ضيقا للغاية». «ففي مجتمع ديمقراطي مؤسس على سيادة القانون، يتعين تمكين الأفكار السياسية التي تعارض النظام القائم بالطرق السلمية من فرصة الوصول إلى الجماهير من خلال ممارسة حق التجمع و غيره من الوسائل القانونية.»

(١) الحجج المؤيدة لحق تنظيم التجمعات

يجب أن يؤكد القانون على الحجج المؤيدة لتنظيم التجمعات. و يجب أن لا يفرض على الراغبين في تنظيم التجمعات الحصول على تراخيص. و بالفعل، فالعديد من ضروب التجمعات لا تستلزم ضبطا حكوميا، و على القانون أن لا ينص على الالتزام المسبق بإشعار السلطات بتنظيم تجمع ما.

يقر القانون الدولي أنه في بعض الحالات، يمكن تبرير ضرورة الإشعار المسبق بواجب الدولة في حماية النظام العام و السلامة العامة و حقوق الغير و حرياتهم. و قد دعمت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المتطلبات الخاصة بالإشعار المسبق باعتبارها آليات إقليمية. لكن قواعد الإشعار يجب أن لا تنطوي على مشقة قد تصل إلى حد فرض الحصول على الترخيص أو رفض الطلب دون مبرر.

حين يتم الجمع بين فرض الحصول على ترخيص و الرفض غير المبرر، أو تقصير السلطات المنظمة في الإجابة بسرعة، ففي هذه الحالة يعد ذلك قيدا تعسفيا على حرية التجمع. و في حالات التقصير في الإجابة بسرعة، ينبغي أن ينص القانون على جواز التصرف حسب ما ورد في الإشعار. أما في حال الرفض، فيتعين أن ينص القانون على الحق في التعجيل باستئناف القرار.

و إلى جانب ذلك، يجب أن يسمح القانون بالحق في التجمع العفوي. أي على القانون أن ينص على بعض الاستثناءات بشأن متطلبات الإشعار في الحالات التي يكون فيها الإشعار منتفيا عمليا. و تعد القدرة على الرد سلميا و فورا على حادثة بعينها ضرورية جدا في مجال حرية التجمع.

(٢) المسؤولية بالنسبة للتجمعات العفوية

يمكن أن ينشأ عن الحق في التجمع حصول التجمعات العفوية او المظاهرات المضادة. و تقع على عاتق الدولة و القانون مسؤولية خاصة في هذا الصدد. أولا يتعين أن يسمح القانون بتنظيم مظاهرات مضادة، حتى يتمكن الأفراد من التعبير عن رفضهم للآراء التي يعبر عنها غيرهم في تجمع عام آخر. و مع ذلك يجب أن لا يؤدي الحق في التظاهر المضاد إلى منع الآخرين من الحق في التظاهر. ثانيا، للدولة واجب حماية التجمعات السلمية و المشاركين فيها. و تكتسى هذه المسؤولية أهمية بالغة عند حصول تجمعات متعارضة في نفس الوقت.

(٣) الحماية من تدخل الدولة غير المبرر في حرية التجمع

فيما يخص حرية التنظم (إنشاء الجمعيات)، تفترض القوانين الدولية ضرورة الامتتاع عن سن ضوابط حكومية قد ترتقي إلى مستوى القيود على الحقوق المعترف بها. و لا يمكن تبرير التدخل في حرية التجمع إلا إذا تمت «مراعاة القانون»، و هو مبدأ ضروري في المجتمع الديمقراطي و يقصد به إعطاء الشرعية للغايات الحكومية. و تقتصر المصالح الشرعية للحكومة على ما يلي: الأمن الوطني و السلامة العامة و النظام العام و حماية الصحة و الأخلاق العامة و حماية حقوق الغير و حرياتهم. لكن التدابير الإدارية التي تستخدم لفرض قيود على حرية التجمع أو منعها يجري تطبيقها غالبا دون مراعاة المصالح الحكومية السالف ذكرها.

يتعين أن يكون تدخل الحكومة في حرية التجمع الذي يستند إلى مبدإ «التدخل ضروري في المجتمعات الديمقراطية.»

في حدوده الدنيا بحيث لا يرقى إلى مستوى منع التجمع بالكلية.

توجد عديد المسائل ذات العلاقة بتنظيم مسألة حرية التجمع لكنها واقعة خارج نطاق هذا التقرير. و من بين هذه المسائل مسؤولية منظمي المظاهرة و المسؤوليات ذات العلاقة بإنفاذ القوانين. و يمكن الاطلاع على هذه المسائل و غيرها على نحو مفصل في مصادر أخرى.

سادسا. الحق في التماس وتأمين الموارد

داخل أطر عريضة ، لمنظمات المجتمع المدني الحق في التماس والحصول على التمويل من مصادر قانونية.

يجب أن تشمل المصادر القانونية الأفراد والشركات وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدنى والمنظمات الدولية فضلا عن المحلية والوطنية والحكومات الأجنبية. و تشكل القيود على الموارد تهديدا مباشرا لقدرة منظمات المجتمع المدنى على العمل. وتتزايد القيود على تلقى التمويل ، خاصة التمويل الأجنبي، بشكل شائع ، وكما سيوضح هذا الجزء من التقرير ، فإنها تنتهك روح القانون الدولي والتوجهات المتنامية فيه

في حمايتها لحق حرية تكوين الجمعيات ، تفرض المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية قيودا واضحة على قدرة الدولة على تقييد هذا الحق. فالقيود المبررة هي «تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وفي صالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.» ده وتمثل القيود على التمويل التي تشل قدرة منظمات المجتمع المدنى على تحقيق أهدافها

تدخلا لا مبرر له في حرية تكوين الجمعيات. الطريف أن لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشارت لمشاكل تلك القيود عندما أعربت عن «قلقها العميق» بشأن القانون رقم ١٥٣ /١٩٩٩ (قانون الجمعيات و الهيئات الأهلية)، الصادر في مصر ، والذي يسمح للحكومة «بالسيطرة على حق المنظمات غير الحكومية في إدارة أنشطتها، بما في ذلك التماس التمويل الخارجي.»

- يقر إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في النفاذ إلى التمويلات باعتباره حقا جوهريا و ضروريا للبقاء في المادة ١٣ : «لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في التماس وتلقى واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بالوسائل السلمية ، وفقا للمادة ٣ من هذا الإعلان.»
- ويوضح مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن الإعلان يوفر حماية محددة للمدافعين عن حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في «التماس وتلقى واستخدام موارد من اجل حماية حقوق الإنسان.» " (بما في ذلك تلقى الأموال من الخارج). (أضيف التشديد)
- وفي تقريرها المعنون «المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان» أشارت الأمم المتحدة وبشكل محدد إلى القلق البالغ إزاء «التشريع بحظر أو عرقلة تلقى التمويل الأجنبي من أجل أنشطة حقوق الإنسان.» " وإذا كان هناك حماية لمنظمات المجتمع المدنى المعنية بحقوق الإنسان بشأن تلقى الأموال الأجنبية ، فان منظمات المجتمع المدني المشاركة في الأنشطة الأخرى (مثل الخدمات الاجتماعية) ينبغي أيضا حماية حقها في تلقى الأموال الأجنبية ، لعدم وجود مبرر للمعاملة التمييزية.
- و في التعليق على الإعلان حول حق الأفراد و الجماعات و الهيئات و مسؤولياتهم في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها (الصادر في يوليو/تموز ٢٠١١)، أكد المقرر الأممى الخاص المكلف بوضعية

إعلان المدافعين عن الأمم المتحدة ، المادة 3 : " يشكل القانون المحلي المتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والنمتع بها ، وتتفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من اجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل

انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على: htm.declaration/defenders/issues/english/org.ohchr.www//:http

ورقة حقائق رقم 29: المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان ، p. 13 ،

⁸⁵ الميثاق الدولي ، المادة 22.2.

تسيير منظمتهم، فإن الحق في حرية التنظم يصبح بلا معنى.

- وفي تقرير الممثل الخاص للامين العام المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، هينا جيلاني ، والصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ، شمل «القيود المفروضة على التمويل» بوصفها نوع من الإعاقة القانونية التي "أثرت تأثيرا خطيرا على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بأنشطتهم.» وشملت توصيات الممثل الخاص ما يلي : «يجب على الحكومات أن تسمح للمنظمات غير الحكومية بالحصول على التمويل الأجنبي كجزء من التعاون الدولي ، الذي يحق للمجتمع المدنى بنفس القدر الذي يحق للحكومات. والشروط الوحيدة المشروعة هي أن تتوخى المنظمات غير الحكومية الشفافية. »
- ولا يقف إعلان المدافعين للأمم المتحدة وحيدا في حماية الحق في الحصول على التمويل. فقد جاء عقب إعلان القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨١. وبطبيعة الحال ، ركز الإعلان على «الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.» ويقر الإعلان ، في المادة ٦ ، بأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يشمل ، في جملة أمور، الحرية في «التماس وتلقي تبرعات مالية وغيرها من المساهمات من الأفراد والمؤسسات." 29 ومرة أخرى ، لم يقع
- وورد في توصيات مجلس أوروبا بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في القسم السادس (# ٥٧) : «ينبغي مساعدة المنظمات غير الحكومية في السعى لتحقيق أهدافها من خلال التمويل العام وغيره من أشكال الدعم ، مثل الإعفاء من الضرائب وغيرها من الإيرادات أو أداءات على رسوم العضوية ، والأموال والسلع الواردة من الجهات المانحة

، والإيجار ، والحقوق المالية ، والأنشطة الاقتصادية ،

٥٥ للمنظمة. وتتناول الفقرة ١٠,٣ من هذه الوثيقة تكوين المنظمات غير الحكومية لتعزيز حقوق الإنسان ، وتؤكد الفقرة

١٠,٤ على انه يجب أن يسمح للأفراد والجماعات «بالتواصل

دون أي عوائق مع الهيئات المماثلة داخل بلدانهم وخارجها

وكذلك مع المنظمات الدولية... والتماس وتلقى والاستفادة من التبرعات من المصادر الوطنية والدولية لغرض تعزيز

وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووفقا لما ينص

وأصدرت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان تقريرا في

آذار / مارس ٢٠٠٦ ركز على مسئولية الدول في هذا المجال

: «يجب على الدول أن تمتع عن تقييد وسائل تمويل منظمات

حقوق الإنسان. يجب على الدول أن تتيح وتيسر فرص منظمات حقوق الإنسان في الوصول إلى الأموال الأجنبية في

إطار التعاون الدولي وفي ظروف شفافة.»

بالإضافة إلى البيانات المباشرة عن حق التماس وتلقى التمويل ، يحمى

الإطار القانوني الدولي الحق في الملكية. ٢٠ ويمنح الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان ، المادة ١٧ ، الحق لكل شخص في التملك والحماية ضد

انتزاع الدولة التعسفي لممتلكاته ، مما يمكن أن يفسر على أن هذا الحق

وبالفعل ، فقد أكدت المحكمة الأوروبية على أن المادة الأولى للاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمى حق الفرد في «التمتع السلمي بممتلكاته» ألم تتطبق على كل من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين.

وبالرغم من أن المحكمة الأوروبية رأت أن هذا الحق لا يعطى أي

يشمل الكيانات القانونية وبالتالي منظمات المجتمع المدني.

عليه القانون.»

المدافعين عن حقوق الإنسان أنه " من أجل تمكين منظمات وعقد صفقات التملك ، وكذلك حوافز الهبات المتمثلة في حقوق الإنسان من القيام بأنشطتها، من الضروري أن تقوم استقطاعات من ضريبة الدخل أو الائتمانات.» بوظائفها دون عوائق، بما في ذلك فرض قيود على التمويل. فعندما يكون الأفراد أحرارا في ممارسة حق النتظم، لكنهم وتؤسس وثيقة كوبنهاغن لعام ١٩٩٠ الصادرة عن منظمة محرومين من الموارد الكفيلة بمساعدتهم في تنفيذ أنشطتهم و الأمن والتعاون في أوروبا لالتزامات بين الدول المشاركة الـ

- تمييز بين المصادر المحلية والأجنبية.
- أو الوكالات الحكومية والدولية ، والدخل من الاستثمارات

اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان ، تقريرا للحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين ، وثيقة:

OEA/Ser.L/V/II.124 Doc.5rev.1 (719 قوصية رقم 2007), توصية رقم اذار مارس 2007).

تنص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي : "(1) لكل شخص حق التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ؛ (2) لا يجوز حرمان احد ، تعسفا من ممتلكاته».

تنص المادة الأولى البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في التمتع السلمي بممتلكاته. ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة وطبقا للشروط التي ينص عليها القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي. بيد أنه لا يجوز للأحكام السابقة أن تتنقص بأي شكل من الأشكال من حق أي دولة أن تنفذ هذه القوانين حسب ما تراه ضروريا للتحكم في استخدام الممتلكات وفقا للمصلحة العامة أو لتأمين دفع الضرائب أو المساهمات الأخرى أو العقوبات."

تقرير مقدم من الممثل الخاص للامين العام المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، هينا جيلاني ، وفقا لقرار الجمعية العامة 178/58 ، 20 صفحة.

م.س. ص. 22.

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، المادة 1.

⁹² م. س. ، المادة 6 (و).

ضمان لحق اكتساب ممتلكات ، فقد صرحت ، أن حق الملكية يتضمن حق الفرد في التصرف في الملكية. 96 والحق في التصرف في الملكية يشمل بطبيعة الحال الحق في تقديم التبرعات لمنظمات المجتمع المدني 100 لأغراض مشروعة.

سابعا. واجب الدولة في الحماية

من واجب الدول تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والالتزام الايجابي بحماية منظمات المجتمع المدني. وتؤدي الدولة هذا الواجب بصورة غير مباشرة (أي الامتناع عن التدخل في حقوق الإنسان والحريات الأساسية) ، وأخرى ايجابية (أي ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية). واجب حماية الدولة ينطبق أيضا على بعض المنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك ، بطبيعة الحال ، منظمة الأمم المتحدة.

وقد أوجب القانون الدولي على الدول الالتزام بضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي (الإعلان العالمي، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الخ):

- ميثاق الأمم المتحدة ، المادة ٥٥ : ... إن الأمم المتحدة تعمل على: احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. المادة ٥٦ : يتعهد جميع الأعضاء باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة بالتعاون مع المنظمات لتحقيق هذه المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الديباجة السادسة : «بينما تعهدت الدول الأعضاء ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، بتحقيق تعزيز الاحترام الدولي والمراعاة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية...»
- المبثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٢ : (١) تتعهد كل دولة طرف في هذا المبثاق الحالي باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها في هذا المبثاق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع... (٢)... تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من خطوات... وتعتمد قوانين أو تدابير أخرى قد تكون ضرورية لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا المبثاق. وأكدت اللجنة التابعة للمبثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التزام الدولة في التعليق العام رقم ٣١ (٧) (٢٠٠٤) : «تشترط المادة ٢ أن تتخذ الدول الأطراف في هذا المبثاق التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة للوفاء بالتزاماتها القانونية.»

- الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة ٢ : (١) تلتزم كل دولة طرف في هذا الميثاق أن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون ، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة ، ومن اجل التوصل بشكل تدريجي إلى التفعيل الكامل للحقوق المعترف بها في هذا العهد بكل الوسائل الملائمة وخصوصا اتخاذ التدابير التشريعية.
- إعلان الأمم المتحدة في الحق في التنمية ، المادة ٦ : على جميع الدول أن تتعاون مع أي جهة لدعم وتشجيع وتعزيز الاحترام الدولي والمراعاة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع...
- إعلان فيبنا وبرنامج العمل: ⁹⁷ حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق طبيعية يكتسبها جميع البشر. وإن حمايتها وتعزيزها هما المسئولية الأولى للحكومات.
- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المادة ٢: كل دولة نقع عليها مسئولية أساسية وواجب حماية وتعزيز وتوفير جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، في جملة أمور ، مثل اتخاذ الخطوات الضرورية لتهيئة جميع الأوضاع الضرورية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية السياسية وغيرها من الميادين ، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها ، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم ، من التمتع بجميع هذه الحقوق والحريات من الناحية العملية.
- إعلان فيلنيوس لمجتمع الديمقراطيات لسنة ٢٠١١ : التأكيد على أن البيئة القانونية المُمكّنة للمجتمع المدني هي مكون أساسي من مكونات الديمقراطية المستدامة و التشديد على أهمية الدعم المستمر للمجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية و جهودهم لممارسة حرية التعبير و التنظم و التجمع و تعزيزها...ندين القمع المتواصل لنشطاء المجتمع المدني في بلدان كثيرة حول العالم و نعارض بشدة التدابير التسلطية ضد المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية. ندعم بشدة تعزيز حقوق كل الأفراد، بمن في ذلك أعضاء المجتمع المدني، في حرية التعبير و التجمع و التنظم.

في ضوء هذه المجموعة من القوانين الدولية ، فان الدولة ليست ملزمة فقط بالامتتاع عن التدخل في حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولكن عليها أيضا واجب ايجابي في ضمان احترام حقوق الإنسان

Clare Ovey and Robin White, The European Convention on Human Rights, 3rd edition, Oxford University Press, © 2002.

⁹⁷ أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان ، حزيران / يونيو . 1993.

والحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية التجمع والتعبير وغيرها. هذا الواجب يقتضى التزاما مصاحبا بضمان أن الإطار التشريعي يسمح للمجتمع المدنى بالعمل بشكل ملائم، وإن الآليات المؤسسية اللازمة متوفرة لضمان الحقوق المعترف بها "لجميع الأفراد." وسيساعد الإطار التشريعي الملائم علي تهيئة البيئة المناسبة للمنظمة غير الحكومية طيلة دورة حياتها. 99 ويمكن أن تشمل الآليات المؤسسية الضرورية، من بين الأمور الأخرى، قوة شرطة لحماية الأفراد من الانتهاكات لحقوقهم من قبل الدولة أو الفاعلين من غير الدولة، وسلطة قضائية مستقلة قادرة على توفير سبل العدالة.

لا يمكن أن تتنقص المطالبة بالحفاظ على السيادة من "واجب الدولة في الحماية." "إن الدولة التي تطالب بمراعاة السيادة تستحق الاحترام فقط طالما تقوم هي بحماية الحقوق الأساسية لمواطنيها. وهي تستمد حقوقها من حقوقهم. وعندما تتتهك تلك الحقوق ، فيما يطلق عليه مايكل والتزر "افتراض انعدام التطابق بين الحكومة والمحكومين ، وبالتالي سقوط مزاعم الحكومة في السيادة الكاملة." أنظر ،. S. Hoffmann, The politics and ethics of military intervention, Survival, 37:4, 1995-96, p.35. See also V. Popovski, Sovereignty as Duty to Protect Human Rights, www.un.org/Pubs/ chronicle/2004/Issue4/0404p16.html).

 $^{^{99}}$ لمزيد من المعلومات عن عناصر بيئة قانونيه تمكينية ، يرجى الرجوع 99 ICNL's Checklist for NPO Laws (www.icnl.org) or to OSI's Guidelines for Law Affecting Civic Organizations.

الخطوات المستقبلية: حماية فضاء المجتمع المدنى و تطويره

منذ انطلاق مشروع الدفاع عن المجتمع المدني سنة ٢٠٠٧، اتخذ مجموعات المجتمع المدني و المجموعة الدولية خطوات مهمة لمواجهة النزعات المُحيرة نحو المزيد من البيئات المقيدة المشروحة في هذا التقرير. و قد أدت هذه الجهود إلى التأكيد على أهمية حرية التجمع و التنظم في الحوار الدولي، بما يمنع المصادقة على قوانين مقيدة في عديد البلدان، و يشجع مختلف الحكومات على تبني أطر قانونية تقدمية.

و رغم تزايد ردود الفعل الدولية، فإن المجتمع المدني ما زال يخسر عددا المواقع و البلدان التي سبق له أن حقق فيها اختراقات مهمة. و مثلما تفاقمت البيئات القانونية المقيدة في العالم إثر الثورات الملونة في بعض بلدان الاتحاد السفياتي السابق، فإن الربيع العربي أفرز موجة جديدة من التدابير المقيدة ضد الانتفاضات الشعبية و الحركات الجماهيرية و الجمعيات المدنية. و تتضاف هذه القيود القانونية المتزايدة على المجتمع المدني في مختلف دول العالم إلى أشكال القمع التقليدية مثل السجن و التحرش و التغييب و الإعدام.

و لدعم الرد الدولي على هذه التحديات، توصى الحركة العالمية من أجل الديمقراطية و المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح ما يلي:

الإجراءات الموجهة إلى المجتمع الدولي عموما:

- دعوة الحكومات الديمقراطية والمنظمات الدولية ، بما فيها الأمم المتحدة ، والمؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات الإقليمية و المتعدد الأطراف المعنية لتبني تقرير الدفاع عن المجتمع المدني و المبادئ التي يدعو إليها ، وتشجيع الحكومات الوطنية على الالتزام بها.
- حث الديمقراطيات الراسخة والمنظمات الدولية على التأكيد على التأكيد على التزاماتها بالحكم الديمقراطي ، وسيادة القانون ، واحترام حقوق الإنسان ، ووضع سياسات متسقة مع مبادئ الدفاع عن المجتمع المدنى.
- حث الديمقراطيات الراسخة والمنظمات الدولية على التأكيد على أن القيود المقترحة على حرية تكوين الجمعيات ستخضع الفحص القانوني الصارم والوارد شرحه في المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (انظر قسم تحت الفحص) والإعلان بحماس عن المتجاوزين ، خاصة من قبل الدول الموقعة على الميثاق.
- حث الحكومات الديمقراطية والمنظمات الدولية على ضمان وزيادة المساعدة لمنظمات المجتمع المدنى كجزء من جهودها

- لحماية وتعزيز الفضاء العمومي للمواطنين لبدء والانخراط في نشاطات من أجل تعزيز وترسيخ التحولات الديمقراطية.
- حث الحكومات الديمقراطية والمنظمات الدولية على تنمية مستوى التزامها من خلال الاعتماد على الآليات القائمة التي لم يُستفد منها إلى حد الآن على الوجه الأكمل، مثل فريق العمل على تمكين المجتمع المدني و حمايته التابع لمجموعة الدول الديمقراطية ، و المقرر الأممي الخاص المكلف بالحق في حرية التجمع السلمي و النتظم، و تنفيذ قرار منظمة الدول الأمريكية حول «تعزيز الحق في حرية التجمع و النتظم في الأمريكيتين.»
- تنظيم المناقشات وجلسات الاستماع في البرلمانات والمؤتمرات والجمعيات الوطنية من أجل زيادة وعي المشرعين بهذه القضايا والمبادئ.
- رصد المدى الذي تطبق فيه مبادئ الدفاع عن المجتمع المدني
 المشروحة في هذا التقرير في العلاقات الثنائية والدولية.
- تشجيع المقررين الخاصين للأمم المتحدة، لاسيما المقرر الخاص المكلف بالحق في حرية التجمع السلمي و التنظم، على إدراج مبادئ الدفاع عن المجتمع المدني ضمن تقاريرهم وغيرها من وثائق الأمم المتحدة.
- الإقرار بالحقوق الأساسية و تعزيزها و حمايتها، و خاصة الحقوق الخاصة بحرية التجمع و التنظم، باستخدام التكنولوجيات الحديثة.

الإجراءات الموجهة لمنظمات المجتمع المدنى:

- الاستعلام حول مبادئ الدفاع عن المجتمع المدني، و المدى الذي بلغته عملية تعزيزها و حمايتها في كل بلد على حدة و في العالم بصفة عامة.
- استخدام الدليل الإرشادي الخاص بالدفاع عن المجتمع المدني (متوفر على موقع defendingcivilsociety.www) لتعميق الفهم بالإطار القانوني المنظم للعمل، ولنتمية القدرة على الانخراط في إصلاح الأطر الرجعية.
- تسهيل المناقشات الوطنية والإقليمية لتكوين الاهتمام وحشد الدعم لما خلص إليه هذا التقرير ولإصلاح الأطر القانونية التي تحكم منظمات المجتمع المدني.

- تشجيع مبادئ الدفاع عن المجتمع المدني ضمن الاستراتيجيات الواسعة للمجتمع المدنى ، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيدين المحلي والوطني من اجل تعزيز مشاركة المرأة والشباب في الشئون السياسية والاجتماعية والاقتصادية ؛ وانشاء هيئات قضائية مستقلة لفرض سيادة القانون ؛ وتقوية وسائل إعلام حرة ومستقلة.
- الإصرار على إخضاع القيود المقترحة على حرية تكوين الجمعيات للفحص القانوني الصارم والوارد شرحه في المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (انظر قسم تحت الفحص) والإعلان بحماس عن المتجاوزين ، خاصة من قبل الدول الموقعة على الميثاق ، من خلال الدعاية الواسعة النطاق والتقاضي في المحاكم الدولية المعنية.
- ترجمة هذا التقرير إلى مختلف اللغات المحلية لتعميق فهم منظمات المجتمع المدنى الشعبية و عامة الناس بالقضايا المطروحة .
- استكشاف طرق أكثر فعالية لاستخدام التكنولوجيات الجديدة والفضاء «الافتراضي» للقيام بالأنشطة المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل من أجل حشد الدعم لهذه الأنشطة.
- تبادل التقارير التحليلية الخاصة بالتدابير القانونية المقيدة وتداعياتها مع المقرر الأممى الخاص المكلف بحق حرية التجمع و التنظم.
- جمع و دراسة المعلومات حول أفضل الوسائل الكفيلة بتعزيز حرية التجمع و التنظم و حمايتها.
- مزيد توثيق التعاون مع المجموعة الدولية و أصحاب المصلحة، من قبيل المنظمات غير الحكومية الدولية، و النقابات و المشرعين، من أجل إعداد رد استراتيجي دولي.
- استكشاف الطرق الكفيلة بحث المحامين على المشاركة في جهود المناصرة، لاسيما تحليل الأطر القانونية و تحرير القوانين و التفاوض مع المسؤولين الحكوميين حول الأحكام القانونية الفنية ذات العلاقة.

الإجراءات الموجهة للمنظمات المساندة للديمقراطية:

- دعوة المؤسسات والمنظمات الداعمة للديمقراطية إلى تبني هذا التقرير و مبادئ الدفاع عن المجتمع المدنى الواردة فيه.
- تيسير المناقشات الوطنية والإقليمية والدولية مع الشركاء و الحكومات لوضع أفكار لإصلاح الأطر القانونية حماية عمل المجتمع المدني في كل بلد.
- الإصرار على أن تخضع القيود المقترحة على حرية تكوين الجمعيات للفحص القانوني الصارم والوارد شرحه في المادة ٢٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (انظر قسم تحت الفحص) والإعلان بنشاط عن المتجاوزين، خاصة من قبل الدول الموقعة على الميثاق ، من خلال الدعاية الواسعة النطاق والتقاضي في المحاكم الدولية المعنية .
- توزيع نسخ من هذا التقرير على شركائها والمانحين في جميع أنحاء العالم.
- إطلاع كل منظمة نظيراتها على الممارسات المثلى الداعمة لمنظمات المجتمع المدني التي تواجه بيئات تقييدية في بلدانها.

ملحق: قائمة المواثيق الدولية الرئيسية

العهد الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكومة

http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/text/Charter%20on%20Democracy.pdf

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs2.htm

الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية

http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm

البروتوكول الاختياري الأول للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية

http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm

الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

http://www2.ohchr.org/english/law/cescr.htm

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

http://www.ohchr.org/english/law/cerd.htm

إعلان فيلينيونس لمجتمع الديمقراطية لسينة ٢٠١١

http://www.ccd21.org/pdf/vilnius_declaration.pdf

اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

http://www.ohchr.org/english/law/cedaw.htm

اتفاقية حقوق الطفل

http://www.ohchr.org/english/law/crc.html

اتفاقية حقوق المعوقين

http://untreaty.un.org/English/notpubl/IV_15_english.pdf

إعلان الأمم المتحدة لحقوق ومسئوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا http://www2.ohchr.org/english/issues/defenders/declaration.htm

إعلان الأمم المتحدة في الحق في التنمية

http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/74.htm

إعلان فيينا وبرنامج العمل

http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A.CONF.157.23.En

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

http://www.achpr.org/english/_info/charter_en.html

هد الأمريكيتين للدعقراطية

http://www.oas.org/charter/docs/resolution1_en_p4.htm

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسيان

.http://www.iachr.org/Basicos/basic3.htm

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

http://www.oas.org/juridico/English/ga-Res98/Eres1591.htm

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

http://www1.umn.edu/humanrts/instree/arabcharter.html

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Summaries/Html/005.htm

قرار مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عدد ٢١/١٥ حول حق حرية التجمع السلمي و التنظم (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G10/164/82/PDF/G1016482.pdf?OpenElement

التوصية رقم 14/CM/Rec (2007) للجنة وزراء مجلس أوروبا للدول الأعضاء بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1194609&Site=CM&BackColorInternet=9999CC&BackColorIntranet=FFB B55&BackColorLogged=FFAC75

وثيقة كوبنهاجن الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٩٠)

http://www.osce.org/documents/odihr/1990/06/13992_en.pdf

المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا / ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مع التركيز على المنظمات غير الحكومية http://www.legislationline.org/upload/lawreviews/46/a8/24ea8fac61f2ba6514e5d38af6b2.pdf

قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية حول "تعزيز الحق في حرية التجمع و التنظم في الأمريكيتين" (حزيران/يونيو ٢٠١١) مجتمع الديمقراطيات ٢٠٠٧ التوافق الوزاري باماكو : "الديمقراطية والتنمية والحد من الفقر»

http://www.bamako2007.gov.ml/PRODUCTION%20DE%20LA%204%E8me%20CONFERENCE%20MINIS-

TERIELLE%20CD/CONSENSUS%20DE%20BAMAKO/MasterBamakoDocument.pdf

قدمت المؤسسات التالية الدعم السخي لمشروع الدفاع عن المجتمع المدني، بما في ذلك المشاورات الإقليمية، وإصدار هذا التقرير الدفاععن المجتمع المدنى، والأنشطة الترويجية:



Affaires étrangères et Commerce international Canada

The Hurford Foundation









أراء المؤلفين الواردة في هذا التقرير لا تعبر بالضرورة عن آراء المساهمين المذكورين أعلاه أو الحكومات التي قد يمثلونها.

تعرب الحركة العالمية من أجل الديمقر اطية ولجنتها التسييرية أيضا عن تقدير هما العميق لأمانة الحركة في الصندوق الوطني للديمقر اطية وللمركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح لتعاونهما ودعمهما لمشروع الدفاع عن المجتمع المدني وإعداد هذا التقرير.





World Movement for Democracy National Endowment for Democracy 1025 F Street, NW, Suite 800 Washington, DC 20004 USA Tel: +1 202 378 9700 Fax: +1 202 618 4609

world@ned.org www.wmd.org